جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات المثول الفوري في قضايا شؤون الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أسرة

إعـداد:

– الطالبة/ بوغازي نجية

إشـراف:

الأستاذ/ بعداش اليامين

لجنـة المناقشـة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
الأستاذ قمراوي عبد السلام	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	رئيسا
الأستاذ اليامين بعداش	أستاذ مساعد"أ"	جيجل	مشرفا
الأستاذ بلحيرش سمير	أستاذ مساعد"ب"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

شكـــــر

أتقدم باسمي عبارات الشكر والعرفان للأستاذ المحترم بعداش اليامين عن كل النصائح والتوجيهات التي أسداها لي في سبيل إعداد هذه المذكرة سواء ما تعلق منها بمنهجية البحث أو بموضوعه، على الرغم من بعض الإزعاجات التي كانت مني ليس تقصيرا منه ولكنه قلق مني وخوفا أثناء إعداد هذه المذكرة .

كما أشكر كل من ساعدني من بعيد أو من قريب في إعداد هذه المذكرة ولو كان بنصيحة أبوية أو أخوية من زملائي المحامين.

كما أوجه شكري للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على إعطائي القليل من وقتهم وجهدهم المبذول وتكرمهم لمناقشة هذه المذكرة المتواضعة وإبداء التوجيهات والأراء بشأنها.

إهـداء

إلى كل من كان سببا في وجودي،

حرم نفسه و منحني،

تعب ليريحني

إلى من حملتني وهنا على وهن،

وجعلت الجنة تحت أقدامها،

وجعلت حضنها الدافئ سكني ومأواي،

إلى من شددت بها عضدي طيلة مسيرتي

أختي وقرة عيني جوهرة

إلى أولئك الذين جمعني بهم القدر ولا تحلو الحياة

إلا بوجودهم صديقاتي و زملائي

إلى هؤلاء جميعا أهديكم عملي المتواضع

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ق.إ. ج:	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع:	قانون العقوبات
ق.م:	القانون المدني
ق.أ:	قانون الأسرة
ق. ح.ط:	قانون حماية الطفل
ج.ر:	الجريدة الرسمية
د.س.ن:	دون سنة نشر
د.ط:	دون سنة طبع
ص:	صفحة
P:	page

مقدمـــــة:

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة من الناحية الجزائية، سواء من حيث العقاب بما وضعه من نصوص قانونية في قانون العقوبات تجرم ارتكاب الجرائم، التي تمس بالأسرة، أو من حيث الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة من أجل معاقبة الجناة المرتكبين لهذه الجرائم.

وأعطى المشرع في سبيل ذلك النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى لعمومية بما لها من سلطات في ذلك سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو عند إحالة الدعوى على القاضي المختص، وتختلف هذه الوسائل التي تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة من جهة، وحسب خطورة الجريمة من جهة أخرى، فيمكن أن تتم الإحالة على قسم الجنح عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو عن إجراءات طريق التكليف المباشر بالحضور، إذا توفرت شروطه وحالاته المنصوص عليها قانونا، أو عن طريق الإحالة من جهات التحقيق إذا استدعى الأمر ضرورة إجراء تحقيق في ذلك.

واستحدث المشرع الجزائري إجراءا جديدا بدلا عن إجراءات التلبس، وهو إجراءات المثول الفوري، الذي يعد ن أخطر طرق الإحالة على محكمة الجنح لما يتسم به من السرعة في اتخاذ الإجراءات وخاصة الوضع بالحبس المؤقت الذي يمس بقرينة البراءة ، هذا الإجراء الذي انتقل إلى قاضي المثول الفوري بعد أن كان من اختصاص النيابة العامة.

- **أهمية الدراسـة:** تكمن أهمية الدراسة المتعلقة بإجراءات المثول الفوري في قضايا الأسرة من ناحيتين الأولى نظرية والأخرى علمية.

أ- **من الناحية النظرية:** تكمن أهمية الدراسة في تحديد إجراءات المثول الفوري في قضايا الأسرة وكذا بيان تأثير هذه الجرائم على إجراءات المثول الفوري، من خلال تفحص النصوص القانونية في قانون العقوبات المتعلقة بحماية الأسرة وقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص إجراءات المثول الفوري.

ب- من الناحية العلمية: نظام المثول الفوري نظام مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية وتكمن دراسته في تدارك الغموض الوارد على النصوص المنظمة له ومحاولة تطبيقه على جرائم الأسرة والكشف على مدى نجاعته في حمايتها.

2- **دوافع اختيار الموضوع:** تم اختيار موضوع إجراءات المثول الفوري في قضايا الأسرة لعدة أسباب:

أ- **أسباب موضوعية:** تتمثل في البحث في موضع المثول الفوري وجرائم الأسرة، لحداثة هذا الإجراء من جهة وخصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الأسرة من جهة أخرى.

ب- أسباب ذاتية: البحث في حداثة الموضوع، لأنه لم يحظ بالبحث الكافي، من أجل تحديد مدى فعاليته في المجال العلمي والعملي، كما أن الاحتكاك الدائم بهذا الإجراء من خلال الممارسة العملية، جعلنا نختار هذا الموضوع للوقوف على مدى احترام القضاء بصفة عامة والنيابة وقاضي المثول الفوري بصفة خاصة لشروط وإجراءات المثول الفوري.

3- المنهج المتبع: تم اعتماد المنهج الوصفي بالطرق إلى وصف المثول الفوري من خلال التطرق إلى مفهومه وخصائصه وكذا شروطه عن طريق إسقاط جرائم الأسرة على هذا الإجراء، كما تم إتباع المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية وتحديد مدى مطابقتها وتبيان الاختلافات والتناقضات التي وردت فيها وكذا النقائص التي تشوبها.

4- الدراسات السابقة: لم يطرح هذا الموضوع بشكل أكاديمي ولم يتم التطرق إليه كموضوع مركب من طرف الفقه ومؤلفي القانون الجزائري، فعند البحث عن المراجع التي تم الاعتماد عليها في هذه المذكرة، لم نجد دراسات سابقة له سواء في إجراءات التلبس في قضايا الأسرة أو في إجراءات المثول الفوري، فوجدنا دراسات أكاديمية محتشمة، تتعلق إما بإجراءات المثول الفوري أو خاصة بجرائم الأسرة كل منها بصفة منفردة.

ومن بين هذه الدراسات وجدنا، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب – دراسة مقارنة – جامعة العربي التبسي سنة 2016، من إعداد الطالبة

بوالخوة ابتسام، كذلك إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة من إعداد الطالب داودي نجاة، بالإضافة إلى بعض المداخلات المنظمة من طرف الجامعات والجهات التي تولي اهتماما بهذه الأمور.

أما في جرائم الأسرة فقد وجدنا العديد من المراجع والكتب الفقهية، التي تطرقت إلى هذه الجرائم وبإسهاب ومن بين الدراسات نذكر الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وهي رسالة دكتورا من إعداد بن مشري عبد الحليم عن جامعة بسكرة، زواج الأقارب في المجتمع الحضري وانعكاساته على الأسرة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة من إعداد الطالبة بويعلي وسيلة.

5- الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث: من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة نذكر:

- ندرة المراجع خاصة في إجراءات المثول الفوري وهو ما أدى إلى إيجاد صعوبة في الدراسة مع قلة المعلومة أو وجودها متفرقة.

- عدم إيجاد الوقت الكافي للبحث والإطلاع أكثر ويعود ذلك للعمل الذي أمارسه فمعظم الأوقات أقضيها متنقلة بين المحاكم وهو ما لم يتح لنا الفرصة لدراسة الموضوع، بتأن وروية

- الضغوطات النفسية التي تعرضنا لها بسبب جائحة كرونا، وهو ما صعب علينا التنقل إلى الجامعات الأخرى، بل وإلى الجامعة التي أزاول فيها الدراسة للحصول على المراجع، خاصة في ظل الحجر الصحي المفروض على بعض الولايات.

- قلة المواقع المتخصصة في البحث العلمي على موقع الإنترنيت، فقد نجد موضوع واحد تحت عدة مسميات وهو ما صعب الحصول على المراجع من خلال المواقع، بالإضافة إلى أن إجراء المثول الفوري غير معمول به، إلا في دولتين هما فرنسا والجزائر التي نقلته عن هذه الأخيرة، لذلك لم نجد أي مسمى لهذا الإجراء في القوانين المقارنة.

وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية **إلى أي مدى ساهم إجراء المثول الفوري في الحد من الجرائم التي ترتكب ضد الأسرة ؟**

ومن خلاله نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

متى يطبق إجراء المثول الفوري على جرائم الماسة بالأسرة؟ وهل للنيابة العامة السلطة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية وفقا لإجراءات المثول الفوري؟ وهل يتأثر المثول الفوري بالصفح والتنازل كغيره من طرق إحالة الدعوى العمومية على قاضي الجزائي؟.

06-خطة الدراسة:

بعدما تطرقنا إلى المقدمة تناولنا هذه المذكرة من خلال فصلين، الفصل الأول يتعلق بقواعد إجراءات المثول الفوري وقسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان مفهوم المثول الفوري ونطاقه والثاني شروط إجراءات المثول الفوري وإجراءاته وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى أثر المثول الفوري على قضايا الأسرة من خلال مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان تأثير القرابة من على إجراءات المثول الفوري وفي المبحث الثاني أشرنا إلى تأثير القرابة على العقاب وانهينا بحثنا هذا بخاتمة أبدينا فيها بعض الملاحظات والتوصيات.

الفصل الأول:

قواعد إجراءات المثول الفوري.

اتجهت السياسة الجزائية الجزائرية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 إلى استحداث إجراءات المثول الفوري في القسم الثاني مكرر من الباب الثالث من الكتاب الثاني الفصل الأول منه، المتعلق بالحكم في الجنح بموجب الأمر 02/15 المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7 ق. إ. ج[1]، كبديل لإجراءات التلبس، التي نصت عليها في المادتين 58 و59 والمادة 338 ق إ ج، للفصل السريع في القضايا المعروضة عليها، متى توافرت شروطها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بالتطرق بداية إلى مفهوم المثول الفوري، ثم نعرج إلى نطاقه في قضايا شؤون الأسرة، كما نتطرق إلى الشروط الشكلية والموضوعية لإجراءات المثول الفوري.

[1]– الأمر155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم.

المبحث الأول:

مفهوم المثول الفوري.

إقرارا للسياسة الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المادة 36 منه، أسس مبادئ وقواعد يجب إتباعها من اجل الوصول إلى تطبيق العقاب على مرتكبي الأفعال المجرمة قانونا، وتماشيا مع ذلك استحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري في الأمر 20/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كطريق جديد من طرق إحالة الدعوى العمومية على قسم الجنح لاتخاذ ما تراه مناسبا فيها.

وتعتبر إجراءات المثول الفوري إجراءات جديدة تتميز بنوع من الخصوصية تندمج مع الخصوصية التي تميز جرائم الأسرة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما ستطرق له في هذا المبحث لكن قبل ذلك وجب التعريج على وضع مفهوم للإجراءات المثول الفوري، باعتباره مصطلحا جديدا وحديثا في القانون الجزائري وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول.

المطلب الأول:

ماهية المثول الفوري.

يعد المثول الفوري حديث النشأة سواء في فرنسا أين ظهر سنة 1983، أو في الجزائر التي تبنت هذا الإجراء سنة 2015، ولا تزال دراسة هذا الإجراء محتشمة سواء من حيث التطرق لتعريفه من طرف الفقه أو القضاء وإن كان المشرع الجزائري نص عليه بموجب أحكام المادة339 ق. إ. ج وما بعدها، إلا أنه لم يعط تعريفا له تاركا الأمر للفقه الذي اتفق على أنه أحد طرق إحالة لدعوى العمومية على محكمة الجنح.

أو من حيث مميزاته ذلك أن هذا الإجراء ينفرد بمجوعة من الخصائص تميزه عن طرق الإحالة على محكمة الجنح المعروفة لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المثول الفوري لغة وفقها ثم نتطرق إلى خصائصه في الفرع الثاني.

بنظرا لحداثة هذا الإجراء – صدوره سنة 2015– ما تزال دراسته من طرف الفقه محتشمة وقبل التطرق إلى إجراءات المثول الفوري في قضايا الأسرة، لابد من التعريف به وخصائصه.

الفرع الأول:

تعريف المثول الفوري.

سيتم التطرق إلى إجراءات المثول الفوري من الناحية اللغوية والقانونية والفقهية.

أولا– تعريف المثول الفوري لغة.

المثول لغة من الفعل مَثَلَ يَمْثُلُ ومَثُلْ، أي انتصب قائما ومنه قيل المنارة المسرجة ماثلة، وفي الحديث " من سرَه أن يمثل له الناس قياما فليتنبأ مقعده من النار"، أي أن يقوموا له قياما وهو جالس، ويقال مَثَلَ الرجل يَمْثُلُ مُثُولاً، إذا انتصب قائما وإنما نهي عنه لأنه من زي الأعاجم ولأن الباعث عليه الكبر وإذلال الناس، ومنه الحديث فقام النبي مُمَاثِلاً يروي بسكر الثاء وفتحها أي منتصبا قائما، قال ابن الأثير هكذا شرح قال فيه نظر من جهة التصريف وفي رواية فمَثَلَ قائما[1].

والماثل القائم والماثل اللاطئ بالأرض وهو من الأضداد قال زهير :

تحمل منها أهلها وخلت لها رسوم فمنها مستبين وماثل

و المستبين الأطلال والماثل الرسوم وقال زهير أيضا في الماثل المنتصب

يضل بها الحرباء للشمس مائلا على الجدول إلا أنه لا يكبر

وقول لبيد:

ثم أصدرناهما في وارد صادر وهم صواه كالمثل.

فسره المفسرون فقالوا " المثل"، " الماثل "، قال ابن سيده ووجهه عندي أنه وضع المثل موضع المثول وأردى كذب المثل بحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ويجوز أن يكون المُثُل جمع ماثل، كغائب وغيب وخادم وخدم وموضعه الكاف والزيادة كما قال رؤية:

[1]– ابن منظور، *لسان العرب*، دار المعارف، د ت ن، ص. 3484.

لواحق الأقرب فيها كالمقق أي فيها مقق ومثل يمثل أي زال عن موضعه قال أبو خراش الهذلي:

يقربه النهض النجيج لما يرى فمنه بدو مرة ومثول

أبو عمرو : كان فلان عندنا ثم مثل أي ذهب

والماثل الدارس وقد مثل مثولا"[1]

ومثل قام منتصبا كمثل بالضم مثولا، ولطأ بالأرض ضد ،وزال موضعه وفلانا وفلانا وبه شبه به[2]

الفوري : يقال فعلت كذا وكذا من فوري أي من ساعتي والفور الوقت[3].

ثانيا: تعريف المثول الفوري فقها.

بعد التطرق إلى تعريف المثول الفوري لغة سنتطرق إلى تعريف المثول الفوري من الناحية الفقهية ولم نتطرق إلى تعريف المثول الفوري من الناحية القانونية، ذلك أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي تطرق إلى إجراءات المثول الفوري دون التطرق إلى تعريفه.

تم استبدال إجراءات التلبس[4] الملغاة بالأمر 20/15 بإجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك لدعوى العمومية وإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح، ونظرا لحداثة

---

[1]– ابن منظور، مرجع سابق، ص.3484.

[2]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة 08، بيروت،2005، ص.1056.

[3]– ابن منظور، مرجع سابق، ص.3135.

[4]– تتمثل إجراءات التلبس المنصوص عليها في المواد 58 و59 و338 من ق. إ .ج، التي أجازت الجمهورية في الجنح المتلبس بها أن يأمر بإحضار المشتبه فيه في مساهمته في الجريمة ثم يقوم باستجوابه بحضور محاميه، وكذلك يقوم بنفس الإجراءات في حالة حضور المشتبه فيه من تلقاء نفسه، وإذا لم يقدم المتهم الضمانات الكافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس ولم يخطر قاضي التحقيق يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، ويحيل المتهم أمام محكمة الجنح وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها وتحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ صدور الأمر بالحبس وحسب نص المادة 338 من ق. إ. ج يتم تقديم المتهم المقبوض عليه في جنحة متلبس بها، الذي لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام وكيل الجمهورية إذا كان قرر حبسه ويجوز لضابط الشرطة القضائية أو أي عون من أعوان القوة العمومية استدعاء الشهود في الجنحة المتلبس بها ويلتزمون بالحضور تحت

إجراء المثول الفوري، اختلف الفقه في إيجاد تعريف دقيق له، فمنهم من عرفه بأنه "إجراء من إجراءات المتابعة يتم اتخاذه من طرف النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة، التي يتمتع بها هذا الأخير بالمثول الفوري للمتهم أمام قاضي الحكم لمحاكمته فور مثوله أمام هذا الأخير"[1].

كما عرف بأنه "إجراء يتطلب مثول المتهم أمام قاضي الحكم مباشرة، بعد تحرير محضر الضبطية القضائية، وتقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه وتحرير محضرا بذلك، وبعدها يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى أن تفصل المحكمة في قرار حريته"[2].

وعرف أيضا بأنه " السرعة في محاكمة المتهم".

عرف في الفقه الفرنسي بأنه "إجراء يتم اختياره من طرف وكيل الجمهورية، فور التوقيف للنظر للمتهمين البالغين، الذين ارتكبوا جريمة أو أكثر إذا كانت الأدلة كافية والقضية جاهزة للحكم فيها".[3]

الفرع الثاني

خصائص إجراءات المثول الفوري.

من خلال التعريفات السابقة، يتبين وباستقراء المواد 339مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن إجراء المثول الفوري يتميز بخصائص خاصة.

أولا- إجراء المثول الفوري إجراء جوازي: المثول الفوري إجراء جوازي يخضع لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، بمعنى أنها المخولة الوحيدة للتصرف في نتائج

طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا وعند مثول المتهم أمام قاضي الحكم ينبه المتهم، بأن له الحق في تحضير دفاع ويشار إلى ذلك في الحكم.

[1]- تشنتشان منال، «**المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها**»، بحوث جامعة الجزائر، العدد 09 الجزء الأول، ص.160.

[2]- دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، « ***إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري***»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01 جوان 2019، ص.275.

[3] - « La comparution immédiate est procédure choisir par le procureure de la république qui consiste a traduire sur le champ immédiatement après la fin de la garde a vue des personnes majeur accusés d'un ou plusieurs délit il l'affaire a intime que les charges sont suffisantes que aire est d être jugée que les cas le justifier ».
http://oip.org>2018/ parcoure-pénal_ comparution immédiate/pdf.vue le13/02/2020.

محاضر الضبطية القضائية بما تملكه من سلطة تكييف الوقائع إلى الجرائم التي تراها مناسبة، لأن تقرير مثول المتهم أمام المحكمة من عدمه يرجع لسلطة وكيل الجمهورية، الذي يأمر الضبطية القضائية بما له من سلطة عليها، باقتياد المشتبه فيه وتقديمه أمامه مرفقا بمحاضر جمع الاستدلالات والأدلة المثبتة للجريمة، وبعد تقديم المشتبه فيه واستجوابه، يقرر ما يتخذه من إجراءات ضده فقد يأمر بإحالة المتهم الماثل أمامه إلى قاضي الجنح وفقا لإجراءات المثول الفوري أو يتخذ أي إجراء من الإجراءات الأخرى، كالاستدعاء المباشر التكليف المباشر للحضور للجلسة[1] وقد أكدت المادة 339 ق. إ. ج ذلك النص " يمكن .. " وهو ما يعني الجواز.

ثانيا- السرعة في الإجراءات: تتميز إجراءات المحاكمات الجزائية بالبطء في الفصل في الملفات المعروضة على المحاكم الجزائية[2]، ويتميز إجراء المثول الفوري استثناء، بالسرعة في الفصل في القضايا المطروحة على قاضي المثول الفوري، إذا رأى وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفقا لهذا الإجراء الذي يعتبر ضمانة لحق المتهم يضمن من خلاله الفصل في دعواه خلال آجال قد لا تتعدى اليوم الذي يقدم فيه المتهم أمام وكيل الجمهورية وإحالته وفقا لإجراءات المثول الفوري[3] إذا كانت أدلة الجريمة واضحة لا تحتاج إلى تحقيق خاص، كما يبت في نفس أطراف الدعوى العمومية سواء كانوا متهمين أو ضحايا بالاطمئنان، فالمتهم لا يبق ينتظر دون جدوى خاصة بعد وضعه رهن الحبس المؤقت من طرف قاضي الحكم، وبالتالي يضمن حقه في المحاكمة العادلة وضمن الآجال المنصوص عليها قانونا[4]، وتحقق للضحية الشعور بالعدالة من خلال الاقتصاص من الجاني[1].

---

[1]- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2017-2018 ص.361.

[2]- بوالخوة ابتسام، **المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب**، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة ،2015- 2016،ص.3.

[3] - بوصيدة فيصل، «**المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم**»، مجلة الدراسات لجامعة ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد57، أوت 2017، ص.223.

[4]- المحاكمة خلال آجال معقولة هي أن يتم الفصل في القضية خلال وقت قصير ليس فيه إيلام أو إضرار بحق المتهم،، باستبعاد التسرع في اتخاذ الإجراءات وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة أو المبالغة في ذلك، وقد اختلف الفقه في

ثالثا- جرائم المثول الفوري تنحصر في الجرائم المتلبس بها: إذا كانت النيابة العامة تتمتع بمبدأ الملائمة في تكييف الجرائم كأصل عام، فإن المادة 339 مكرر ق. إ. ج نصت على أن إجراءات المثول الفوري لا تتخذ إلا في حالة الجنح المتلبس بها وإذا لم يستدع الأمر إجراء تحقيق[2].

فالنيابة العامة عند اتصالها بملف المتابعة، إذا كانت الجنحة متلبس بها[3] ولا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، تطبق عليها إجراءات المثول الفوري، بشرط أن تكون الجنحة متلبس بها وكانت من الضرورة ما يستدعي إحالة المتهم أمام المحكمة، أي العقوبة المحكوم بها تتطلب الحبس، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة السالبة للحرية عند تطبيق إجراءات المثول الفوري، إلا أن المادة 51 ق.إ.ج، قيدت ضابط الشرطة القضائية عند توقيف شخص للنظر، أن تكون الجنحة المتابع بها تستأهل عقوبة الحبس ومن ذلك أن المثول الفوري أمام محكمة الجنح، يؤدي إلى وضع المتهم رهن الحبس إذا لم يقدم هذا الأخير ضمانات كافية للمثول أمام القضاء[4]، أو كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية[5].

رابعا- يفصل قاضي الحكم في الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت: كان هذا الإجراء منوط بالنيابة العامة، قبل إلغاء المواد58 و59 و338 ق.إ.ج، فعند تقديم المتهم أمام وكيل

تحديد المدة المعقولة والراجح أن حساب المدة المعقولة من تاريخ توقيف المشتبه فيه للنظر أمام الضبطية القضائية وتستمر إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه.

[1]- داودي نجاة، **إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019، ص.14.

[2]- تنص المادة 339 م ق إ ج" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

[3]- تعرف حالة التلبس بأنه المعاصرة والمقاربة بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها فتكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال محاضر الضبطية القضائية المنجزة بناءا على حالات التلبس الواردة في المادة 41 ق ع.

[4]- تتمثل الضمانات التي يقدمها المتهم أمام القضاء في أن يكون له موطن معروف وأن تكون الجريمة ليست بدرجة كبيرة من الخطورة.

[5]- بوالخوة ابتسام، مرجع سابق، ص.4.

الجمهورية واستجوابه يأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت على أن تتم محاكمته خلال 08 أيام تطبيقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، والتي تم إلغائها بموجب الأمر02/15، واستحدث إجراء المثول كبديل عنها والذي نقل سلطة الوضع بالحبس إلى قاضي الجنح، الذي يتولى النظر في هذا الأمر[1]، وهذا ما ورد في المادة 339 مكرر6 ق.إ.ج، التي تنص على أنه " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير التالية... 3- وضع المتهم في الحبس المؤقت...".

المطلب الثاني:

نطاق إجراءات المثول الفوري في قضايا الأسرة.

يتحدد المثول الفوري في جرائم الأسرة عن طريق اختصاصين، الأول يتعلق بصفة الضحية أو المجني عليه في الجريمة المرتكبة ما إذا كان تربطه صلة قرابة بالمتهم، الثاني يتعلق بالاختصاص الموضوعي والذي يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة ما إذا كانت جناية أو جنحة أ مخالفة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين الأول ندرس فيه الاختصاص الشخصي لإجراء المثول الفوري وفي الفرع الثاني الاختصاص الموضوعي.

الفرع الأول:

النطاق الشخصي للمثول الفوري في قضايا الأسرة.

تعتبر صفة المجني عليه في جرائم الأسرة محل اعتبار سواء كان الضحية من الأصول أو من الفروع أو الأزواج أو من الأصهار أو الحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة وفي بعض الحالات تعدى المشرع إلى علاقة الوصي[2] أو الكافل[3] أو أي شخص يتولى رعاية الضحية وهذه الصفة هي التي تحدد الاختصاص الشخصي لإجراءات المثول الفوري في قضايا الأسرة.

---

[1]- نجار لويزة ،« **نظام المثول الفوري، كبديل المحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها**»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد26 جوان 2019، ص.320..

[2]- الوصي: هو الشخص الذي يقوم الأب أو الجد بتعيينه إذ لم تكن له أم من أجل القيام أموره.

[3] الكافل: هو قيام شخص على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بموجب عقد شرعي.

لم يعرف المشرع الجزائري القرابة على غرار باقي التشريعات العربية واكتفى بالإشارة إلى أنوعها، تاركا الأمر لفقهاء القانون الذين تولوا تعريف القرابة فعرفت بأنها "ما يتحقق بين شخصين ينزل أحدهما منزلة الآخر مباشرة، أو ينحدرون جميعا من أصل واحد"[1]، كما عرفت القرابة بأنها " الصفة أو المركز القانوني الذي يثبت للشخص بسبب شرعي وينتج آثار قانونية".

وتنقسم القرابة إلى نوعين، حسب ما نصت عليه المواد 32 إلى 35 ق.م[2]، فتنقسم إلى قرابة نسب وقرابة مصاهرة.

أولا- قرابة النسب: وتعرف قرابة النسب بأنها" القرابة التي يجمعها أصل[3] واحد سواء كان ذكرا أو أنثى وهي تنشأ بطريق مباشر بين الأصول والفروع[4] أو بطريق غير مباشر تنشأ بين الأخوة والأعمام...، وتنقسم قرابة النسب إلى قسمين القرابة الحكمية، المبنية على التبني وهو إلحاق شخص نسبه بشخص آخر دون أن تربطهما أية علاقة[5]، والتبني طبقا للمادة 46 ق.أ، محرم شرعا وقانونا[6].

---

[1]- بويعلي وسيلة، **زواج الأقارب في المجتمع الحضري وانعكاساته على الأسرة**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2005، ص.59.

[2]- القانون 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم بالقانون05/07، ج.ر، العدد.31.

[3]- الأصل في الشريعة الإسلامية هو الشخص الذي تربطه البنوة الشرعية والتي نتجت عن الزواج الصحيح شرعا، ومن خلاله يمكن إثبات النسب، أما قانونا فيقصد بأصل الشخص ما تناسل منه وإن علا، ويدخل ضمن هذا التعريف الأب والأم والجد وإن علا والجدة وإن علت.

[4]- الفرع وهو من تناسل من الأصل وإن نزل، فيعتبر من الفروع الأبناء وأبنائهم مهما نزلوا، دون أن يتوقف ذلك على درجة معينة ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث.

[5]- سليمان أسامة أبو سلامة، « **أثر علاقة القرابة على قانون العقوبات الفلسطيني**»، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، فلسطين، العدد 22 فيفري 2018، ص.31.

[6]- القانون 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 جوان 1984، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم بالأمر 02/05ج.ر، العدد 15.

وقرابة حقيقية وتعرف أيضا بالقرابة الطبيعية، التي تقوم على صلة الدم بين الأشخاص، وتقسم القرابة الحقيقية إلى قرابة مباشرة أو قرابة الخط المستقيم[1]، التي عرفتها الفقرة الأولى من33 ق.م بأنها الصلة بين الأصول والفروع، ويستوي أن تكون هذه القرابة عن طريق الذكورة كعلاقة الأب بابنه أو عن طريق الأنوثة كعلاقة الأم بابنها، أما القرابة غير المباشرة فتعرف أيضا بقرابة الخط المنحرف[2]، وعرفتها الفقرة الثانية من المادة 32 ق.م، بأنها الربطة التي تجمع بين شخصين أو أكثر يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهما فرعا للآخر، بمعنى أنه يوجد تسلسل بين الأقارب وإن جمعهما أصل مشترك[3].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى القرابة بالرضاع، وهو ما يطرح التساؤل حول الجرائم التي ترتكب من الأولاد بالرضاع، ضد الأمهات والآباء أو الجرائم المرتكبة ضد الأبناء بالرضاع من طرف الآباء والأمهات بالرضاع هل تطبق عليها القواعد العامة لتطبيق العقوبات، لاسيما وأن قانون العقوبات نص على الوالدين الشرعيين في بعض جرائم الأسرة؟ أم أنه يدخل ضمن الأشخاص الذين يتولون رعاية الطفل أو المسن؟ أم تلحق بالقواعد الخاصة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأسرة؟.

بالرجوع إلى نص المادة 28 من ق.أ[4]، نجدها حددت علاقة القرابة التي تجمع الولد المرضع بعائلة المرضعة، فجعل المرضعة أما وزوجها أبا وأولادها إخوة للولد المرضع، وبالتالي تسري أحكام قانون العقوبات في الجرائم المرتكبة منه أو ضده، كما في جنح كانت من الفروع ضد الأصول أو الأصول ضد الفروع، وكذلك في جريمة الفحش بين المحارم

---

[1]– قرابة الخط المستقيم، سميت كذلك، لأن الخط الذي يربط بين الأقارب بالقرابة المباشرة خط مستقيم، لا ينحرف كالقرابة بين الأب وابنه والجد وحفيده.

[2]– قرابة الخط المنحرف، أن أصلهم مشترك واحد هو الجد، فعند حساب درجة القرابة يكون الخط منحرفا.

[3]– العماري سمير، **تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2002–2004 ص.02.

[4]– تنص المادة 08 ق.أ" الطفل الرضيع يعد وحده دون باقي إخوته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري التحريم على فروعه".

عندما يتعلق الأمر بالإخوة، لأن المادة 28 من ق.أ جاءت صريحة، أقرت بأبوة وبنوة وأخوة الولد من الرضاع بالمرضعة وزوجها وأولادها.

في حين نجده أشار في قانون العقوبات إلى الكفالة وجاءت أحكامه متباينة، ففي حالات جعل العقوبة الواقعة على الأصول والفروع، هي ذاتها العقوبة المطبقة على الكافل والمكفول، كما في جريمة الفحش بين ذوي المحارم في الفقرة08 من المادة337 مكرر ق.ع، حين أنه في جرائم الإهمال العائلي وعدم تسديد النفقة لا تطبق العقوبة على الكافل والمكفول[1]، إلا إذا صدر حكم قضائي يقضي بإلزام الكافل بالنفقة على المكفول وامتنع الكافل عن ذلك لمدة تتجاوز الشهرين كاملين حسب نص المادة 331ق ع.

ثانيا- قرابة المصاهرة: بالإضافة إلى القرابة المباشرة، حدد المشرع الجزائري القرابة بالمصاهرة والتي تنشأ نتيجة عقد زواج شرعي، وتقوم هذه العلاقة بين أقارب أحد الزوجين والزوج الآخر، وهو ما أشارت إليه المادة 35 ق.م[2]، التي اعتبرت أقارب أحد الزوجين في نفس درجة قرابة الزوج الآخر[3]، سواء كانت القرابة مباشرة أو غير مباشر بالنسبة لأحد الزوجين، فأب أحد الزوجين يعتبر قريب من الدرجة الأولى بالنسبة للزوج لآخر.

وقد حدد قانون العقوبات الجزائري القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، إذ تخضع هذه العقوبات التي لظروف التشديد أو التخفيف أو الإعفاء من العقاب، حسب درجة القرابة بالنسبة للضحية.

وما يمكن قوله أن الجرائم المرتكبة ضد الأسرية، هي الجرائم التي لا تخرج عن إحدى هذه الحالات المذكورة، فإما أن يكون المجني عليه أحد الوالدين الشرعيين أو أحد الأولاد أو أحد الزوجين أو أحد الإخوة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني :

النطاق الموضوعي لإجراءات المثول الفوري في قضايا الأسرة.

---

[1]- المادة 337 مكرر ق.ع ف 8، " تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة بين الأقارب من الفروع أو الأصول".

[2]- تنص المادة 35 ق.م«يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر».

[3]- سليمان أسامة أبو سلامة، مرجع سابق، ص.34.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[1]، نجده خص الأسرة بحماية خاصة، مميزا بين الجرائم المرتكبة من طرف الأصول أو الفروع أو الأزواج، وتختلف الجرائم المرتكبة ضد الأسرة، بحسب الضرر الواقع على الضحية، فقد تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، من خلال التعرض للجرائم التي تدخل في نطاق المثول الفوري دون غيرها من الجرائم.

أولا- الجرائم التي تدخل في نطاق المثول الفوري: وتشمل الجنح التي ترتكب ضد الأسرة مهما كانت درجة القرابة التي تجمع بين أفرادها.

01-الجرائم المرتكبة ضد الأصول: وتشمل الجرائم المرتكبة ضد الأصول الجرائم التالية:

أ-جرائم العنف ضد الأصول: يتمثل العنف الممارس ضد الأصول في جنحة الضرب والجرح العمدي، المنصوص عليها بالمادة 267 ق.ع، وتشترك هذه الجنحة مع الجنحة المنصوص عليها في المادة 264 ق.ع، فيما يتعلق بالأركان إضافة إلى أن يكون المجني عليه أصلا للمتهم[3].

ويشمل الضرب[4] والجرح[5]، كل أعمال العنف التي تؤدي إلى الإضرار البدني للضحية، والاعتداء على سلامته الجسدية[6]، وقد يكون الضرب بأي وسيلة تؤدي إلى تغيير الحالة الطبيعية لجسم الضحية[1].

---

[1]- الأمر 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموفق لـ 8جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 49.

[2]- نصت المادة 27 ق.ع على هذا التقسيم « تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات».

[3]- بوسقيعة أحسن، ***الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة***، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.65.

[4]- الضرب: هو كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه أثر يستوجب علاجا وفعل الضرب معاقب عليه مهما كانت النتيجة المترتبة عنه.

[5]- الجرح: هو كل تمزيق أو قطع في الجسم أو في أنسجته يترك أثرا في الجسم.

[6]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.58.

جعل المشرع الجزائري عقوبة جنحة ضرب الأصول، بحسب درجة العنف اللاحق بالأصل، حتى ولو لم يلحق بالضحية أي عجز، فجعلها جنحة تتراوح عقوبتها بين 05 إلى 10 سنوات، إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز عن العمل، وإذا حدث الضرب والجرح الواقع على الأصل عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم، فيعاقب الفرع بالحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، وعلى الرغم من أن الحد الأقصى لهذه العقوبة هو 10 سنوات، إلا أن المشرع أبقى عليها كجنحة مشددة[2] تطبيقا لأحكام المادة 267 ق.ع.

ب- جرائم الترك: راعى المشرع سن الضحية في القانون 12/10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين[3]، فبالرجوع إلى المادة 33 منه، نجدها أحالت إلى تطبيق أحكام المادتين 314 و316 ق.ع، المتعلقتان بترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، واللتان ميزتا في العقوبة بين ترك المسن في مكان خال، أو مكان غير خال من الناس، فتكون العقوبة في الحالة الأولى بمجرد التحريض بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ولو لم يحدث للأصل أي عجز عن العمل، أما إذا نتج عن الترك في مكان خال من الناس عجز لمدة تتجاوز 20 يوم، فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات[4].

أما إذا ترك الأصل في مكان غير خال من الناس، فتخفض العقوبة وتكون الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة، إذا لم ينتج عن ذلك أي عجز أو مرض، وإذا نشا عن الترك في مكان غير خال من الناس عجز عن العمل لمدة تتجاوز 20 يوما، فتضاعف العقوبة، لتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين[5].

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، ***شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص.91.

[2]- المرجع نفسه، ص.91.

[3]- القانون رقم 12/10، المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010، **المتعلق بحماية الأشخاص المسنين**، ج.ر، العدد79.

[4]- قايدة عبد الله، «***آليات حماية فئة المسنين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري***»، مجلة العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،2017/02/01، ص.19.

[5]- قايدة عبد الله، المرجع نفسه، ص.20.

ج- جنح الإهمال العائلي: بالإضافة إلى الجنح التي سبق ذكرها الجنح، نص المشرع الجزائري على جنحة عدم تسديد نفقة، في المادة 331 ق ع، تطبيقا لأحكام المادة 77 ق.أ[1]، التي أوجبت على الفروع الإنفاق على الأصول، وأكدته المادة 06 من القانون 12/10 المتعلق بحماية المسنين[2]، التي نصت على امتناع أو تماطل الفروع ميسوري الحال الوارد ذكرهم في هذه المادة عن دفع المساهمة المالية المحددة بالمرسوم 186/16[3]، في المادة 34 من نفس القانون[4]، التي نصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وغرامة من20.000دج إلى 200.000دج[5].

02- الجرائم المرتكبة ضد الفروع: لم يقتصر التجريم على الجرائم المرتكبة من الفروع ضد الأصول، بل قرر المشرع عقوبات، للأصول في حال ارتكاب جنح ضد فروعهم، وتعتبر البنوة غرة الزواج الصحيح، بموجب عقد شرعي بين الرجل والمرأة، وكل ولد ينسب لأبيه، طالما توفرت الشروط المقررة شرعا وقانونا[6]، وفي قانون العقوبات لم يعرف المشرع الجزائري الجزائري الأصل، واكتفي بالإشارة إلى المصطلحات " الأب" و" الأم" و"الأصول الشرعيين "

---

[1]- تنص المادة 77 من ق أ على أنه " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"

[2]- تنص المادة 06 من القانون 12/10 " يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لا سيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية أو النفسية"

[3]-المرسوم التنفيذي 186/16، المؤرخ في 22 يونيو 2016، **المحدد لكيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية**، ج.ر، العدد. 39.

[4]- - تنص المادة 34 من قانون حماية المسنين 12/10 على انه "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر(18) شهرا وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 06 و30 الفقرة الأولى من هذا القانون".

[5]- قادة عبد الله، مرجع سابق، ص.14.

[6]- حدد المشرع أركان عقد الزواج في قانون الأسرة في المادتين 9 منه التي جعلت للزواج ركن وحيد وهو الرضا المتبادل بين الزوجين وحددت المادة 9 مكرر شروط الزواج وهي الأهلية والصداق والولي والشاهدان وانعدام الموانع الشرعية.

أو"الوالدين الشرعيين"[1]، فخص الفرع القاصر بحماية منذ بداية خلقه بأن يكون جنينا في بطن أمه إلى غاية ولادته حيا، وتتمثل هذه الحماية في:

أ- **جريمة الإجهاض:** الذي عرفه قرار المحكمة العليا بأنه " قتل الجنين في بطن أمه ووضعه ميتا قبل الآجال القانونية لميلاده"[2]، وهي الحماية المقررة في المادتين304 و309ق.ع، ولم يعتد المشرع برضا الحامل، فحتى ولو رضيت المرأة بإسقاط حملها، فإن ذلك لا يعفيها من العقاب والمسائلة الجزائية، لأن حق الجنين في الحياة لا يحق للأم أن تتنازل عنه[3].

وقد فرق المشرع بين نوعين من الإجهاض، الأول يتعلق بإجهاض المرأة من قبل الغير سواء رضيت بذلك أو لم ترض، إلا في حالة الضرورة، وهو ما عاقبت عليه المادة 304 ق.ع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، أما النوع الثاني فيتعلق بإجهاض المرأة نفسها[4]، وهو الفعل المعاقب عليه بالمادة 309 ق.ع، ق.ع، فتعاقب الأم بستة أشهر إلى سنتين حبس وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

ب- **جرائم العنف ضد الفروع:** بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري نجده قد شمل الطفل[5] بحماية جزائية خاصة، عند التعدي عليه من طرف أبويه الشرعيين، أو من الأشخاص اللذين يتولون رعايته، ويظهر ذلك في المادة 272 ق ع في جنحة الضرب والجرح ضد القاصر، إذا ارتكبت من طرف أحد والوالدين الشرعيين، أو ممن يتولى رعايته، فتكون العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000دج إلى

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.94.

[2]- القرار رقم 252408، المؤرخ في 2002/02/12، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2002، العدد 02، ص550.

[3]- ماهر عبد شويش الدرة، **قانون العقوبات الخاص**، المكتبة القانونية، بغداد،1988، د.ط، ص.216.

[4]- لا يشترط المشرع الجزائري أن يكون إجهاض الحمل الحقيقي، فتقوم الجريمة حتى ولو كان الحمل مفترضا باستعمال أية وسيلة لتحقيق النتيجة، وهي إسقاط الحمل.

[5]- عرفت المادة 02 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ15 يوليو2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر. العدد39، الطفل بأنه"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة".

100.000دج، إذا كان الضرب واقع على قاصر لم يتجاوز16 سنة، وفي حالة ما إذا تجاوزت مدة العجز15 يوما، فتكون العقوبة حسب نص المادة 272 ق.ع، بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات، إذا وقعت الجريمة من الوالدين الشرعيين، أو ممن يقع عليهم واجب الرعاية والالتزام[1].

ج- جنحة إعطاء مواد ضارة: نصت المادة 275 ق ع على جنحة إعطاء مواد ضارة إذا كان الفاعل أحد الوالدين الشرعيين، أو أحد الأشخاص، الذي لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، إذا لم تتجاوز مدة العجز15 يوم.

د- جنح الترك: تتوسع الجرائم المرتكبة ضد الفروع لتشمل المادة 315 إلى 317 ق.ع، فجاءت المادة 315 ق.ع بنص خاص، يتعلق بارتكاب جنحة ترك القاصر في مكان خال من الناس، إذا ارتكب من أحد الأصول، فتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات، إذا وقع التحريض أو لم ينشأ عن الترك عجز عن العمل لمدة تتجاوز 20 يوم، أما إذا ارتكبت الجنحة بترك القاصر في مكان غير خال من الناس، فإذا كان ذلك بالتحريض أو لم ينشا عن ذلك عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 20 يوم، فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا تجاوزت مدة العجز20 يوم[2].

هـ- الجرائم المنافية للآداب: حمى المشرع عرض الفروع، بتجريم الأفعال المخالفة للآداب، فتعددت العقوبات بين الاعتداء على شرفه أو استعماله في التسول أو البغاء والاستغلال الجنسي، فعاقب بموجب المادة 195 مكرر ق ع، الوالدين الذين يقومان بالتسول بأطفالهم، إذ تضاعف العقوبة المحكوم بها طبقا لما نصت عليه المادة 195 ق.ع " يعاقب بالحبس

---

[1]- مباركة عمارية، «**الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادر عن الوالدين في التشريع الجزائري**»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص. 204.

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص.204.

من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"[1].

كما حمى المشرع أخلاق الطفل واستحدث المشرع بموجب المادة 333 مكرر3 ق.ع جريمة الاعتداء على الحرمة الجنسية للطفل سواء كان بالعنف أو التهديد أو بالخلسة، فعاقب بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان مرتكب هذه الأفعال من المحارم.

وعاقب المشرع على من ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو اقتسم متحصلات هذا الفعل أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة أو يستغل نفسه كمورد لدعارة الغير أو من عاش مع شخص يحترف الدعارة أو عجز عن تبرير الموارد التي ينفقها وطريقة معيشته أو استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو كان بالغا بقصد ارتكاب الدعارة كما يعاقب بالوساطة أيضا بين أشخاص يحترفون الدعارة، ولم يفرق المشرع في العقاب فيستوي أن يكون الفرع ذكرا أو أنثى، كما جرم فعل الوسيط في هذه الجريمة باستخدام الطفل في هذه الأفعال مقابل المال والغذاء والمأوى[2] فإذا ارتكب هذا الفعل من طرف الأب أو الأم تكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

كما شملت الحماية الجزائية للفروع التحرش الجنسي، الذي يأخذ شكل المساومة أو الابتزاز، باستعمال أي سلطة كانت فيتخذ التحرش كل قول أو فعل لسلب إرادة المجني عليه والخضوع لإرادة الجاني، فإذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف المحارم، فترفع العقوبة وتكون الحبس من خمسة إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، إذا كان مرتكب هذه الأفعال أبا أو أما أو من الأشخاص الواردة ذكرهم في المادة 337 مكرر ق.ع[3].

---

[1]– رزاق لبزة آسيا، **التسول بين التجريم والإباحة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2013،2014، ص.40.

[2]– صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص.336.

[3]– الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 337 مكرر ق ع هم: الإخوة والأخوات الأشقاء أو من أب أو من أم، الشخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من أب أو من أم أو مع أحد فروعه، الأم والأب والزوج أو الزوجة أو الأرمل أو الأرملة

و- جرائم الإهمال العائلي[1]: عاقب المشرع الجزائري على جرائم الإهمال العائلي والتي تشمل ترك مقر الأسرة المعاقب بالمادة 330 ق.ع، فحدد المشرع الأشخاص الذين تجب معاقبتهم في حال ترك مقر الأسرة وهم أحد الوالدين دون أن يفرق في ذلك بين الأب أو الأم، تخلى أي منهما على الالتزامات الأدبية والمادية الملقاة على عاتقه، لمدة تتجاوز الشهرين أو يعرض صحة أولادهم وأمنهم للخطر بأن يكون مثلا سيئا لهم كالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000دج[2].

حمى المشرع الجزائري الفروع من جميع أنواع العنف الممارس سواء كان المادي أو المعنوي ولم يستثني الحماية الغذائية للفرع، إذ نص في المادة 331 ق.ع على جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قانونا وتشمل النفقة وفقا للمادة 78 ق.أ[3]، الغذاء والعلاج والكسوة والسكن أو أجرته وبالتالي إذا تخلف الأب عن تسديد النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز الشهرين، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج[4].

وباستكمال الجرائم المرتكبة ضد الفروع، سيتم حصر الجرائم المتركبة ضد الزوجين، فيما سيأتي بيناه.

3-الجرائم المرتكبة من الأزواج: خص المشرع العلاقة الزوجية بحماية خاصة حماية الزوجة فقرر لها حماية من جميع أنواع العنف الممارس عليها من طرف الزوج.

ابنه أو أحد فروعه، ووالد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، وأخيرا الأشخاص الذين يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت .

[1]- تشكل جرائم الإهمال العائلي: جنحة ترك الأسرة الواردة في المادة 330ق ع، جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 ق ع .

[2]- بوسقيعة أحسن، ***الوجيز في القانون الجزائي الخاص***، مرجع سابق، ص.164.

[3]- تنص المادة 78 ق أ " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

[4]- صقر نبيل، مرجع سابق، ص.245.

أ- **أعمال العنف ضد الزوجين:** نص المشرع بموجب القانون 19/15[1]، على تجريم العنف بين الأزواج مهما كان نوعه[2]، ويعتبر الضرب والجرح من أشد أنواع الجرائم المرتكبة ضد الزوج خاصة إذا كان التوتر وعدم الاستقرار يسود العلاقة الزوجية، ويحتل الضرب والجرح الواقع من الزوج أولى المراتب، متقدما عن الضرب والجرح الواقع من طرف الآباء والإخوة، ونصت المادة 266 مكرر ق.ع، على تجريم الضرب والجرح الواقع من الزوج أو من الزوجة، فسوى في العقوبة بين الطرفين وإن كان الضرب الواقع عل الزوجة أكثر شيوعا[3].

ولم تعاقب هذه المادة على الضرب الواقع من أحد الزوجين في حالة قيام العلاقة الزوجية، سواء كانت حقيقة أو حكما فقط، بل وسعها لتصل إلى ما بعد انحلال الرابطة الزوجية[4]، فعاقبت على حالة وقوع الضرب والجرح من الطليق الذي يعتدي على طليقته بعد انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق، إذا كان ذلك ناتج عن سبب له صلة بالعلاقة الزوجية، السابقة طبقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة 266 مكرر ق.ع، وتقوم الجريمة أيضا إذا كان الزوجان يقيمان معا أم لا.

وجعل المشرع الجزائري عقوبة الضرب والجرح الواقع من أحد الزوجين، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، إذا كانت مدة العجز أقل من 15 يوما[5]، أما إذا تجاوزت هذه المدة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كما نصت المادة 276 ق.ع، التي تنص على جنحة أعطاء مواد ضارة بالصحة بما يؤدي إلى اضطراب واختلال القدرات

---

[1]- القانون19/15، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر2015، **المتمم والمعدل لقانون العقوبات**، ج.ر، العدد 71.

[2]- يعاقب المشرع الجزائري على العنف الممارس ضد أحد الزوجين، سواء كان العنف مادي أو معنوي أو جنسي.

[3]-تازير آمنة،« **حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات**»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، أفريل 2019، ص.212.

[4]- تنحل الرابطة الزوجية طبقا للمادة 48 ق أ بالوفاة أو الطلاق بكل أنواعه سواء كان من الزوج أو الزوجة أو بالتراضي.

[5]- تجاهل المشرع الجزائري الضرب الذي أجازته الشريعة الإسلامية، خاصة وأنه لم يرد نص صريح في قانون العقوبات أو قانون الأسرة يجيز للزوج ضرب الزوجة للتأديب.

الصحية لأحد الزوجين، فتكون العقوبة بمجرد الإعطاء الواردة في المادة 275 ق.ع فقرتها الأولى[1]، الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ولم يكتف المشرع بالنص على الجرائم، التي تمس السلامة الجسدية للزوجة، ليشمل الاعتداء على السلامة النفسية أو العنف المعنوي الممارس من الزوج ضد زوجته، ويشمل جريمتين الأولى واردة في المادة 266 مكرر 1 ق.ع، المتعلقة بالعنف اللفظي ضد الزوجة إذا كان يمس بكرامتها أو يؤثر على سلامتها البدنية والنفسية، فقرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[2]، وهذا النص يخص الزوجة فقط، ولم يميز المشرع بين أعمال العنف اللفظي المرتكبة ضد الزوجة، فجعلها تكون بأي شكل من الأشكال، والجريمة الثانية المتعلقة بالعنف الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 330 مكرر ق.ع، والذي يمارس عن طريق إكراه الزوجة وتخويفها، من أجل التصرف في أموالها وذلك حفاظا على الاستقلال المالي للزوجة[3].

ب- جرائم الإهمال العائلي: شملت الحماية أيضا جرائم الإهمال العائلي الواقع على الزوجة، فجاء نص المادة 330 ق.ع، بعقاب الزوج الذي يترك زوجته لمدة شهرين كاملين، ولا يشترط المشرع أن تكون الزوجة حاملا[4]، فيكفي لقيام الجريمة أن تتوفر العلاقة الزوجية بين

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 275 ق ع، " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة".

[2]- تازير آمنة، مرجع سابق، ص.319.

[3]- جرم المشرع هذا الفعل تطبيقا لأحد مبادئ الشريعة الإسلامية، المتعلق باستقلال الذمة المالية للزوجين، فالزوجة لها ذمتها المالية المستقلة على الذمة المالية للزوج، لا يجوز لهذا الأخير التصرف فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 37 ق أ بأن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة.

[4]- قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 19/15 كانت تنص المادة 330 ف 2 على أن الزوج الذي يترك زوجته الحامل لمدة شهرين وتشترط أن يكون عالما بحملها.

الطرفين، فيعاقب الزوج على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000دج.[1]

كما يشمل جرائم الإهمال العائلي جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص عليها في المادة 331 ق ع، بعقاب الزوج الممتنع عن تسديد المبالغ المقررة لزوجته والمحكوم بها قانونا، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، تطبيقا لما جاء في نص المادة 74 ق.أ[2]، التي توجب نفقة الزوج على زوجته، بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة[3].

ج- الجرائم المنافية للآداب: نص المشرع على جريمة الزنا في المادة 339 ق.ع وإثباتها في المادة 341 منه، ولم يفرق بين الزوج والزوجة فالأركان، التي تنطبق على أحدهما تنطبق على الآخر، في حال ارتكابه الفعل[4]، كما سوى في العقوبة بين الزوج والزوجة، فجعلها جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى سنتين، على الرغم من أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم، التي تؤثر على كيان الأسرة.

كما عاقب بموجب المادة 344 ق.ع في الحالة 04 منها الزوج الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 343 ق.ع المتعلقة بالدعارة فجعل عقوبة مرتكب هذا الفعل تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000دج.

د- جرائم الأموال المرتكبة من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر: وتتمثل هذه الجنح في جنحة السرقة التي عرفتها المادة 350 ق.ع بأنها أخذ مال الغير خلسة دون رضاه والتي يعاقب عليها المشرع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى بعض السرقات التي

---

[1]- جطي خيرة، «**الحماية الجزائية من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**»، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2016/06/05، ص.71.

[2]- تنص المادة 74 ق أ، أنه " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و80 من هذا القانون".

[3]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص.171.

[4]- صقر نبيل، مرجع سابق، ص.306.

عمد المشرع إلى تجنيحها كالسرقة بالتعدد المنصوص عليها في المادة 354ق.ع، كذلك جنحة النصب المنصوص عليها في المادة 372 ق.ع وكذا جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع ويطبق نفس الأمر فيما يتعلق بجنحة إخفاء أشياء مسروقة المنصوص عليها في المادة 387 ق.ع[1].

4-جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 ق. ع وهذه الجنحة تشمل الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الإخوة اللذين يقومون بالتصرف في الأموال المشتركة التي تركها مورثهم عن طريق الخلسة أو أي طريق آخر وتتمثل بالخلسة في استبعاد بعض أموال التركة التي تدخل في الميراث منذ وفاة المورث.

وبعد التطرق لجرائم الأسرة التي تكون جنحا في الفرع الأول، سيتم التطرق لجرائم الأسرة المستثناة من إجراءات المثول الفوري.

ثانيا- الجرائم المستثناة من إجراءات المثول الفوري.

تنحصر جرائم المثول الفوري في شؤون الأسرة في الجرائم المتعلقة بالأسرة، ويخرج من نطاق إجراءات المثول الفوري، الجنايات المرتكبة ضد الأسرة والمنصوص عليها في قانون العقوبات، لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب إجراءات تحقيق خاصة طبقا لما نصت عليه المادة 66 ق.إ.ج[2]، بأن التحقيق القضائي في الجنايات وجوبي[3] وأكدته المادة 339 مكرر ق.إ.ج فقرتها الأولى، بالنص على أن المثول الفوري لا يطبق في حالة إمكانية إجراء تحقيق

---

[1]- كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات لا يعاقب الزوج الذي يرتكب إحدى هذه الجنح حسب ما كانت وارد في نص المادة 368 ق.ع التي تنص على أنه " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من لفروع.

2- الفروع إضرارا بأصولهم.

3- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر"

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة 11، 2012، ص.33.

[3]- تنص المادة 66 فقرة 01 ق . إ. ج " التحقيق الابتدائي في الجنح وجوبي".

قضائي " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

وتشمل هذه الجنايات جرائم قتل الأصول المنصوص عليها في المادة 261 ق.ع، وهي إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين مهما علا وتطبق على الجاني عقوبة الإعدام[1].

كما تخرج من هذا النطاق جرائم العنف ضد الأسرة، في الحالات التي توصف بأنها جنايات، وهو ما جاء في المادة 267 ق.ع، التي تعاقب بموجب الفقرة الثالثة منها، بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات، إذا نتج عن الضرب أو الجرح عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم، لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، إذا أدى الضرب والجرح، إلى فقدان وظيفة أحد الأعضاء أو بترها أو إحداث عاهة مستديمة[2]، أما إذا نتج عن أعمال العنف الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد[3].

كما يخرج من دائرة المثول الفوري جناية إعطاء مواد ضارة طبقا للمادة 276 ق.ع الفقرة الثانية، إذا نتج عن إعطاء مواد ضارة عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات، أما إذا أدى ذلك إلى إحداث مرض يستحيل برؤه أو العجز عن استعمال أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة، فتكون العقوبة جنائية وفقا للفقرة الرابعة من المادة 276 ق.ع وهي السجن المؤبد[4]، ويستوي أن تقع الجريمة من الأصول أو الفروع أو من الأزواج.

كما جعل المشرع جريمة الاتجار بالأشخاص جناية إذا كان مرتكب الفعل أحد الوالدين الشرعيين أو الفروع أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الضحية فتكون العقوبة السجن

---

[1]- ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص.162.

[2]- العاهة المستديمة لم يعرفها المشرع الجزائري واكتفت المادة 264 ق ع، بذكر بعض صورها، فتتمثل العاهة المستديمة في فقد أحد أعضاء الأطراف أو الحواس كليا أو جزئيا بصفة دائمة.

[3]- بلعليات إبراهيم، **أركان الجرائم وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2006، ص.30.

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.85.

المؤقت من عشر إلى عشرين سنة سجنا وغرامة مالي من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج حسب نص المادة 303 مكرر5 ق.ع.

كما تطبق أحكام المادة 315 ق.ع، وفي حال ترك العاجز أو الفرع في مكان خال من الناس إذا كان مرتكب هذا الفعل من فروع الأصل أو من أصول الفرع، فإذا نشأ عن الترك عجز لمدة تتجاوز 20 يوم، فتكون العقوبة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وإذا نتج عن فعل الترك في مكان خال عاهة مستديمة أو بتر لأحد الأعضاء، فتكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة وإذا نتج عن الترك الموت فتكون العقوبة بالسجن المؤبد[1].

ويختلف الأمر في المادة 317 ق.ع فتخفض العقوبة درجة إذا ترك المسن أو الفرع في مكان غير خال من الناس وهاتين الحالتين تخرجان من دائرة المثول الفوري، الأولى إذا نتج عن الترك بتر أحد الأعضاء، أو إحداث عاهة مستديمة، فتكون العقوبة، السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، والحالة الثانية في حالة وفاة المتروك فتكون العقوبة، السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة[2].

كما يخرج من دائرة التجريم جناية الفعل المخل بالحياء[3] أو هتك العرض[4] إذا كان من أحد الأصول، فتكون العقوبة طبقا للمادة 337 ق.ع، السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، في جناية الفعل المحل بالحياء بدون عنف المنصوص عليه في المادة 334، والتي جعلت العقوبة جنائية بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا وقع الفعل من الأصول، حتى ولو تجاوز الفرع سن 16 سنة ولم يكمل 18 سنة[5]، وبالسجن المؤبد، إذا ارتكب

---

[1]– دقايشية زهور، «**الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري**»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد06، جوان 2016، ص.263.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.87.

[3]– الفعل المخل بالحياء هو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر يشكل إخلالا بالآداب سواء كان علنية أو في الخفاء.

[4]– وهو ما يعرف بالاغتصاب ويمثل عدوان على شرف المرأة وعرضها وعبر عنه المشرع الجزائري في قانون العقوبات باللغة الفرنسية بla viol .

[5]– تنص الفقرة الثانية من المادة 334 ق ع "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج"

الفعلان الواردان في المادتين 335 و336 ق.ع، المتعلقتان بالفعل المخل بالحياء بالعنف، المنصوص عليه في المادة 335 وهتك العرض[1] الوارد في المادة 336ق.ع

وإذا ارتكبت الفاحشة بين ذوي المحارم[2]، وفقا لما نصت عليه المادة 337 مكرر ق.ع، فتكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة، إذا ارتكبت من الفروع أو الأصول أو إذا ارتكبت بين الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب أو لأم[3]، ويعاقب على هذا الفعل كلا الطرفين.

[1]– بوسقيعة أحسن، **الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص.112.

[2]- تعرف جريمة الفحش بين ذوي المحارم بأنها كل اتصال جنسي بين المحارم مهما كان نوعه سواء كان طبيعيا أو غير طبيعي، تام أو غير تام أو سواء كان الجاني ذكرا أو أنثى.

[3]- بوسقيعة أحسن، ***الوجيز في القانون الجزائي الخاص***، مرجع سابق، ص.154،155.

المبحث الثاني:

إجراءات المثول الفوري.

بعد التطرق إلى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق المثول الفوري، والتي تتعلق أساسا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس المؤقت[1]، وحتى يفعّل هذا الإجراء، لا بد أن تتوفر شروط اتخاذ إجراءات معينة للمتابعة وفقا للمثول الفوري، سواء كانت هذا الإجراءات تتعلق بنوع الجنح المتابع بها، أو بالإجراءات المتبعة من طرف ضابط الشرطة القضائية، أو من طرف وكيل الجمهورية، أو من قاضي المثول الفوري[2]، وعلى هذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث، من خلال مطلبين الأول يتعلق بالشروط الشخصية والشروط الموضوعية للمثول الفوري والمطلب الثاني، يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام القضاء.

المطلب الأول:

شروط إجراء المثول الفوري في قضايا الأسرة.

حتى تتم إحالة الشخص ومحاكمته وفقا لإجراءات للمثول الفوري، وجب توفر مجموعة من الشروط، هذه الشروط تتعلق بشخص المتهم وهي شروط شخصية، وشروط أخرى تتعلق بموضوع الجريمة محل المتابعة وهي شروط موضوعية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول:

الشروط الشخصية لإجراء لمثول الفوري.

هي شروط تتعلق بذات المتهم وشخصيته وبالرجوع إلى المواد339 مكرر 1 ق.إ.ج التي نصت أنه " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي

---

[1]– تتراوح العقوبات في جرائم الأسرة بالحبس من شهر إلى عشر سنوات حبس نافذ وغرامة مالية من عشرين ألف إلى مائتا ألف دينار جزائري.

[2]– بن مشري عبد الحليم، **الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، رسالة دكتورا في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.198– 199.

لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء"، نجدها نصت على شرطين هما: القبض على المتهم، ثم عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام المحكمة[1].

أولا: توقيف المشتبه فيه: لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري، إلا في حالة توقيف المشتبه فيه من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية[2] ووضعه تحت النظر من أجل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي ويهدف هذا الإجراء في إجراء جرائم الأسرة إلى حماية أدلة الجريمة من الإتلاف والضياع، أو التظليل الذي قد يلحق مسرح الجريمة، أو حماية الشهود وضمان عدم التأثير عليهم، كما يحمي المشتبه فيه في حد ذاته من انتقام الضحية[3].

ويعرف التوقيف بأنه: إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية باحتجاز المشتبه فيه لمدة محددة قانونا[4]، تمهيدا لتقديمه أمام وكيل الجمهورية ليتخذ ضده الإجراءات المناسبة[5]، كما عرف بأنه:حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهات المختصة[6].

---

[1]- شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة**، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.152.

[2]- أشارت المادة 15 من ق.إ.ج إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية حصرا وهم :1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2- ضباط الدرك الوطني، 3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، 4- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة، 5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، 6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[3]- حزيط محمد، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات والاجتهاد القضائي**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.104.

[4]- حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة وهو ما نصت عليه المادة 51 ق إ ج.

[5]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.460.

[6]- كلزي حسن ياسر، «**حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي، دراسة مقارنة**»، الطبعة 01، الرياض، 2007، ص.129.

وإن كان الدستور الجزائري[1]، نص صراحة في المادة 59 منه، على أنه لا تتم متابعة شخص ولا يوقف للنظر أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة قانونا، وطبقا للأشكال المنصوص عليها، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية، لم ينظم القبض، الذي يتم من طرف الشرطة القضائية بنصوص خاصة، واكتفى بالإشارة إليه في المادة 51 ق.إ.ج ضمن إجراءات التوقيف للنظر في حالة الجنح المتلبس بها.

وحتى يتم توقيف المشتبه فيه، اشترطت المادة 339 مكرر 1 ق.إ.ج أن تكون الجنحة متلبسا بها عقوبتها الحبس المؤقت، أما المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة المالية فقط، فلا تكون محلا للتوقيف، كما يجب أن تكون أدلة الجريمة ثابتة وواضحة، لا تدع مجالا للشك في أن المشتبه فيه هو من ارتكب الفعل المجرم قانونا[2]، وتقدير هذه الأمور يستشف من خلال الظروف والملابسات التي كان المشتبه فيه فيها وقت القبض عليه[3].

وطالما لا توجد نصوص قانونية خاصة بالجرائم المرتكبة ضد الأسرة، فتطبق القواعد العامة على جرائم الأسرة، لأن المشرع لم يستثنها من هذه الإجراءات، وبالتالي يمكن القبض على الفرع المشتبه فيه بضرب الأصول أو الزوج الذي قدمت ضده شكوى بالسرقة من طرف الزوج الآخر، أو وجود أحكام قضائية ضد الأصل أو الفرع أو الزوج عن جنحة عدم تسديد نفقة.

والقبض على المشتبه فيه لا يعني إلزامية بقائه تحت النظر إلى غاية اقتياده أمام وكيل الجمهورية للمثول أمامه، فيجوز لضابط الشرطة القضائية سماع المشتبه فيه والإفراج عنه وحجزه فقط للمدة التي يمكن سماعه فيها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 51 ق.إ.ج على أن" غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم

---

[1]– القانون 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر، العدد14.

[2]- جميع الجرائم التي ترتكب ضد الأسرة جعل لها المشرع عقوبات جنح مشددة في أغلبها تتراوح بين شهر إلى 10 سنوات.

[3]– خوري عمر، « **سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد03، د ت ن، ص.32.

أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم، إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"، ومن بين هذه الجرائم التي يمكن أن تخضع للسماع فقط في الجرائم التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها سنتين كحد أقصى وتتمثل جنحة عدم تسليم محضون المنصوص عليها في المادة 328 ق.ع وجنحة ترك الأسرة في المادة 330 ق.ع، فيمكن سماع المشتبه فيه وتركه حرا عله يعود إلى المسكن الزوجي المتروك لمواصلة الحياة الزوجية وكذا لعنف الاقتصادي ضد أحد الزوجين لإمكانية وقوع الصلح بين الزوجين به.

لكن ترك المتهم حرا لا يعني أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المثول الفوري ضده، فيمكن ذلك خاصة إذا كان المتهم في حالة عود في هذه الجرائم خاصة في جنحة عدم تسديد النفقة، ففي حالة امتناع المشتبه فيه سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين، ممن تجب النفقة عليه، يجوز إتباع إجراءات المثول الفوري في حقه، ويجوز أيضا وضعه للنظر إلى غاية تقديمه أمام وكيل الجمهورية وهو المعمول به قضاء في حالة امتناع المتهم عن تسديد النفقة لعدة مرات رغم صدور أحكام جزائية تدينه بارتكاب هذا الفعل.

ثانيا:عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء: نصت على هذه الضمانات المادة 339 مكرر1 ق.إ.ج، وإن كان المشرع لم يحددها ولم يحدد متى يمكن اللجوء إليها في حالة القبض على المشتبه فيه، وتتمثل هذه الضمانات في عدم تقديم المشتبه فيه موطن مستقر، أو أن تكون الجنحة من الخطورة ما تجعل التوقيف للنظر هو الحل الوحيد للحفاظ على أدلة الجريمة أو حماية المتهم من انتقام الضحية، أو أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا، ونظرا لكون جميع الجنح، التي تم التطرق إليها في المبحث الأول والمتعلقة بالجنح المرتكبة ضد الأسرة، فإنها جميعها تتسم بالخطورة نظرا لمساسها بكيان الأسرة والمجتمع، مما يستدعي وضع المتهم للنظر، إلى غاية اقتياده أمام وكيل الجمهورية[1].

[1]– سعد عبد العزيز، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة *الجنحية***، دار هومة، الجزائر، الطبعة 4، 2006، ص.146.

أ- عدم تقديم المتهم موطن مستقر: ويعرف الموطن بأنه، المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مستمرة[1]، وقد جاء النص على الموطن في المادة 36 ق.م التي عرفت الموطن بأنه المكان الذي يوجد فيه السكن الرئيسي وعند عدم وجود موطن رئيسي، فيكون الموطن مكان الإقامة العادي.

ويقصد بالاستمرار، استمرار الإقامة بصفة معتادة ولو تخللها فترات غياب، وبالتالي فالبدو والرجل ليس لهم موطن مستقر[2]، وهذا الوصف لا ينطبق على المقر العائلي، إلا إذا ثبت أن الشخص يقيم فيه على وجه الاعتياد والاستقرار[3]، وتجدر الإشارة أن المشرع في قانون العقوبات لم يشترط أن ترتكب الجريمة في البيت العائلي أو الزوجي فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 266 مكرر ق.ع الفقرة الثانية والثالثة منه عندما جرم الاعتداء بالعنف ضد أحد الزوجين، فقرر عقاب الزوج، الذي يعتدي بالضرب والجرح ضد الزوج الآخر، ولو لم يكن الزوجين يقيمان في مكان واحد وكذا في حالة الطلاق، كما أن المشرع لم يشترط في جنحة الزنا أن ترتكب من المسكن الزوجي، كما فعل المشرع المصري، فقد ترتكب في أي مكان بما فيه المسكن الزوجي، بل جرم الفعل المتعلق بترك قاصر أو مسن في مكان خال أو غير خال من الناس حسب نص المواد 314 إلى 317 ق.ع[4].

وتظهر أهمية الموطن من عدة نواحي، فبواسطته يمكن العثور على الشخص وتحديد مكانه القانوني لمن يريد الاتصال به، كما يظهر أثره القانوني في تحديد الاختصاص القضائي، الذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض تم

---

[1]- بعلي محمد الصغير، **المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق**، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص.146.

[2]- فرج توفيق حسن، ***المدخل للعلوم القانونية***، مؤسسة الثقافة الجامعية، د ت ن، ص.232.

[3]- بكري عزمي محمد، ***موسوعة الفقه والقضاء والتشريع***، المجلد الأول، القاهرة، د ت ن، ص.191.

[4]- بوسقيعة أحسن، ***الوجيز في القانون الجزائي للخاص***، مرجع سابق، ص.205.

لسبب آخر، كما نصت المادة 331 من ق.ع[1] الاختصاص القضائي مكان إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة[2] في جنحة عدم تسديد النفقة، وأهم من ذلك فالموطن يعتبر ضمانة من ضمانات التي تبقي المتهم حرا إن وجود الموطن المستقر يسهل على الضبطية القضائية البحث على المشتبه فيه، وأن عدم تقديمه لموطن مستقر ينم عن نية عدم الامتثال أمام القضاء.

ب- **أن تكون الجنحة من الخطورة ما تجعل الحبس المؤقت هو الحل وحيد:** نظرا لاقتصار المثول الفوري على الجنح المتلبس بها، فإن هذه الجنح تكون على درجة من الخطورة وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3] والتي صادقت عليها الجزائري بتحفظ سنة 2002[4]، الجريمة الخطيرة في المادة الثانية منها، بأنها "سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"[5].

وبالرجوع إلى المادة 51 ق.إ.ج، فإنها لم تحدد الحد الأدنى للعقوبة والذي من خلاله يمكن لضابط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيه تحت النظر، واكتفى بالإشارة فقط إلى العقوبة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وتعتبر الجريمة خطيرة في حالة الاعتداء بالعنف على أحد الأزواج حسب ما نصت عليه المادة 266 مكرر ق.ع، التي جعلت العقوبة تتراوح بين بسنتين حبس إلى خمس سنوات في حالة المشار إليها في المادة 266 مكرر ق.ع، إذا نشأ عن العجز أكثر من 15 يوم وكذا العنف ضد الأصول الذي شدد المشرع العقوبة فتتراوح بين خمس سنوات كحد أدني في الحالة الأولى من المادة 267 ق.ع

---

[1]- نصت المادة 331 في فقرتها 03 أنه« دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض أو المنتفع بالمعونة».

[2]- فرج حسن توفيق، مرجع سابق، ص.233.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، المؤرخة في 2000/11/15..

[4]- المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في2002/02/05، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر، العدد 09، المؤرخة في 2002/02/10.

[5]- www.hrlibrary.umn.edu/arab/corgCRIME/htm, vue le 26/03/2020.

وبالحد الأقصى في الحالة الثانية من نفس المادة وهي 10 سنوات وبين الحد الأدنى وهي ثلاث إلى عشر سنوات كحد أقصى في جرائم العنف ضد القاصر أو تعريض صحته للخطر طبقا لما نصت عليه المادة 272 ق.ع، وكذلك في جنحة إعطاء مواد ضارة بالصحة في حالة ارتكابها من الوالدين أو أحد الزوجين أو الفروع، فتكون العقوبة بين سنتين وخمس سنوات في الحالة الأولى المشار إليها في المادة 276 ق.ع.

وكذا الحالة الأولى من المادة 314 ق.ع، التي تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة التحريض أو حمل الغير على هذا الفعل وهي ذات العقوبة في الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 317 ق.ع، وعاقبت المادة 337 مكرر ق.ع في الحالات 3 و4 و5 بالحبس من خمس إلى عشر سنوات ومن سنتين إل خمس سنوات في الحالة 6 وفي جنحة التحرش الجنسي إذا ارتكبت من المحارم، فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات، طبقا لما جاءت به المادة 341 مكرر ق.ع والحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة التحريض على الفسق والدعارة[1].

ج- **أن يكون المتهم بالغا سن الرشد:** وإن كان هذا الشرط لم ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 02/15 المستحدث لإجراءات المثول الفوري، فلا يمكن أن يكون الحدث محلا للمتابعة الجزائية بموجب إجراءات المثول الفوري، وحددت المادة 02 من القانون 12/15، الطفل الحدث أنه من " لم يبلغ 18 سنة كاملة"[2]، بمفهوم المخالفة أن كل من بلغ 18

سنة يعد بالغا سن الرشد[3] في قانون العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادتين 49 و50 ق.ع[4]،

---

[1]- صقر نبيل، مرجع سابق، ص.336.

[2]-القانون12/15، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 جويلية 2015، **المتضمن قانون حماية الطفل**، ج.ر، العدد39.

[3]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص.379.

[4]- يستشف من المادتين 49 و50 من ق ع أن المشرع أشار بطريقة غير مباشرة إلى أن المشرع حدد سن الرشد الجزائي ب 18 سنة.

وقد نصت المادة 64 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل[1]، أنه لا يمكن تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الحدث، ومادامت إجراءات التلبس تطبق عليها إجراءات المثول الفوري طبقا لأحكام المادتين 339 مكرر و399مكرر1ق.إ.ج، اللتان أكدتا على وجود حالة التلبس، فإن هذا الإجراء لا يطبق على الحدث بنص ابنا أو زوجا، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق العقوبات في حالة ارتكابه الجنح التي ترتكب من طرفه ضد أصوله أو زوجه، فتطبق عليه نصف العقوبة وفقا لما نصت عليه المادة 50 ق.ع الفقرة الأخيرة " إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إجراءات متابعة الحدث تقضي إجراءات تحقيق خاصة طبقا لما نصت عليه المادة 64 الفقرة 1ق.ح.ط[2].

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري في قضايا الأسرة.

أوردت المادة 339 مكرر ق.إ.ج، الشروط الموضوعية، التي يجب أن تتوفر في الجريمة التي يجب الإحالة إليها وفق إجراءات المثول الفوري وهما شرطان: أولهما أن تكون الجنحة من الجنح المتلبس بها، وألا تتطلب هذه الجنح إجراءات تحقيق خاصة ثانيا.

أولا- أن تكون الجنحة متلبس بها: تمت الإشارة إلى الجنح المتلبس بها في المادتين 339 مكرر والمادة 339 مكرر1 ق.إ.ج، في تأكيد صريح من المشرع الجزائري أنه لا يتم اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري، إلا إذا كانت الجنحة متلبسا بها.

ولم يعرف المشرع الجزائري التلبس ولكنه أشار في المادة 41 ق.إ.ج إلى حالاتها تاركا الأمر للفقه الذي عرف التلبس بأنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها[3]، فالجنح المتلبس بها هي الجنح التي تكون جاهزة للفصل فيها لوجود أدلة

---

[1]- تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل أنه" لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

[2]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.67.

[3]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.236.

ثابتة وواضحة[1] والتلبس مرتبط بالجريمة وليس مرتبط بالمتهم، فتظل الجنحة متلبس بها،[2]، تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة ضمن الاختصاصات المخولة لها قانونا[3]، حتى ولو ظل المتهم مجهولا.

وينقسم التلبس إلى ثلاث حالات تلبس حقيقي يكون في حالتي مشاهدة الجريمة وارتكابها برؤية الجريمة ترتكب من طرف المشتبه فيه وكذا في حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، أي أن الجريمة ارتكبت منذ لحظات وبقيت آثارها وتنطبق هذه الحالة كما لو تقدم الأصل أمام ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية وآثار الضرب والجرح بادية عليه في جنحة ضرب الأصول المنصوص عليها في المادة 267 ق.ع.

أما النوع الثاني من التلبس فهو التلبس الاعتباري أي أن الجريمة لم تشاهد حال ارتكابها ويقتصر على حالتين تتعلق الحالة الأولى بتتبع العامة المشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة سواء كان من أفراد عائلته أو جيرانه، ولا يشترط المشرع أن يتم الركض وراء الجاني للإمساك به، فيكفي الإشارة إليه بالأيدي والصياح حتى تقوم الجريمة[4]، كما في حالة تجمع السكان أمام المسكن الزوجي بعد قيام السرقة بين أحد الأزواج وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 41 ق.إ.ج والحالة الثانية تتعلق بوجود أشياء وآثار ودلائل تدعو إلى افتراض ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، سواء كانت هذه الأشياء أداة الجريمة أو من متحصلاتها، بشرط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء والأدلة وبين وقوع الجريمة[5] كضبط مبالغ مالية تعتبر من متحصلات الدعارة التي تعتبر دلائل وآثار لارتكاب

---

[1]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص.190.

[2]- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص.352.

[3]- القرار رقم 74087، المؤرخ في1991/02/05، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1992، العدد01، ص206.

[4]- الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص.179.

[5]- زيان محمد أمين ،« **نظام المتابعة عن طريق إجراءات المثول الفوري، توجه حديث في السياسة الجنائية**»، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05 العدد 12، جوان 2018، ص.348.

الجريمة طبقا لأحكام المادة 343ق.ع أو وجود الآلة المستعملة في الضرب والجرح ضد الأصل أو الفرع أو الزوج.

أما النوع الثالث فهو الجريمة المتلبس بها وهو الجريمة التي ترتكب في المنزل ويبادر صاحبه إلى إبلاغ الشرطة القضائية عند اكتشافها، حتى ولو مرت فترة طويلة من ارتكاب الجريمة، منها الاعتداء بالعنف ضد الأصول أو الفروع أو بين الأزواج والسرقة التي ترتكب من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر، وعلى الرغم من أن المشرع لم يشر إلى أي حالة من حالات التلبس في جرائم الأسرة، إلا في حالة واحدة وهي جنحة الزنا المنصوص عليها في المادة 341 ق.ع، التي نصت أنه يثبت التلبس بالزنا بواسطة محضر يحرره ضابط الشرطة القضائية[1]، فتتم معاينة هذه الجريمة من طرف هذا الأخير ويحرر بشأنها محضر بذلك.

يستشف من خلال العقوبات المنصوص عليها في جرائم الأسرة أن أغلبها تتجاوز مدة الحبس فيها ثلاث سنوات، ومنه يمكن القول أن هذه الجنح يجوز للنيابة العامة أن تتبع إجراءات المثول الفوري فيها كطريق لإحالة الدعوى العمومية على قاضي المثول الفوري.

ثانيا- عدم خضوع الجنحة لإجراءات تحقيق خاصة: هذا الشرط ورد النص عليه في المادة 339 مكرر ق.إ.ج، إذ أن هناك نوع من الجرائم تتطلب المتابعة فيها إتباع إجراء تحقيق خاصة كالجرائم، التي تتطلب تحقيق قضائي أمام قاضي الحقيق باعتبار هذا الأمر جوازي في الجنح طبقا لما نصت عليه المادة 66 ق.إ.ج، أما الجنايات المرتكبة ضد الأسرة والتي تمت الإشارة إليها في المبحث الأول فإنها تتطلب إجراءات تحقيق خاصة[2]، أو بالنسبة للأحداث فجميع الجنح التي يتابع بها الطفل الجانح تتطلب إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي الأحداث وهو أمر وجوبي طبقا لما نصت عليه المادة 64 ق.ح. ط[3].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، ***الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص***، مرجع سابق، ص.149.

[2]- بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.470.

[3]- تنص المادة 64 ق.ح.ط " يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

أما فيما يتعلق بقضايا الأسرة، فإنها تعتبر جنحا لا تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، فيتم إحالتها أمام المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري أووفقا للإجراءات الأخرى كالاستدعاء المباشر أو التكليف المباشر للحضور[1].

ثالثا- أن تكون الجنحة المتابع بها معاقب عليها بالحبس: هذا الشرط غير منصوص عليه ضمن أحكام إجراءات المثول الفوري، على خلاف ما كان وارد في المادة 59 ق.إ.ج الملغاة، التي اشترطت أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقب عليها بالحبس المؤقت، ولكن بالرجوع إلى المادة 51 ق.إ.ج، التي تبين اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس، فإن هذه المادة أشارت إلى أنه يجوز وضع المشتبه فيه تحت النظر، إذا وجدت دلائل تحمل على الاشتباه به في ارتكاب الجنحة المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية[2] وهي ثلاث سنوات فأكثر حسب ما ورد في التعليمة الوزارية الصادرة من وزير العدل حافظ الأختام إلى النواب العامين[3]، في حين أن المشرع الفرنسي في المادة 395 ق.إ.ج ف، اشترطت حالتين لتصنيف الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات المثول الفوري، الأولى في الجنح العادية فاشترطت أن تكون العقوبة القصوى تساوي أو تقل عن سنتين.

أما في حالة التلبس فاشترطت أن تكون الجنحة معاقب عليها بستة أشهر حبسا نافذا كحد أدنى[4].

---

[1]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص.98.

[2]- الجنايات تتطلب إجراء تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق، لأن التحقيق في الجنايات إجباري.

[3] جاء في المذكرة الوزارية إلى السادة رؤساء المجالس والنواب العامون المؤرخة في 2015/01/15 " تعزيزا لقرينة البراءة المتعلقة بالحبس المؤقت وذلك من خلال ضبط شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس أكثر من ثلاث (03) سنوات دون اللجوء إلى الحبس في الجنح البسيطة وغير العمدية إلا إذا نتجت عنها الوفاة..."

[4] - article395code procédure pénale français (si le maximum de l' emprisonnement prévu par la loi est moins égal a deux ans, le procureur de la républiques, lorsqu' il lui apparait que le charges réunies sont suffisant es et que l affaire est en état d être jugée, peut sil estime que les éléments de l espèces justifient une comparution immédiate, traduire le prévenu sur- le champ devant le tribunal.
En cas de délit fragrant, si le maximum de l impressionnèrent prévu par la loi est au moins de égal a six mois, le procureur de le république, sil estime que les éléments de espèce justifient une comparution immédiate, peut traduire le prévenue sur-le champ devant le tribunal.
Le prévenu est retenu jusqu' a sa comparution qui doit avoir lieu le jour même, il est conduit sou escorte devant tribunal.)

ومادام أنه تم توضيح الأمر فيما يتعلق بالعقوبة التي تتطلب إجراءات المثول الفوري وهي العقوبات الأكثر من ثلاث سنوات، فإن جميع الجنح ضد الأسرة التي تكون عقوبتها الحبس النافذ لأكثر من ثلاث سنوات، كما في جنحة ضرب الأصول المنصوص عليها في المادة 267 من ق.ع التي لا يقل الحد الأدنى للعقوبة عن خمس سنوات وكذلك الأمر في جنحة تحريض القصر على الفسق والدعارة، إذ حدد المشرع عقوبتها في حالة ارتكابها من الأب أو الأم أو الزوج أو الوصي على الضحية بالحبس بخمس سنوات كحد أدنى، كما أن جنحة عدم تسديد النفقة الواردة في المادة 331 من ق.ع التي حدد المشرع عقوبتها بثلاث سنوات كحد أقصى وكذلك جنحة السرقة التي تقع بين الأزواج المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وهي نفس العقوبة بالنسبة لجنحة إخفاء أشياء مسروقة، هذه الجرائم يمكن إحالتها أمام المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري، العقوبة القصوى تتراوح بين ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، فيمكن القول أنه يجوز اتخاذ إجراءات المثول الفوري في جميع قضايا الأسرة.

المطلب الثاني:

إجراءات المثول الفوري أمام القضاء.

بعد استفاء الإجراءات المتخذة من طرف ضابط الشرطة القضائية وبالتنسيق مع وكيل الجمهورية، الذي يحدد تاريخ مثول المتهم أمامه[1]، فإذا كان المشتبه فيه في التوقيف للنظر، يتم اقتياده أمام وكيل الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة، أو يتم استدعائه للمثول، إذا كان حرا طليقا، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية استدعاء الضحية والشهود إن وجدوا[2]، وذلك بكل الطرق ولو كان شفاهة حسب ما نصت عليه المادة 339 مكرر 1 ق.إ.ج تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا[3].

---

[1]- يحدد وكيل الجمهورية تاريخ مثول المتهم أمامه مراعاة لليوم الذي تنعقد فيه جلسة الجنح التي تنظر في إجراءات المثول الفوري لأن هذا الأخير يقتضي بعد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية واستجوابه مثوله أمام قاضي المثول الفوري للفصل في الدعوى.

[2] – خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.335.

[3]– عوض محمد عوض، **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، د ط، 1989، ص.12.

الفرع الأول:

إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية.

عند اقتياد المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية مرفقا بملف المحرر ضده، يقوم هذا الأخير بعدة إجراءات تتمثل فيما يلي:

أولا- استجواب المتهم: وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر" ق.إ.ج، إذ بعد مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية حرا طليقا من أي قيود وبعد اطلاع هذا الأخير على ملف الإجراءات المتخذة ضده، يقوم وكيل الجمهورية بالتأكد أولا من هوية المتهم بذكر اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده، واسم ولقب والديه وعنوانه، كما يتأكد من علاقة القرابة التي تربطه بالضحية عن طريق شهادة الميلاد إذا كانت الجنحة مرتكبة من الأصول ضد الفروع أو العكس، أو عن طريق إثبات علاقة الزوجية عن طريق عقد الزواج في الجرائم التي ترتكب بين الأزواج، تمهيدا لتكييف القضية وفقا للجرائم المتعلقة بالأسرة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ثم يوجه له التهمة المتابع بها ويواجهه بتصريحاته أمام الضبطية القضائية، ويتلقى أقواله بكل حرية دون تأثير على إرادته[1].

والاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة الموجهة إليه ودعوته للرد عليها[2]، وهذا الإجراء يسمح للمتهم أن يدافع عن نفسه بنفي الاتهامات الموجهة له، كما يمكنه من الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده، وفي هذه الحالة يمكن للمتهم أن يمتنع عن التصريح أو أن يطلب حضور دفاع للاستعانة به[3] وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور دفاعه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب كما يسمع تصريحات الضحية والشهود إن وجدوا.

كل هذه الإجراءات يتم تدوينها في محضر الاستجواب، الذي يحرره وكيل الجمهورية عند سماع المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر3 ق.إ.ج، بعد الانتهاء من الاستجواب، يخطر وكيل الجمهورية المتهم، بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وفقا لإجراءات

---

[1]- دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، مرجع سابق، ص.279.

[2]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.110

[3]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص.104.

المثول الفوري ويبلغ الضحايا والشهود أيضا، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية لضابط الشرطة القضائية، الذي قدمه إلى غاية مثوله أمام المحكمة[1]، أما إذا كانت الجنح التي توبع بموجبها المتهم من الجرائم التي يضع الصفح فيها حدا للمتابعة القضائية، كما في جنحة العنف ضد الزوج وجنحة عدم تسليم محضون وجنح ترك الأسرة وعدم تسديد النفقة وجنحة الزنا وفي جرائم الأموال السرقة، النصب خيانة الأمانة والإخفاء، فإن وكيل الجمهورية في حالة الصفح أو التنازل عن الشكوى في هذه الجرائم يأمر بحفظ الملف لوقوع الصلح.

ثانيا- الاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية: دور المحامي أمام وكيل الجمهورية دور سلبي، يقتصر فقط على الحضور مع المتهم، فلا يجوز له أن يوجه أي سؤال سواء للمتهم أو الضحية، بل أن محام الضحية لا يحضر أبدا أمام وكيل الجمهورية أثناء تقديم المتهم أمامه ويقتصر دوره على مراقبة الإجراءات فقط، ويتوجب على وكيل الجمهورية في حالة حضور الدفاع عند تقديم المتهم أمامه أن ينوه على ذلك في محضر الاستجواب بأنه تم سماع المتهم بحضور محاميه.

وبعد أن تتخذ النيابة إجراء المثول الفوري لإحالة القضية على قاضي المثول الفوري وفقا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها، يتوجب عليها أن تمكن المحامي من نسخة من ملف الإجراءات المتخذة ضد المتهم[2].

كما يمكن الدفاع من الاتصال بالمتهم في غرفة مخصصة لذلك، وهي غرفة المحادثة، إذ ينفرد المحامي مع المتهم لوحدهما دون وجود أي شخص آخر، ويتم ذلك تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تقديم المتهم، لأن هذا الأخير يبقى تحت حراسته إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية تطبيقا لأحكام المادة 339 مكرر4 ق.إ.ج[3]، ولم يحدد المشرع لمدة المحادثة التي يستغرقها الدفاع مع المتهم، على خلاف ما جاء في نص المادة 51 مكرر1

---

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص.105.

[2]– يتضمن ملف المتابعة الذي يمكن منه المحامي من نسخة من محاضر التحقيق الابتدائي، الذي قامت به الضبطية القضائية، وكذا نسخة من محضر الاستجواب الذي قام به وكيل الجمهورية عند تقديم المتهم أمامه.

[3]– تنص المادة 339م4 الفقرة 2" ويبقى المتهم تحت الرقابة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة ".

ق.إ.ج، التي حددت مدة اتصال المحامي بالمتهم الذي تم تمديد توقيفه للنظر بنصف ساعة[1]، وعدم تحديد المشرع للمدة يعود إلى المدة التي يقضيها المحامي في الاطلاع على ملف القضية.

والاستعانة بالدفاع هو أمر جوازي، يجوز للمتهم التمسك بحضور دفاعه أو أن يمثل منفردا، ولم يحدد الأمر 02/15 حالة إذا تمسك المتهم بحضور دفاعه أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية، على خلاف المشرع الفرنسي، الذي جعل حضور المحامي مع المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية وجوبيا، وإذا تعذر على المتهم اختيار محام، يتم اللجوء إلى المساعدة القضائية عن طريق قائمة المحامين المداومين على مستوى الجهات القضائية الفرنسية[2]، مع التنويه في محضر الاستجواب في ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3].

الفرع الثاني:

إجراءات المثول الفوري أمام قاضي الحكم.

عند انعقاد جلسة الجنح للنظر في القضايا المحالة إليها وفقا لإجراءات المثول الفوري، فإنه ينادى على المتهم، الذي يمثل أمام المحكمة حرا طليقا من دون أية قيود، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية، ثم يتم المناداة على الضحية والشهود ويتأكد الرئيس من أسمائهم، ويأمر بوضع الشهود في غرفة الشهود، ثم يتأكد رئيس قسم الجنح من الهوية الكاملة للمتهم ويطلعه على التهمة المتابع بها والمادة القانونية المعاقب بها طبقا لما نصت عليه المادة 343 ق.إ.ج[4].

---

[1]– تنص المادة 51 مكرر 1 الفقرتين 5 و6 " تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية".

لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة".

[2]- Clair Sourzat, **Droit pénal général et procédure pénal**, Paris, 2009, p 237.

[3]-l' article 397 « l'osque le tribunal est saisi en application des articles 395 et 396 troisième alinéa le président constate le identité du prévu son avocat ayant été avise il avertit le prévenu qu'il ne peut être juge le jour même qu'avec son accord toutefois cet accord ne peut être recueilli qu'en présence de son avocat ou si celui-ci n est pas présent d un avocat désigne d' office sur le demande par le bâtonnier… »

[4]– تنص المادة 343 الفقرة 1 ق.إ.ج " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود".

كما يقوم رئيس الجلسة قبل البدء في استجواب المتهم بتنبيه بأن له الحق في تحضير دفاعه، باختيار محام للدفاع عنه، فإذا تنازل عن ذلك نوه الرئيس على ذلك في الحكم تطبيقا لنص المادة 339 مكرر5 ق.إ.ج التي تنص على أنه: " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم"، فإذا تنازل المتهم عن حقه في الدفاع أو وجد محام للدفاع عنه وكانت القضية جاهزة للفصل فيها، فصل الرئيس في القضية في نفس يوم مثول المتهم، أما إذا أبدى المتهم رغبته في تحضير دفاعه تؤجل القضية لأقرب جلسة، على ألا تقل عن ثلاث أيام، في حين لم تحدد المادة 339 مكرر5 ق.إ.ج الفقرة الثانية المدة القصوى للتأجيل، على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مدة التأجيل بين أسبوعين إلى ستة أسابيع[1] وإذا تقرر تأجيل القضية يتم الفصل في حرية المتهم[2].

أولا- الفصل في القضية في أول جلسة: إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، بأن تكون أدلتها ثابتة أو تنازل المتهم عن حقه في الدفاع، فإن المحكمة تفصل في القضية وفقا للقواعد العامة[3] لسير إجراءات الجلسات أمام محكمة الجنح، فتنعقد الجلسة بحضور أطراف الدعوى وشهودهم[4]، وذلك في جلسة علنية كأصل عام، كما في جنحة الإهمال العائلي المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع أو جنحة عدم تسليم محضون طبقا للمادة 328 ق.ع أو أعمال العنف التي ترتكب من الفروع إضرارا بالأصول أو الأصول إضرارا بالفروع أو من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر وكذلك جنح ترك شخص في مكان خال من الناس طبقا للمواد 314 إلى 317 ق.ع، واستثناءا في بعض قضايا الأسرة نظرا للحفاظ على النظام العام والآداب العامة، زحفاظا على كيان الأسرة يأمر قاضي المثول الفوري بعقد جلسة سرية، بحضور رئيس الجلسة والنيابة، كاتب الضبط وأطراف الدعوى وشهودهم

---

[1] - www.farapej.pdf.vue .26/03/2020

[2]- المادة 395 من ق .إ. ج الفرنسي، السابقة الذكر.

[3]- هذه القواعد منصوص عليها في الكتاب الثاني بعنوان أمام جهات الحكم الباب الثالث المتعلق بالحكم في الجنح والمخالفات، الفصل الأول في الجنح من المادة 334 إلى 380 ق إ ج.

[4]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص.468.

ودفاعهم، كما في جنحة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 ق.ع، وجريمة الفحش بين الأقارب حسب المادة 337 مكرر ق.ع، إذا كان الفعل يشكل جنحة، أو جنحة الجنسي المنصوص عليها في المادة 341 الفقرة 2 ق.ع التحرش الجنسي المنصوص عليه في المادة 341 مكرر ق.ع والدعارة إذا كان أحد المتهمين أبا أو أما أو ابنا أو زوجا طبقا لنص المادة344 ق.ع الحالة 4.

وتطبق المحكمة القواعد المتعلقة بالمحاكمة العادية أمام قسم الجنح، إذ تطبق أحكام المادة 343 ق.إ.ج المشار إليها سابقا، ثم يبدأ قاضي المثول الفوري في الاستجواب النهائي للمتهم ومواجهته بتصريحاته أمام الضبطية القضائية ومقارنتها بتصريحاته في محضر الاستجواب عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، فيأخذ هذا الاستجواب طابع الحوار، مما يؤدي إلى محاصرة المتهم فيضطر إلى الاعتراف ببعض الأمور التي تدعم الأدلة القائمة ضده وتزويد التحقيق بأدلة جديدة وعلى الأدلة القائمة ضده[1]، وكذا مواجهته بالأدلة التي عثر عليها في مسرح الجريمة، ثم يستمع أيضا إلى تصريحات الضحايا ويواجه المتهم بها والشهود كل على حدا الذين يكون أمر بوضعهم في غرفة الشهود، فيتأكد، علاقة القرابة التي تربط الضحية بالمتهم ما إذا كان أبا أو أما أو زوجا أو أخا أو أختا للمجني عليه، ثم يتأكد من وقوع أعمال العنف ودرجة خطورتها في جنح الضرب والجرح ضد الأصول أو الأزواج أو الفروع، أو أن يتأكد من فعل الوطء والإيلاج في جنحة الزنا ويتأكد من وقوع الفعل الفاحش من أحد المحارم المنصوص عليهم في المادة 337 ق.ع[2]، أو يتأكد من وجود حكم قضائي يقضي بالنفقة وأن هناك امتناع لمدة تتجاوز الشهرين الكاملين في جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة331 ق.ع وبعد نهاية الاستجواب من طرف قاضي الحكم وطبقا المادة 224 ق.إ.ج، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم مباشرة، كما يجوز

---

[1]– جديدي معراج، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.66،67.

[2]– الأشخاص المعنيين في المادة 337 م ق. ع هم الأشخاص المذكورين في الفقرات 3 و4 و5 و6 وهم الشخص مع ابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو لأب أو لأم أو مع أحد فروعه، الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، أو الشخص الذي يكون زوجا لأخ أو لأخت.

ذلك للمدعي المدني ودفاع المتهم عن طريق الرئيس، ثم يتم الاستماع لمرافعة الطرف المدني والنيابة وأخيرا دفاع المتهم طبقا لنص المادة 353 ق.إ.ج وتعطى الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه[1]، ثم يتم وضع القضية في النظر ونميز بين حالتين:

الحالة الأولى: يتم الفصل في الدعوى العمومية في نفس اليوم الذي تمت فيه المحاكمة وفي هذه الحالة تكون الأمور عادية فقد يصدر الحكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية، فإذا تجاوزت أو تساوت مدة الحبس المحكوم بها سنة حبس نافذ، كما في جنحة الزنا أو السرقة أو الإهمال العائلي أ وأعمال العنف، جاز لقاضي المثول الفوري أن يأمر بإيداع المتهم الحبس عند النطق بالحكم[2]، وله أن يحكم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ أو بالبراءة، حسب الاقتناع الشخصي للقاضي المعروض عليه الدعوى والأدلة المناقشة بمعرض المرافعات تطبيقا لنص المادة 212 ق.إ.ج على أن يبين ذلك عند تسبيب حكمه، أو أن يحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح في الجرائم التي أقر فيها المشرع أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية.

الحالة الثانية: تتعلق بحالة تأجيل الفصل في النظر في القضية ليوم آخر، فإن المشرع الجزائري لم يشر عند تنظيم أحكام المثول الفوري إلى حالة تأجيل النظر في الدعوى العمومية إلى جلسة أخرى، فهل يبقى المتهم حرا أم يفصل في أمر إيداعه؟ لكن في الناحية العملية، فإن قاضي المثول الفوري عندما يؤجل النظر في ملف الدعوى العمومية، يفصل في أمر حرية المتهم أما ببقائه حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت وهنا يطرح التساؤل ما إذا كانت تطبق القواعد العامة المشار إليها في المادة 339 مكرر6 ق.إ.ج فهل تتم مرافعة الدفاع والنيابة في هذه الحالة أم لا؟.

ويكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية في حالة الفصل فيها يوم انعقاد جلسة المثول الفوري يكون حكما اعتباريا حضوريا وجاهيا في حق المتهم الموقوف أو الذي حضر

---

[1]– تنص الفقرة الأخيرة من المادة 353 ق .إ.ج " للمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة".

[2]– تنص المادة 358 ق. إ .ج" يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلق بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه".

جلسة النطق بالحكم وحضوري في حق الضحية ويكون هذا الحكم، إما بالإدانة بعقوبة نافذة كما في جنحة الضرب والجرح ضد الأصول أو عقوبة موقوفة التنفيذ وإما يحكم بالبراءة[1]، كما يمكنه أن يحكم بوضع حد للمتابعة الجزائية بالصلح أو التنازل وفي هذه الحالة إذا كان المتهم موقوف، يطلق سراحه، أما إذا موقوف وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فإنه يبقى في الحبس إلى غاية استنفاذ العقوبة المحكوم بها ولو كانت العقوبة شهر حبس نافذ كجنحة عدم تسليم محضون المنصوص عليها في المادة 328 ق.ع، كما يلزم قاضي المثول الفوري بأن ينبه المحكوم عليه أن له الحق في الطعن ويحدد له المدة وهي 10 أيام من تاريخ صدور الحكم الصادر ضده[2].

أما إذا قرر قاضي المثول الفوري ترك المتهم حرا طليقا ولم يحضر جلسة النطق بالحكم فيكون الحكم في حقه حضوري غير وجاهي.

ثانيا- حالة تأجيل القضية: إذا تبين لقاضي المثول الفوري أن القضية غير جاهزة للفصل فيها، أو عندما مثل المتهم أمامه تمسك بتحضير دفاع، فإن القاضي يأمر بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة وحددها المشرع الجزائري في المادة 339 مكرر5، بألا تقل عن ثلاث أيام دون أن يحدد المدة القصوى للتأجيل[3] على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مدة التأجيل بين أسبوعين وست أسابيع حسب المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويترتب على التأجيل آثار خطيرة تمس بحرية المتهم لذلك قررت المادة 339 مكرر6 ق.إ.ج بقاء المتهم حرا كأصل عام أو إخضاعه لأحد تدابير الرقابة القضائية كاستثناء وأخيرا إيداع الحبس المؤقت وهو الحل الأخير.

1- بقاء المتهم حرا: يتم اللجوء إلى هذا الإجراء من طرف قاضي المثول الفوري، إذا قدم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي يعلن عنها القاضي لاحقا،

---

[1]- عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة مستحدثة في قانون العقوبات الجزائري منصوص عليها في المواد من5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 منه ويتمثل في القيام بعمل بدون أجر لدى الشخص المعنوي العام لمدة ساعتين في اليوم إلى غاية استنفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها.

[2]- شملال علي، مرجع سابق، ص.155.

[3]- نجار لويزة، مرجع سابق، ص.330.

بأن يكون له موطن معروف وعدم وجود أعباء كافية لإدانته، أو أن الجريمة ليست بدرجة كبيرة من الخطورة، وهو الأصل الذي نصت عليه المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج الفقرة الأولى منه ويتم المرافعة في حرية المتهم من طرف النيابة التي غالبا ما تطلب وضع المتهم الحبس المؤقت ودفاع المتهم الذي يطلب إبقائه حرا وتبقى السلطة التقديرية لقاضي المثول الفوري بأمر غير مسبب.

ونظرا للعلاقة الأسرية التي تربط الضحية والمتهم، فيجوز أن يترك المتهم حرا إذا مثل أمام القضاء وطلب مهلة من أجل تسديد النفقة المدان بها مثلا أو الفترة بين الجلستين أو وجود إمكانية للصلح بين الزوجين خاصة إذا استشف الرئيس تردد الزوجة ضحية الضرب أو العنف المالي في متابعة المحاكمة والصفح عن الزوج.

2 – **إخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية:** قد تكون الجريمة أقل خطورة لا تستدعي وضع المتهم الحبس المؤقت، فيلجأ قاضي المثول الفوري لإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، ويكون المتهم ملزما بهذه التدابير التي يحددها القاضي وهذا الإجراء نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج، ويتم إسناد تنفيذ هذا الأمر للنيابة العامة حسب نص المادة 339 مكرر 7 ق.إ.ج[1].

وبالرجوع إلى المواد التي تنظم المثول الفوري، فالمشرع لم يشر إلى الإجراءات التي يلجأ إليها قاضي المثول الفوري في حالة إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الواردة بتدابير الرقابة القضائية التي يقوم بها قاضي التحقيق والمنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج وتتمثل في إلزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية، التي يحددها القاضي وعدم الذهاب لبعض الأماكن وتسليم الوثائق أو التوقف عن أداء بعض المهن، أما الإجراء المعمول به في المحاكم وهو حضور المتهم للتوقيع في سجل خاص في يوم يحدده قاضي المثول الفوري وكذا حدد ساعة الحضور أمام النيابة باعتبارها القائمة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج الفقرة الأخيرة.

---

[1]– زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص.352.

وعلى المتهم الالتزام بهذا الإجراء تحت طائلة العقوبة المحددة في المادة 339 مكرر7 ق.إ.ج، التي نصت في الفقرة الأخيرة منها على أنه في حالة مخالف المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 129 ق.إ.ج وهي الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 50.000دج[1].

ويتم رفع الرقابة عن المتهم عند صدور الحكم القضائي الفاصل في الدعوى العمومية سواء كان بالإدانة أو البراءة بموجب أمر يصدره قاضي المثول الفوري، لأن سبب وجود الرقابة القضائية قد انتهى[2].

3 – وضع المتهم رهن الحبس المؤقت: إذا كانت الجنحة المتابع بها المتهم بموجب إجراءات المثول الفوري تكتسي طابعا من الخطورة أو أن المتهم لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام المحكمة وهو الأمر الذي يجعل إيداعه الحبس المؤقت ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في جرائم العنف ضد الأصول أو الجرائم الأخلاقية.

ولا يشترط أن يكون أمر الإيداع مسببا فقد يكون شفاهة مع التنويه على ذلك في ملف المتابعة ولا يعني إيداع المتهم الحبس المؤقت أن قاضي المثول الفوري اقتنع بإدانة المتهم، وإنما هو إجراء تحفظي لضمان مثول المتهم أمام المحكمة، عند تأجيل القضية أو أنها ثبتت إدانة المتهم فقد تثبت براءة المتهم أو إسعافه بعقوبة موقوفة التنفيذ بعد وضعه الحبس المؤقت.

يعد هذا الإجراء استثناءا على ترك المتهم حرا وعن الرقابة القضائية ويظهر ذلك من خلال ترتيب المادة 339 مكرر6 ق.إ.ج، التي جعلت حرية المتهم أولا، ثم الرقابة القضائية وأخيرا الوضع بالحبس من جهة، ومن جهة أخرى المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل

---

[1]– المادة 129 ق. إ. ج " ... فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500دج إلى50.000دج..."

[2]– بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.474.

إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون، التي أكدت على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وقلصت مدته إلى الجرائم التي تتجاوز مدة الحبس فيها ثلاث سنوات[1].

وأمر إيداع المتهم الحبس المؤقت غير قابل للاستئناف وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج الفقرة الأخيرة[2].

[1]- المذكرة الصادرة عن وزارة العدل، بتاريخ 2015/01/15، ص،3.

[2]- تنص المادة 339 م6 فقرة الأخيرة«لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة».

تتميز الجرائم المرتكبة ضد الأسرة ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتبعة عند تحريك الدعوى العمومية أو ما يتخذ عند مثول المتهم أمام قاضي المثول الفوري أو العقوبات المقررة لهذه الجرائم، إذ تتنوع بين جرائم الاعتداء المادية والمعنوية على الأشخاص وبين جرائم الأموال، والتي تختلف فيها العقوبة من جريمة لأخرى، بفعل علاقة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه والتي قد تشدد في العقوبة أو تخففها أو تعفي الجاني المرتكب لجريمة من الجرائم الماسة بالأسرة منها، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل بالتطرق في المبحث الأول لتأثير القرابة على إجراءات المثول الفوري وفي المبحث الثاني تأثير القرابة على العقاب.

المبحث الأول

تأثير القرابة على إجراءات المتابعة الجزائية.

كما رأينا في الفصل الأول فـ'م القرابة تشمل قرابة النسب وقرابة المصهارة التي تؤثر على إجراءات المتابعة الجزائية حسب درجتها إلى غاية الدرجة الرابعة فمنها من لا يؤثر على تحريك الدعوى العمومية أي بمجرد ارتكاب الجريمة تحرك الدعوى العمومية مباشرة من طرف النيابة دون قيد او شرط ومنها ما تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لضرورة تقديم شكوى من الطرف المضرور من الجريمة حتى ولو كانت الخطورة التي تعتري الجريمة المرتكبة وفي بعض الجرائم لا تحرك الدعى العمومية اطلاقا إذا ارتكبت من أشخاص محددين في نصو قانون العقوبات .

ولا يقتصر الأمر على تحريك الدعوى العمومية فقط بل يستمر ويمتد حتى بعد مباشرة الدعى العمومية اثناء سيرها سواء اثناء تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية أو بعد إحالته على محكمة الجنح للمحاكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري أو عند ممارسة طرق الطعن المكفولة قانونا.

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، وفقا لمبدأ الملائمة[1]، التي تتمتع بها ولا يجوز لغيرها أن يتصرف في الدعوى العمومية بإرادته، لأن هذه الأخيرة مخولة فقط للنيابة العامة حسب المادة 29 ق.إ.ج[2]، التي تهدف لحماية المجتمع بصفة عامة، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة ووضع قيد في بعض جرائم الأسرة، إذ اشترط لتحريك الدعوى العمومية أن يقدم الضحية أو المجني عليه شكوى[3] وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال فرعين الأول يتضمن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة والفرع الثاني تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم الماسة الأسرة

الدعوى العمومية هي الوسيلة المخولة للمجتمع لاقتضاء حقه من المجرم، فلا يجوز معاقبة الشخص إلا بعد إتباع إجراءات معينة، تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور حكم جزائي مكتسب لحجية الشيء المقضي فيه، فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة بواسطة وكيل الجمهورية، الذي يأمر بإحالة الدعوى العمومية، وفقا لإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح في جرائم الأسرة دون قيد أو شرط[4]، ويظهر ذلك في جرائم العنف المرتكبة ضد الزوج المعاقب عليها بالمادة 266 مكرر ق.ع في حالتين، الأولى إذا لم ينشأ على الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق

---

[1]- يقصد بمبدأ الملائمة: الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقدير وتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف وهو ما نصت عليه المادة 36 ق.إ.ج " يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها...".

[2] – نصت المادة 29 ق.إ.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين على أن ينطق بالأحكام في حضورها، كما يتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشر وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية .
كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

[3]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص.26.

[4]– هناك جرائم اشترط فيها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات من أجل تحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من الأشخاص أو الجهات التي تتوفر فيها الصفة.

15 يوما والثانية إذا نشأ عن أعمال العنف عجز يتجاوز 15 يوما، وكذا ما نصت عليه المادة 266 مكرر 1 ق.ع، التي تعاقب الزوج عن العنف اللفظي المرتكب ضد الزوجة في حالة تكرار هذا الفعل عدة مرات، كما نصت المادة 267 ق.ع، على حالتين يتم بموجبها إحالة ملف المتابعة وفقا لإجراءات المثول الفوري تتعلق بجرائم العنف ضد الأصول، إذ نجد أن المشرع تأثر بأحكام الشريعة الإسلامية، التي نهت عن العنف ضد الوالدين مصداقا لقوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"[1]، فعاقب من يضرب والديه الشرعيين دون الحاجة إلى تقديم شكوى من الأصل المعتدى عليه، فبمجرد علم النيابة العامة بارتكاب الجريمة تحرك الدعوى العمومية مباشرة، وقد ميز المشرع بين حالتين تتعلق الأولى بأعمال العنف المرتكبة ضد الأصول إذا لم تتجاوز 15 يوما والحالة الثانية إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوم[2].

وكذلك تحرك الدعوى العمومية في أعمال العنف ضد القصر، إذا كان الجاني من أصول القاصر أو ممن يتولى رعايته، حسب ما ورد في المادة 272 ق.ع، فعاقب من يمنع على القاصر الأكل والشرب أو العناية إلى الدرجة التي تعرض صحته للخطر، أو إذا ارتكب ضد القاصر أحد أعمال العنف أو التعدي.

كما تخضع لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مباشرة وفقا لإجراءات المثول الفوري جنحة إعطاء مواد ضارة طبقا للمادة 270 ق.ع ، إذا كان مرتكب هذا الفعل أصلا أو فرعا أو زوجا للمجني عليه أو من الأشخاص الذين يرثونه، كأن يكون أخا أو عما أو أحد الأصهار أو من الأشخاص الذين يتولون رعاية الضحية[3]، كما أشارت إليه المادة 275 ق.ع بالنسبة لمجرد الإعطاء والتناول، حتى ولو لم يحدث للضحية أي عجز عن العمل، وحتى ودون قصد إحداث الوفاة، ويطبق نفس الأمر إذا تجاوزت مدة العجز 15 يوما.

---

[1]- الآية 23 من سورة الإسراء.

[2]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.99-114.

[3]-جاء ذكر «الأشخاص اللذين يتولون رعايته» في العديد من مواد قانون العقوبات ، دون تحديد صفة هؤلاء الأشخاص ، فيمكن أن يشمل الوصي أو القيم أو الولي على القاصر وكذلك الكفيل و المعلم والخادم لدى المجني عليه.

كما تحرك الدعوى العمومية مباشرة من طرف النيابة العامة في جرائم الترك المنصوص عليها في المواد 314 إلى 317 ق.ع، سواء تعلق الأمر بترك القاصر أو المسن أو أحد الولدين وتختلف العقوبة بين الترك الذي يكون في مكان خال من الناس والذي شدد فيه المشرع العقوبة، فعاقب على مجرد التحريض على فعل الترك، في حين خفف من العقوبة في حالة إذا كان الترك في مكان غير خال من الناس، كما تحرك الدعوى العمومية مباشرة في حالة نقل طفل أو إخفائه إذا كان التسليم اختياري من أحد الوالدين أو بإهمال منهما، حسبما ورد في الفقرة 03 من المادة 321 ق.ع[1].

وتكون للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية وفقا لإجراءات المثول الفوري، في جنحة عدم تسليم محضون حسب ما ورد في نص المادة 327 ق ع، في حالة امتناع أحد الوالدين عن تسليم محضون قضى بحق أحد الوالدين في الزيارة المؤقتة، وهو الأمر ذاته فيما يتعلق بجنحة الامتناع عن تسديد النفقة، المرتكبة من الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين طبقا لما نصت عليه المادة 331 ق.ع[2].

كما تحرك الدعوى من طرف وكيل الجمهورية، في حالة ارتكاب جنحة الاعتداء المرتكبة خلسة أو بالعنف إذا كان الضحية قاصرا أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو إعاقتها في حالة ارتكابها من طرف أحد المحارم وفقا لما نصت عليه المادة 333 مكرر ق.ع.

وكذلك تكون للنيابة العامة الحرية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية وفقا لإجراءات المثول الفوري في الحالات المنصوص عليها بالمادة 337 م ق ع وهي أربع حالات تتعلق الحالة الأولى بارتكاب الفحش بين الشخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو المرتكب من الأب أو الأم مع أحد فروعه[3] والحالة الثانية المتعلقة بارتكاب هذا الفعل من الأب أو الأم أو أحد الزوجين أو أحد الأرملين مع ابنه أو مع أحد فروعه[4] والحالة الثالثة المتعلقة بارتكاب الفحش

---

[1]– بوسقيعة أحسن ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص. 64.

[2]– أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.110.

[3]– هذه الحالات منصوص عليها في المادة 337مكرر ق.ع وهي المشار إليها في الحالة الرابعة والحالة الخامسة و الحالة السادسة المشار إليها في هذه المادة.

[4]– هذه الحالات منصوص عليها في المادة 337 م ق ع وهي المشار إليها في الحالة الرابعة و الحالة الخامسة و الحالة السادسة المشار إليها في هذه المادة.

من أحد الأصهار سواء بالنسبة للزوجة أو الزوج مع فروع الزوج الآخر والحالة الرابعة المتعلقة بأحد الأشخاص الذي يكون زوجا لأخ أو أخت الطرف الآخر[1].

كما تحرك كذلك الدعوى العمومية في جنحة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة 341 م ق ع، إذا كان الفاعل أحد المحارم وهو نفس الأمر المطبق في حالة ارتكاب جنحة الدعارة من طرف أحد الوالدين أو أحد الزوجين أو الوصي على الضحية أو كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في المادة 337 ق ع[2]، طبقا لما اشتملت عليه المادة 344 ق ع في الحالة الرابعة.

والملاحظ أن كل هذه الجرائم المذكورة تملك النيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الأفعال، وفقا لسلطتها التقديرية وملائمتها[3]، ولها أن تتخذ إجراءات المثول الفوري كإجراء لإحالة هذه القضايا على قاضي الجنح للفصل فيها، ولكن هذا لا يمنع النيابة من أن تسلك طريق آخر من طرق تحريك الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 333 ق.إ.ج ، ففي جنحة عدم تسديد النفقة، يمكن للنيابة أن تحرك الدعوى

العمومية وفقا لإجراءات التكليف المباشر[4] بالحضور المنصوص عليه في المادة337 مكرر ق.إ.ج الدعوى العمومية وفقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور يقتصر فقط على التأشير عليه و تحديد تاريخ الجلسة.

إلا أنه في بعض الأحيان بالرغم من خطورة الجنحة المرتكبة وما تشكله من انتهاك لحرمة الأسرة من جهة وكيان المجتمع من جهة أخرى، إلا أن النيابة تحيل ملف المتابعة أمام قاضي الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر[1].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص.153.

[2]- الأشخاص المذكورين في المادة 337 ق ع هم أصول المجني عليه أو من فئة من لهم سلطة على الضحية أو كان من معلميه أو من الخدام سواء بأجر أو بدون أجر أو كان خادم لدى أصول المجني عليه أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على المجني عليه، أو موظفا أو من رجال الدين أو إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر .

[3]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص.98.

[4]- التكليف المباشر: إجراء يبادر به المضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجنح المحددة في المادة 337مكرر ق.إ.ج، إذ يمكن للضحية أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة في جرائم ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، كما يجوز للمضرور أن يسلك هذا الطريق في غير هذه الجرائم عن طريق ترخيص من النيابة العامة كما ورد في الفقرة 02 من المادة337مكرر ق.إ.ج.

تحرك النيابة العامة في هذه الحالات الدعوى العمومية، حتى ولو لم يلحق بالضحية أي ضرر ولو لم يقدم أية شكوى، فهي تتمتع بكامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بارتكاب هذا الأفعال المادية المكونة للجريمة والمعاقب عليها قانونا[2]، كما أن تنازل الضحية في هذه الجرائم لا يضع حدا للمتابعة الجزائية، فلا يجوز للنيابة العامة التنازل عن حقها في تحريك الدعوى العمومية[3] إلا في حالات محددة قانونا، لأنه إذا حركت الدعوى العمومية وفقا لإجراءات المثول الفوري سقط حقها في التنازل عنها، لأنها أصبحت من اختصاص قاضي المثول الفوري، وهنا يبقى لوكيل الجمهورية الحق في تقديم طلباته للنظر فيها[4].

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور.

نظرا للخصوصية التي تتميز بها بعض جرائم الأسرة ولأسباب تتعلق بحماية هذه الأخيرة والحفاظ على أفرادها، قيد المشرع في بعض الجرائم حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، فلا تكون إلا من طرف المضرور من الجريمة، فقانون الإجراءات الجزائية غل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز لها أن تحريكها ولو وصل إلى علمها وقوع الجريمة ووجدت أدلتها، وحتى ولو كانت الجنحة متلبس بها، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لوجود قيد على حريتها في ذلك[5].

لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى في فحوى قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات وإن أشار إليها في العديد من مواده، وترك الأمر للفقه الذي اختلف في تعريفها،

---

[1]– يتم اللجوء للاستدعاء المباشر كطريق لإحالة الدعوى على محكمة الجنح، إذا كانت الوقائع بسيطة غير متلبس بها ولا فائدة من التحقيق فيها، لأن هذا الأخير جوازي في الجنح، ويتوجب أن يذكر في الاستدعاء المباشر اسم المتهم ولقبه وعنوانه ونوع التهمة الموجهة إليه، والمواد القانونية المعاقب عليها والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

[2]– القرار رقم 62489 المؤرخ في 1990/06/11، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1992، العدد4، ص203.

[3]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص. 249.

[4]– أوهايبية عبد الله ، مرجع السابق ، ص .53.

[5]– لا يقتصر القيد في تحريك الدعوى العمومية في الشكوى فقط بل تشمل أيضا الإذن و الطلب حسب الأحوال.

فهناك من عرفها بأنها " إجراء يخص جرائم معينة يعبر من خلالها المجني عليه عن رغبته في رفع القيد الإجرائي الذي بسببه لا يمكن للنيابة العامة المطالبة بتطبيق القانون"[1].

كما عرفت بأنها "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب من خلاله من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة محددة على سبيل الحصر، لإثبات مدى قيام مسؤولية المشكو منه "[2].

لم يحدد المشرع شكل معين في الشكوى، ولا البيانات التي يجب أن تتوفر فيها، فيمكن أن تكون كتابة أو أن تكون شفاهة، كما تكون ضد شخص معلوم أو مجهول[3] من خلالها يبدي الشاكي رغبته في بضرورة تقديم شكوى في بعض الجرائم لمتابعة الجاني، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة[4]، والغرض من هذا القيد تفضيل حماية المصلحة الخاصة للمجني عليه على المصلحة العامة للمجتمع، لأن المصلحة التي تترتب عن عدم تحريك الدعوى العمومية تفوق المصلحة المتوخاة من تحريكها ومعاقبة الجاني.

وتجدر الإشارة أن جرائم الشكوى واردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، فهي جرائم مقيدة، تسترد النيابة سلطة الملائمة بمجرد رفع القيد التي تتمتع بها بمجرد تقديم الشكوى[5].

وسنبين الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم شكوى، وهي محددة في قانون العقوبات وهي كالتالي:

أولا- جنحة الزنا: المنصوص عليها في المادة 339ق ع، إذ جعل المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها متوقف على تقديم شكوى من الزوج المضرور[6]، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة " ولا تتخذ إجراءات المتابعة، إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور"[7]،

---

[1] – عبيد رؤوف، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مطبعة مصر الفجالة، الطبعة 01، 1954، ص.28.

[2]– أوهايبية عبد الله ، مرجع السابق، ص. 96.

[3]– تقدم الشكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق وما بهمنا في هذه الدراسة هو الشكوى أمام الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية.

[4]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص.27.

[5]– شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية**، الكتاب الأول، مرجع السابق ، ص. 114، 115.

[6]– ينصرف مفهوم الزوج الوارد في المادة 339 من قانون العقوبات إلى الزوج والزوجة معا.

المضرور"[1]، فإذا كان الزوج هو المتضرر، لابد أن تقدم الشكوى من طرفه ضد زوجته أو العكس، فلا يجوز أن تقدم من غيرهما، وإذا كان المتهمان متزوجان تصح المتابعة بناءا على شكوى من أحد الأزواج المتضررين وفي هذه الحالة يكون كلاهما فاعلا أصليا[2].

واشتراط المشرع الشكوى في جنحة الزنا، لأن أثرها لا يقتصر على الضرر الملحق بالزوج وشرفه وعرضه وسمعته، بل يتعدى إلى الضرر الذي يلحق بالأسرة كلها في سمعتها واعتبارها، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع[3]، لذلك ترك المشرع أمر تحريك الدعوى العمومية بيد الزوج المضرور، فله أن يمتنع عن تقديم الشكوى أو أن يتقدم برفع القيد عن النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، فإذا قدمت الشكوى استردت النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية و مادام المشرع نص في المادة 341ق.ع على أن الزنا تثبت بحالة التلبس فإن وكيل الجمهورية يحيل ملف المتابعة مباشرة أمام قاضي المثول وفقا لإجراءات المثول الفوري.

ثانيا- جنحة ترك الزوجة: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 330 الفقرة 02 ق ع والتي تتعلق بترك الزوج لزوجته عمدا لمدة تتجاوز الشهرين بدون سبب جدي ، والمتابعة الجزائية في هذه الحالة مرهونة بتقديم شكوى من الزوجة المتروكة، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة دون الحصول على شكوى من الزوجة، لأن هذه الفقرة جاءت لحماية الزوجة وهو ما ورد النص الصريح عليه في هذه المادة بالنص" من يترك زوجته".

فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وإحالة المتهم وفقا لإجراءات المثول الفوري دون الحصول على شكوى[4]، حسبما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 330 330 ق ع " في الحالتين 01 و02 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة، إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور".

---

[1]- منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر، **(دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، العدد11، سبتمبر 2018، ص 470.

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص. 150.

[3]- نصت المادة 01 من قانون الأسرة على أن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم الزوجية وصلة القرابة".

[4]- أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص.107،106.

ويجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية[1]، فإذا انتهت الزوجية، لأي سبب من الأسباب المحددة في المادة 47 ق أ[2]، فلا مجال لتقديم الشكوى، ويهدف المشرع من وراء ذلك الحفاظ على سمعة المجني عليه واتقائه انهيار أسرته، والذي يعتبر ضرر كبير يفوق بكثير الضرر الذي يترتب على عدم معاقبة الجاني[3].

ثالثا- جنحة عدم تسليم قاصر: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 328 ق ع، فتقوم هذه الجريمة ضد الأب أو الأم، الذي يمتنع عن تسليم القاصر الذي صدر بشأنه حكم[4]، يتضمن إسناد حضانة الطفل القاصر إلى أحد والديه، وتم تقييد حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم شكوى من الضحية، وهو ما نصت عليه المادة 329 م ق ع، في فقرتها الأخيرة، فلا يمكن للنيابة مباشرة الدعوى العمومية، إلا بعد تقديم شكوى من الضحية[5].

رابعا- جنحة ترك الأسرة: وهي الجنحة المشار إليها الحالة الأولى من المادة 330 ق ع، التي تنص على معاقبة أحد الوالدين، الذي يتخلى عن جميع التزاماته المادية والمعنوية اتجاه أولاده، لمدة شهرين أو أكثر بدون سبب جدي، وتتمثل هذه الالتزامات في النفقة الواجبة و المنصوص عليها في المادة 78 ق أ[6] في النفقة الغذائية والمسكن والملبس وكل ما يعتبر من ضروريات الحياة، كما يلتزم الوالدين بتربية الطفل ورعايته وتعليمه وهي الالتزامات المعنوية، وقيد المشرع الجزائري وجوب تقديم شكوى في هذه الحالة حفاظا على سمعة الأسرة والعلاقات الأسرية بين أفرادها والتستر على أسرارها خاصة حماية الطفل القاصر[7].

---

[1]- علواش فريدة، **(جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري)**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، ديسمبر 2016، ص.215.

[2]- تنص المادة 47 ق أ " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ".

[3]- أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص.112.

[4]- يشمل الحكم الوارد في نص المادة 328 الحكم بمفهومه الواسع ليشمل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أو الأمر الصادر عن قاضي شؤون الأسرة لمنح الحضانة المؤقتة أو القرار الصادر عن جهة الاستئناف.

[5]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص.32.

[6]نصت المادة 78 ق.أ " تشمل النفقة الغذاء والكسوة و العلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من ضروريات الحياة".

[7]- صقر نبيل، مرجع سابق، ص.242.

خامسا- جرائم الأموال: أخضع المشرع جرائم الأموال الواقعة على الأسرة إلى غاية الدرجة الرابعة سواء كان مرتكب الجريمة من الأقارب أو من الأصهار، بضرورة تقديم شكوى من الطرف المضرور وتشمل هذه الجرائم ما يلي:

1. السرقة بين الأقارب نصت المادة 369 ق.ع على ضرورة تقديم شكوى، في جرائم السرقة بين الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، فهذه المادة نصت على أنه لا تتخذ إجراءات الجزائية بالنسبة للسرقة التي تقع بين الأقارب بين الأزواج والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور.
2. أحالت المواد 373 ق.ع المتعلقة بجنحة النصب والمادة 377 ق.ع الخاصة بجنحة خيانة الأمانة والمادة 389 ق.ع فيما يتعلق بجنحة إخفاء أشياء مسروقة إلى نص المادة 369 ق.ع، فتطبق نفس الأحكام بالنسبة لهذه المواد، فلا تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية، إلا بعد تقديم شكوى من الطرف المضرور.

ويسري هذا القيد في حق المتهمين أو الشركاء، الذين تربطهم بالضحية الدرجة الرابعة[1] من القرابة لورود هذه الفئة حصرا في المادة 369 ق ع، أما غيرهم من المتهمين والشركاء فتحرك الدعوى العمومية في حقهم دون الحاجة إلى شكوى من الطرف المضرور.

فإذا تم تقديم الشكوى في هذه الجرائم، استعادت النيابة العامة سلطتها في متابعة المتهم ويجوز لها التصرف في الملف وفقا لملائمتها، فيجوز لها أن تأمر بحفظ الملف إذا رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو أن الأدلة غير كافية لإثباتها أو لوقوع الصفح من الطرف المضرور، ولها أن تأمر بإحالة الملف عن طريق إجراءات المثول الفوري، إذا كانت الجنحة متلبسا بها، أو أن الوقائع من الخطورة بما كان لابد أن تحال وفقا لهذا الإجراء، طبقا لأحكام المواد 339مكرر إلى 339مكرر1 ق.إ.ج، أو أن تتبع في تحريك الدعوى العمومية الطرق الأخرى المقررة قانونا[2]، ذلك أن الشكوى ذات طبيعة إجرائية خاصة، تتعلق بشروط

---

[1]- محروق كريمة، مرجع سابق، ص.1021.

[2]- تتمثل طرق تحريك الدعوى العمومية بالإضافة إلى تطبيق إجراءات المثول الفوري في التكليف المباشر بالحضور المنصوص عليه وفقا للمادة337مكرر ق.إ.ج، الاستدعاء المباشر للحضور المنصوص عليه في المادة 335ق.إ.ج، أو عن طريق الإحالة من طرف قاضي التحقيق أمام قاضي الجنح، أو الإحالة من غرفة الاتهام أمام قاضي الجنح.

تحريك الدعوى العمومية باعتبارها استثناء أورده لمشرع على جرائم معينة حماية لمصلحة خاصة[1].

المطلب الثاني:

تأثير القرابة على إجراءات سير الدعوى العمومية

عندما يمثل المتهم أمام قاضي المثول الفوري ويتأكد هذا الأخير من علاقة القرابة التي تجمعه بالضحية، ما إذا كان أصلا أو زوجا أو فرعا، يتخذ ما يراه مناسبا من الإجراءات التي خولتها له المادة 339 مكرر6 ق.إ.ج، حسب نوع الجنحة المرتكبة، فقد يأمر بالإبقاء على حرية المتهم، أو أن يأمر بوضعه الحبس.

الفرع لأول:

الإبقاء على حرية المتهم

يجوز لقاضي المثول الفوري أن يبقي المتهم حرا، إذا قدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة وله أن يخضع لأحد تدابير الرقابة القضائية.

أولا: بقاء المتهم حرا: جاءت المادة 339 مكرر6 ق.إ.ج[2]، واضحة في هذا الأمر، إذ جعلت بقاء المتهم حرا، واعتبرته الأصل العام عند مثول المتهم أمام قاضي المثول الفوري، بشرط أن يقدم المتهم الضمانات الكافية للمثول أمام المحكمة بالجلسة التي يحددها القاضي، أو أن تكون الجريمة ليست من الخطورة ما تجعل الوضع رهن الحبس المؤقت ضروري، وأن يكون له موطن معروف[3] وقد سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول[4].

ففي جرائم الأسرة يلجأ قاضي المثول الفوري إلى إبقاء المتهم حرا في الجرائم التي تتطلب تحريك الدعوى العمومية فيها بواسطة الشكوى، كما في جنحة الإهمال العائلي

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.17.

[2]- تنص المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج أنه " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنه بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة و المتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

1- ترك المتهم حرا،

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر من هذا القانون..."

[3]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص.105.

[4]- انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني الفصل الأول ص 38 وما بعدها.

المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع في الحالتين الأولى والثانية[1]، لأن إبقاء المتهم حرا عله يرجع إلى جادة الصواب ويعود إلى المسكن العائلي، الذي تركه ويقوم بكافة التزاماته المادية والأدبية الملقاة على عاتقه، كما أنه في جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع، التي تعاقب الأصل أو الفرع أو الزوج، الذي يمتنع عن تسديد النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز الشهرين، يجوز لقاضي المثول الفوري أن يأمر بإبقاء المتهم حرا، خاصة إذا أبدى استعداده لتسوية وضعيته وتسديد النفقة عن طريق منحه أجلا للقيام بذلك، كما أنه في جرائم العنف الممارس من أحد الزوجين المنصوص عليه في المادتين 266 مكرر و266 مكرر1 ق.ع، يجوز لقاضي المثول الفوري أن يبقي المتهم حرا، إذا لم تتجاوز مدة العجز15 يوما وكانت هناك بوادر لوقوع الصلح[2].

كما أنه يجوز إبقاء المتهم حرا في جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع في حالة تقديم شكوى من الزوج المضرور، وفقا لما نصت عليه المادة 369 ق.ع وهو نفس الأمر بالنسبة للجرائم الملحقة بالسرقة وهي جنحة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة[3].

ولا يحتاج قاضي المثول الفوري لتسبيب أمره بإبقاء المتهم حرا، باعتباره الأصل العام[4] فيكفي أن يفصح قاضي المثول الفوري، عن أمره ببقاء المتهم، إذا كانت الوقائع ليست خطيرة أو إمكانية وقوع تنازل من الضحية عن المطالبة بحقوقه، كما في جنحة السرقة التي تقع بين الأزواج وتقديم الزوج شكوى ضد الزوج بجنحة السرقة وبعد استجوابه وإحالته أمام قاضي المثول الفوري وفقا لإجراءات المثول الفوري، وعند لمحاكمة يبدي الضحية استعداده للتنازل عن شكواه، ففي هذه الحالة لا يبقى أي عذر لقاضي المثول الفوري في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

---

[1]- الحالة الأولى من المادة 330 ق.ع تتعلق بترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين متخليا عن كافة التزاماته الأدبية و المادية التي تترتب عن سلطته الأبوية بغير سبب جدي، أما الحالة الثانية فتتعلق بالزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته بغير سبب جدي.

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ص.175.

[3]- مرجع نفسه، ص.329.

[4]- أحسن المشرع عندما جعل ترك المتهم حرا هو الأصل العام تدعيما لقرينة البراءة.

إن كان إبقاء المتهم حرا، فذلك لا يعني أنه سيستفيد من البراءة، بل عندما يصدر قاضي المثول الفوري حكمه في الدعوى العمومية بإدانة المتهم بعقوبة نافذة أو موقوفة التنفيذ.

ثانيا: إخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية: نصت المادة 339 مكرر6 ق.ع أنه يجوز لقاضي المثول الفوري أن يخضع المتهم الماثل أمامه وفقا لإجراءات المثول الفوري، لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، إذا كانت الجريمة لا تتسم بنوع من الخطورة وتخفيفا لإجراءات الوضع رهن الحبس المؤقت، فإذا قرر قاضي المثول الفوري اللجوء إلى هذا الإجراء، عليه أن يصدر الأمر الذي يقرر فيه التدبير، والتي يلتزم المتهم بالتقيد بها ويختار الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم لضمان امتثال المتهم أمام المحكمة[1].

وتعتبر هذه التدابير تقييد محدود لحرية المتهم[2]، ففي جنح الماسة بالأسرة يجوز لقاضي المثول الفوري أن يخضع المتهم في جنحة الضرب والجرح العمدي ضد الزوج المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 266 ق.ع، إذا ارتكبت من الزوج السابق بأن يمنعه من التواجد في المكان الذي يقيم فيه الزوج ضحية الضرب والجرح وهو نفس الأمر بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 266 مكرر1 ق.ع، بمنع الزوج من التواجد في المسكن والمكان الذي تقيم فيه الضحية، إذا كان الزوجان لا يقيمان معا وقت وقوع أعمال العنف[3].

كما يمكن لقاضي المثول الفوري أن يلزم المتهم بالمثول دوريا أمام النيابة العامة من أجل التوقيع في سجل فإذا كان أحد الوالدين يقيم خارج الحدود الوطنية، فيمنعه من مغادرة التراب الوطني إلى غاية صدور الحكم الجزائي، كما يمكن لقاضي المثول الفوري أن يمنع المتهم عن رؤية بعض الأشخاص الذين، يحددهم كما في جنحة عدم تسليم طفل إذ يجوز

---

[1]–حزيط محمد، مرجع سابق، ص.105.

[2]– الرقابة القضائية تعتبر حلا وسطا بين ترك المتهم حرا و وضعه رهن الحبس المؤقت.

[3]– تازير آمنة، مرجع سابق،ص.212.

منع الأب الذي امتنع عن تسليم الطفل قضي بشأن حضانته بموجب حكم قضائي، فيمنع الأب أو الأم الذي امتنع عن تسليم المحضون طبقا لما نصت عليه المادة 328 ق.ع[1].

ويجوز لقاضي المثول الفوري أن يأمر الزوج الذي استولى بأي شكل من أشكال الإكراه ليتصرف في ممتلكات زوجته أو مواردها المالية بتسليم نماذج الشيكات أو الصكوك لدى أمانة ضبط المحكمة، بالإضافة إلى إمكانية وضع الأب أو الأم الذي يكون مثلا سيئا أو معتاد على السكر أو سوء السلوك في مكان محمي يعينه القاضي[2].

وأمر إخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية يكون مكتوبا، حتى يمكن للنيابة العامة من تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المأمور بها من طرف قاضي المثول الفوري[3]، لكن السؤال المطروح في حالة مخالفة المتهم للتدبير المأمور به من طرف قاضي المثول الفوري فهل يتم وضعه رهن الحبس المؤقت ؟.

إذا خالف المتهم إجراءات الرقابة القضائية، فإنه يخضع للعقوبات المقررة في المادة 129 ق.إ.ج فقرتها الأخيرة[4]، التي نصت على أن المتهم الذي يتهرب من إجراءات المراقبة الصادرة عن قاضي المثول الفوري يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500دج إلى 50.000دج وهذا ما نصت عليه المادة 339مكرر7 ق.إ.ج[5].

ويتعين على قاضي المثول الفوري عند الفصل في الدعوى الجزائية بموجب حكم جزائي أن يضمنه رفع الرقابة القضائية على المتهم، الذي كان قد أخضعه لهذا الإجراء لانتهاء الغرض من فرضها وهو ضمان مثول المتهم المتابع بإحدى جنح الأسرة أمام المحكمة.

---

[1] جظي خيرة، مرجع سابق، ص.71.

[2]– مرجع نفسه، ص.71.

[3]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص.105.

[4]– تنص المادة 129 ق.إ. ج فقرتها الأخيرة " ويعاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

[5]– تنص المادة 339 مكرر7ق.إ.ج" في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس/ الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 ق.إ.ج.

وتجدر الإشارة أنه من الناحية العملية، منذ بدء العمل بإجراء المثول الفوري كطريق من طرق إحالة الدعوى العمومية على قاضي المثول الفوري يختار أحد الأمرين إما أن يبقي المتهم حرا أو أن يأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت مستبعدا تدابير الرقابة القضائية ويعود الأمر لقصر تأجيل قضايا النظر في إجراءات المثول الفوري، التي في أغلب الأحيان لا تتجاوز مدته الأسبوع وطول مدة تنفيذ هذه الإجراءات من طرف النيابة العامة قبل المحاكمة فيه وصدور الحكم في الدعوى العمومية.

الفرع الثاني:

الوضع في الحبس.

جعل المشرع الجزائري لقاضي المثول الفوري ثلاث خيارات تتدرج حسب خطورة الجنحة المرتكبة، فبالإضافة إلى ما تم التطرق إليه في الفرع الأول المتعلق ببقاء المتهم حرا أو إخضاعه لأحد تدابير الرقابة القضائية، يمكن لقاضي المثول الفوري أن يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالة تأجيل القضية، كما يمكنه أن يأمر بإيداع المتهم في الجلسة بعد صدور الحكم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت: يعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات التي تمس حرية المتهم قبل إدانته، ويمكن لقاضي المثول الفوري أن يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، إذا كانت الجريمة تتسم بالخطورة على الأسرة والمجتمع، كما في أعمال العنف ضد الأصول المنصوص عليها في المادة 267 ق.ع والتي تعاقب من يعتدي على أحد والديه بالضرب والجرح بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وترفع العقوبة إلى الضعف إذا تجاوزت مدة الحبس 15 يوما[1]، وهو ذات الأمر في حالة الاعتداء على الفرع القاصر، إذا كانت الجنحة مرتكبة من أحد الوالدين حسب نص المادة 272 ق.ع في الحالة الأولى منها وكذلك في نفس الجنحة إذا تجاوزت مدة العجز أكثر من 15 يوما، بالنسبة لأعمال العنف ضد أحد الزوجين، فيجوز لقاضي المثول الفوري أن يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت[2].

---

[1]- فريحة حسين، مرجع سابق، ص.240.

[2]- شرون حسينة، مرجع سابق، ص.203.

كما يوضع رهن الحبس المؤقت في جنحة الإجهاض المنصوص عليها في المادتين 304 و309 ق. ع لما يشكل هذه الجريمة من خطورة بالاعتداء على حياة الجنين.

ونظرا لما للخطورة التي تتميز بها الجرائم الأخلاقية على المجتمع عامة وكيان الأسرة خاصة، أجاز المشرع لقاضي للمثول الفوري أن يأمر بوضع الزوج المتهم بالزنا وشريكه الحبس المؤقت وهو ذات الأمر بالنسبة للجنحة المنصوص عليها في المادة 344 ق.ع المتعلقة بالوساطة في الدعارة نتيجة ردة الفعل العنيفة والاستهجان من أفراد المجتمع، فلا يمكن لقاضي المثول الفوري أن يترك المتهم حرا لأن وضعه بالحبس المؤقت هو حماية له.

كما يمكن لقاضي المثول الفوري أن يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت في جنحة عدم تسديد النفقة، إذا تقدم المتهم أمام المحكمة وصرح أنه يمتنع عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها ضده أو كان مسبوقا قضائيا في نفس الجنحة ومثل عدة مرات أمام المحكمة.

ووضع المتهم الحبس المؤقت لا يعني أن يكون بالضرورة إدانة للمتهم أو عقوبة له بالجنحة المتابع بها ذلك أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليه إدانة المتهم يوم المحاكمة، فقد تكون عقوبته موقوفة التنفيذ، كما في جنحة ضرب الأصول في حالة تنازل الأصل الضحية عن المتابعة فالقاضي يراعي هذا الأمر أو حضور الضحية أمام قاضي المثول الفوري يصرح أن فرعه لم يعتد عليه، ففي هذه الحالة يحكم قاضي المثول الفوري بالبراءة بالرغم من أنه سبق ووضع المتهم رهن الحبس المؤقت، كما أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية وبالتالي يفرج على المتهم، كما في جنحة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق.ع.[1]

أما في حالة إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية، فإن مدة الحبس المؤقت تحتسب من تاريخ الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت وليس من تاريخ النطق بالحكم من أجل إحدى الجنح المرتكبة ضد الأسرة.

لكن ما يثر التساؤل أنه في بعض الجرائم قد يخضع متهمان أو أكثر أمام قاضي المثول الفوري، فهل يأمر بإيداع المتهم الذي تربطه علاقة القرابة بالضحية أم يأمر بالإبقاء على المتهم القريب حرا والمتهم الشريك يوضع الحبس المؤقت؟ كما في جنحة السرقة التي

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص.153.

ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، فإذا كانت الجنحة مرتكبة من عدة أشخاص بما فيهم الزوج المتهم، كما في جنحة السرقة بالتعدد فإذا تنازل الزوج المضرور فهل يأمر قاضي المثول الفوري بوضع جميع المتهمين الحبس المؤقت أم يبقي الزوج المتهم حرا أو يخضعهم لتدابير الرقابة القضائية أو يأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت؟ .

نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة من الزوج المضرور حتى وإن أبدى الضحية استعداده للتنازل عن الدعوى العمومية، فقاضي المثول الفوري يأمر بوضع جميع المتهمين الحبس المؤقت بما فيهم الزوج المتهم وهو المعمول به من الناحية العملية تحقيقا للمساواة بين المتهمين.

لم يلزم المشرع قاضي المثول الفوري بتسبيب أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ولم يقيد سلطته في ذلك، إذ يتمتع بالسلطة التقديرية، فيجوز له أن يأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت في جميع الجرائم الماسة بالأسرة شفاهة حتى ولو كانت عقوبة الحبس المقرر لها تقل عن ثلاث سنوات، كما في جنحة عدم تسليم محضون المنصوص عليها في المادة 328 ق.ع[1] وجنحة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع[2] وكذا ممارسة العنف الاقتصادي ضد الزوجة حسب المادة 330 مكرر ق.ع[3] وجنحة الزنا الواردة في المادة 339 ق.ع[4].

ثانيا: الأمر بإيداع المتهم بالجلسة: بعد انتهاء المحاكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري، يمكن لرئيس الجلسة أن يضع القضية للنظر في اليوم الذي تمت فيه المحاكمة أو يؤجلها لأقرب جلسة، وفي هذه الحالة لقاضي المثول الفوري عند النطق بالحكم أن يحكم بالبراءة، أما إذا وجد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالصفح أو التنازل يصرح بانقضاء الدعوى العمومية وله أن يحكم بإدانة المتهم بعقوبة موقوفة التنفيذ أو نافذة.

---

[1]– العقوبة المقررة في جنحة عدم تسليم محضون حدها الأقصى سنة حبس نافذ.

[2]–العقوبة المقررة لجنحة ترك الأسرة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين حبس.

[3]– العقوبة المقررة قي جنحة العنف الاقتصادي ضد الزوج عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

[4]– عقوبة جنحة الزنا هي الحبس من سنة إلى سنتين حبس .

فإذا حكم قاضي المثول الفوري بإدانة المتهم وقرر توقيع عقوبة سالبة للحرية أجازت له المادة 358 ق.إ.ج إذا كانت العقوبة سنة فأكثر أن يأمر بقرار مسبب بأمر إيداع المتهم في المؤسسة العقابية إذا كان حرا ومثل أمام القضاء وصدر حكم بإدانته.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأسرة، جعل المشرع العقوبات المقررة لحماية الأسرة التي لا تتجاوز السنة كحد أقصى في جنحة عدم تسليم محضون الواردة في المادة 328 ق.ع، إذ نص المشرع في هذه الجريمة على عقوبة الحبس من شهر إلى سنة، كما أقر عقوبات تتجاوز السنة، كما في أعمال العنف التي تتراوح عقوبتها من سنة إلى عشر سنوات وكذا جنح ترك القاصر أو المسن المنصوص عليها في المواد 314 إلى317 ق.ع التي تعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات.

واشترط المشرع في المادة 357 ق.ع على أن تكون الواقعة جنحة قضت فيها المحكمة بعقوبة سالبة للحرية وبالرجوع لجرائم الأسرة، نجد أنها جميعها تعتبر جنح وبالتالي يجوز لقاضي المثول الفوري عند إدانة المتهم بالعقوبة المحكوم بها أن يصدر أمرا مسببا يقضي بإيداعه في الجلسة[1].

كما اشترط المشرع أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبس نافذا، حتى يمكن لقاضي المثول الفوري اللجوء إلى هذا الإجراء[2].

ويبقى أمر الإيداع ساري المفعول بالرغم من الاستئناف حتى ولو خفضت العقوبة المحكوم بها ويبقى منتج أثره حتى في حالة الطعن بالنقض حسب ما نصت عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 358 ق.إ.ج، ولا يمكن إلغاء أمر الإيداع بالجلسة إلا بموجب أمر صادر عن جهة الاستئناف بقرار مسبب حسب ما نص عليه الفقرة الثالثة من المادة 358ق.إ.ج وأكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/01/31[3] على الطابع الوجوبي لتسبيب الأمر بالإيداع ضد المتهم من جانب محكمة الجنح أثناء سير الجلسة.

---

[1]– جعل المشرع العقوبات المقرر لمرتكبي الجرائم ضد الأسرة في بعض الحالات سنة كحد أقصى كما في جرائم الإهمال العائلي وجعل في جرائم أخرى مدة الحبس تتجاوز السنة كحد أدنى وذلك بالنظر لخطورة الجريمة المرتكبة ما إذا كانت واقعة على الزوج أو الفرع أو الأصل.

[2]–حزيط محمد، مرجع سابق، ص.475.

[3]– القرار رقم 46784، المؤرخ 1989/01/31، غرفة الجنح و المخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1990، العددà3، ص 268.

المبحث الثاني

تأثير القرابة على توقيع العقوبة في إجراءات المثول الفوري.

تتأثر إجراءات المثول الفوري في جرائم الأسرة ، بتقدير العقوبات، فقد تزيد فيها أو تخفضها، ويمكن أن يعفى المتهم من العقاب فلا تتم متابعته، رغم ارتكاب الجريمة مكتملة الأركان، وتوفر أدلة الإثبات ضد المتهم، كما تتأثر بما يصدر عن المجني عليه أو الضحية بعد تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها من طرف النيابة، فأجازت للضحية أن يسحب شكواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، ولو لأول مرة بعد الإحالة بعد النقض[1]، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول بعنوان تأثير القرابة في تقدير العقاب ثم المطلب الثاني بالتطرق لأسباب انقضاء الدعوى العمومية في قضايا الأسرة.

المطلب الأول

تأثير القرابة في تقدير العقاب

قد تكون القرابة سببا في تشديد العقوبة، والتي قد تتعدى الحد الأقصى المقرر للجنحة في الحالات العادية[2]، أو تكون القرابة سببا في تخفيف العقوبة[3] وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

تأثير القرابة في تشديد العقاب.

لم يعرف المشرع الجزائري ظروف التشديد، واكتفى بالإشارة إليها في بعض النصوص القانونية، وهي محددة حصرا في قانون العقوبات، فإذا توفرت هذه الظروف زادت شدة العقوبة، ولكن عرفت في القرار الصادر عن المحكمة العليا بأنه " يعد عنصرا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة، ويشدد عقوبتها"[4].

---

[1]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص.26.

[2]– العقوبات المقررة في مادة الجنح منصوص عليها في المادة 05 ق. ع وهي الحبس لمدة من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتجاوز 20.000دج.

[3]– العماري سمير ، مرجع سابق، ص.48.

[4]– القرار رقم 36646، المؤرخ في 1984/04/18، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1990، العدد02 ، ص 242.

وعرفها الفقه بأنها " الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية، والتي ترافق الجريمة وهذه الظروف تغلظ الجريمة "[1].

وتنقسم ظروف التشديد إلى ثلاث أنواع، ظروف مشددة موضوعية[2]، وظروف مختلطة[3]، وظروف شخصية، وهي التي تربط شخص المتهم بمادية الفعل الإجرامي، والتي قد تكون مشددة للجريمة، أو مخففة لها، أو تعفي من العقاب، ومنها صفة القرابة، التي تربط المجني عليه بالمتهم، فتغير ظرف الجريمة برفع الحد الأقصى للعقوبة، حماية لصلة الرحم والمودة، التي تميز العلاقة الأسرية طبقا لما نصت عليه المادة 03 ق أ[4].

أولا- تشديد العقوبة في جرائم العنف: طالما كانت جرائم العنف تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص، بإحداث خلل أو اضطراب في وظائف الجسم، فإذا اقترنت هذه الجرائم بظروف شخصية للفاعل أو الشريك، زاد في تشديد العقوبة وهي النتيجة التي خلص إليها المشرع، عندما أقر بعقاب الأصل أو الفرع أو الزوج، الذي يعتدي بأعمال العنف على الفرع أو الأصل أو الزوج الآخر، وهو ما يظهر بصورة واضحة في نص المادة 267 ق ع، المتعلقة بضرب الأصول، فإن المشرع شدد في عقوبة الجاني، نظرا لما للوالدين الشرعيين والأصول بصفة عامة من مكانة في المجتمع الجزائري والدين الإسلامي، وهو ما جعل المشرع الجزائري في قانون العقوبات يشدد العقوبة على مرتكب جرائم العنف ضد الأصول، فجعلها الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا لم يتجاوز العجز15 يوما، وبالحد الأقصى للحبس المؤقت وهو 10 سنوات، إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وهي تعتبر عقوبة مشددة، بالمقارنة مع ما جاء في نص المادة 264 ق.ع، التي صنفت العقوبة إلى فئتين مختلفتين، فإذا كان العجز يزيد عن 15 يوما اعتبرها المشرع جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من مائة ألف 100.000دج

---

[1]- بوسقيعة أحسن ، **الموجز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص. 348.

[2]- الظروف الموضوعية: هي الظروف التي تتعلق بوقائع أو ماديات الفعل الجرمي دون أن ترتبط في شيء مع شخص المجرم.

[3]- الظروف المختلطة: هي تلك الظروف التي تستقي أصلها من صفة خاصة في الفاعل، فتغير من وصف الجريمة بما يترتب عليه زيادة الخطورة الموضوعية للجريمة، أو التقليل من هذه الخطورة.

[4]- تنص المادة 03 ق.أ " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية ".

إلى خمسمائة ألف 500.000دج، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 264ق.ع[1]، أما في حالة إذا لم تتجاوز مدة العجز 15 يوما، فالمشرع جعلها مخالفة، طبق بشأنها أحكام المادة 442 ق.ع في الحالة الأولى والتي جعلت عقوبتها تتراوح بين عشرة 10 أيام على الأقل وشهرين على الأكثر[2]، بالنسبة للأشخاص الذين يعتدون بالضرب والجرح على غيرهم، وأعمال العنف الأخرى إذا لم ينشأ عن هذه الأعمال عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما[3].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 266 مكرر ق.ع، فإن المشرع أقر تشديد عقوبة الزوج، الذي يعتدي بأعمال العنف ضد زوجته، مقارنة مع القواعد العامة لعقوبة الضرب والجرح المحددة في المادتين 264 و442 ق.ع، اللتان بينتا متى تكون الجريمة جنحة ومتى تكون مخالفة من خلال مدة العجز، فلم يفرق قانون العقوبات في المادة 266 مكرر ق.ع، بين الجنحة والمخالفة، وأقر عقوبة للزوج الذي يعتدي على الزوج الآخر بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ولو لم ينشأ عن الضرب والجرح أي عجز لمدة تفوق 15 يوما، وضاعف العقوبة عندما تتجاوز مدة العجز 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وهو ما نصت عليه الحالة الثانية الواردة في المادة 266 مكرر ق.ع[4].

وصمن المشرع في المادتين 266 مكرر و266مكرر1ق.ع ظرفا مشددا في جنحة الاعتداء المادي الواقع على أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وأعمال العنف النفسي والمعنوي الواقع على الزوجة في حالات محددة حصرا، في الفقرة 4 من المادة 266 مكرر والفقرة 5

---

[1]– تنص المادة 264 ق.ع " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما".

[2]– تنص المادة 442 ق.ع " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16.000دج.

1– الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح ".

[3]– بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق،ص.64.

[4]– شرون حسينة ، (**ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة**)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، ص. 203.

من المادة 266 مكرر 1 ق.ع وهي أربع حالات، تتمثل في كون الضحية حاملا، أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تمت هذه الأعمال عن طريق التهديد بالسلاح[1].

وباستقراء هاتين المادتين، يتضح وأن المشرع أقر بصفة ضمنية تشديد العقوبة ويستخلص ذلك من نص الفقرتين اللتين ابتدأتا، بأنه لا يستفيد من ظروف التخفيف..."، بمفهوم المخالفة تعتبر هذه الحالات ظروف مشددة، كما يلاحظ من خلال هاتين الفقرتين، أن المشرع قصد الحماية الجزائية للزوجة دون غيرها، وهو ما يستشف من نص الفقرتين اللتان استعملتا صفة التأنيث، بالقول أن تكون الضحية حاملا، وبطبيعة الحال الحمل لا يكون إلا للمرأة، ذلك أن الاعتداء على المرأة في هذه الحالات يجعلها عرضة للخطر المادي والنفسي مقارنة بحالاتها في الأيام العادية، كما أن ارتكاب هذه الجريمة بحضور الأطفال، من شأنه أن يؤثر على استقرارهم النفسي وتربيتهم، ونموهم الطبيعي، فقد ينتج عن الاعتداءات المتكررة على الزوجة، بحضور الأولاد سلوكيات إجرامية مستقبلا[2].

لكن نجد أن المشرع لم يوضح ما إذا كانت تطبق أحكام المادتين 266مكررو 266مكرر 1 ق.ع، عندما كون الزوج معاقا ويتعرض للتعنيف من طرف زوجته، في هذه الحالة مادام نص المادة جاء عاما، بأن تكون الضحية المعاقة، فقد تكون الضحية الزوجة أو الزوج في هذه الحالة تطبق أحكام المادتين في حالة ممارسة العنف المادي ضد الزوج[3].

أما بالنسبة للطفل كفله المشرع بحماية خاصة، فشددت العقوبة المقررة على أعمال العنف ضد القاصر الذي لم يتجاوز 16سنة في مناسبتين الأولى في نص المادة 272 ق.ع، فشدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت أعمال العنف من الوالدين الشرعيين أو أصول القاصر أو أي شخص يتولى رعايته، فجعل العقوبة حسب درجة الضرر الملحق بالقاصر، فإذا قام أحد الوالدين الشرعيين بضرب القاصر أو منع الطعام أو الدواء عنه إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، أو التعدي الخفيف، فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر

---

[1]- جظي خيرة، مرجع سابق، ص. 73.

[2]- وزاني أمينة، (**الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، ديسمبر 2016، ص. 257.

[3]- شرون حسينة، مرجع سابق، ص.203.

سنوات،لكن هذه المادة تثير التساؤل حول الضرب الخفيف الذي يمارسه أحد الوالدين من أجل تأديب، فعبارة " فيما عدا الإيذاء الخفيف"التي وردت في المادة 269 ق.ع جاءت غامضة خاصة مع عدم تحديد مدة العجز التي يعاقب عليها القانون في حالة ارتكاب أعمال العنف ضد القاصر من طرف والديه[1].

وضاعف قانون العقوبات العقوبة في المادة 276 ق.ع، عن جنحة إعطاء مواد ضارة، إذا كان مرتكب هذه الأفعال أحد الوالدين أو الأصول الشرعيين أو ممن يتولون رعاية القاصر أو ممن يرثون المجني عليه، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات على مجرد إعطاء مواد ضارة لأحد فروعه ينتج عن ذلك مرض أو عجز عن العمل الشخصي دون أن يكون القصد إحداث الوفاة.

والملاحظ أن المشرع وسع من هذا الظرف بالنسبة للعنف الواقع على الفروع من الأصول أو أي شخص يتولى رعاية القاصر، ليشمل كل الأشخاص الذين يكونون محل ثقة، فلم يقتصر التشديد على صفة القرابة، التي تربط الضحية بالجاني، بل تعداه المشرع للحواشي من خلال عبارة " من يرث المجني عليه"، وأي شخص له سلطة على المحني عليه سواء كان معلم، أو خادم، أو وصي، أو كافل، أو غيرهم من الأشخاص محلا للثقة التي تربط الجاني بالمحني عليه[2].

ثانيا: تشديد العقوبة في جرائم الأخلاق: شدد المشرع في جنحة التحريض على الفسق والدعارة، فشدد المشرع العقوبة بمضاعفة العقوبة الدنيا والقصوى في حالة ارتكاب الأفعال المبنية في المادة 243 ق.ع،من طرف أحد الأزواج أو الوالدين الشرعيين أو من الأشخاص المبينين في المادة 337ق.ع[3] فتكون العقوبة المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وضاعف أيضا في الحد الأقصى للغرامة فجعلها تتراوح بين20.000دج إلى 200.000دج.

ثالثا: تشديد العقوبة في جرائم الترك: كما شدد المشرع بموجب المادتين 315 و317 ق ع، جنح ترك القاصر، في مكان خال من الناس، إذا ارتكبها أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.92.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص. 94.

[3]- الأشخاص المذكورين في المادة 337ق.ع هم أصول الطفل أو ممن لهم سلطة على الطفل، أو المعلمين، أو العاملين بأجر، أو الموظفين أو رجال الدين، أو الأشخاص الذين استعانوا بشخص من أجل ارتكاب الجريمة.

المادة 315 ق.ع، وهم أصول الطفل العاجز، أو الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايتهم، فتكون العقوبة في حال حمل الغير أو التحريض عليه الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 314ق ع[1].

أما المادة 317 ق ع، فجعلت العقوبة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين في حالة التحريض أو حمل شخص على ترك قاصر في مكان خال من الناس، إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل، أو العاجز، أو ممن يتولون رعايته، إذا كان الطفل غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا أدى الترك إلى عجز عن العمل الكلي لمدة تتجاوز عشرون يوما.

والملاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 316 حددت نسبة العجز بعشرين يوما، وهو ما يعتبر خروجا عن المألوف، إذ حدد المشرع مدة العجز ب15 يوما في نص المادة 264 ق.ع[2]، ويجعلنا نطرح التساؤل عن الغاية التي أرادها المشرع من خلال تحديد مدة العجز بعشرين يوما؟.

الفرع الثاني

ظروف التخفيف في قضايا الأسرة.

رأينا في الفرع السابق، أن المشرع شدد العقوبة في جرائم معينة نظرا لصفة الضحية، ويظهر ذلك في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والتي تمس بسلامتهم الجسدية والنفسية، إلا أنه من جهة أخرى، وحماية للمصلحة الشخصية للمجني عليه بسبب صلة القرابة التي تربطه بالجاني، قرر المشرع تخفيف العقوبات في بعض الجرائم، وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى درجة الإعفاء من العقاب.

---

[1]– نصت الفقرة الأولى من المادة 314ق.ع " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه، بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس، أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا لفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

[2]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.264.

أولا-الإعفاء من العقاب في قضايا الأسرة.

أشارت المادة 52 ق ع، إلى الأعذار القانونية، وهي محددة حصرا في قانون العقوبات، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية الجزائية لمرتكبها، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية أو إلى تخفيف العقوبة إذا كانت الأعذار مخففة.

أ- الأعذار المعفية: ويعرف العذر المعفي، بأنه نظام يمحو العقاب عن الجاني، بالرغم من قيام الجريمة مكتملة الأركان فترفع مسؤولية الجاني[1].

وحالات الإعفاء من العقاب محددة في الجرائم المرتكبة من طرف الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة، فنصت المادة 180 ق ع الفقرة 2 على إعفاء أقارب وأصهار مرتكب جريمة إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوا جناية، أو أن العدالة تبحث عنهم، أو الحيلولة دون القبض عليهم، أو البحث عنهم، أو شرع في ذلك، أو من ساعد على الإخفاء والهروب[2].

كما نصت المادة 368 ق.ع على الإعفاء من العقاب في جرائم السرقة المرتكبة من الفروع إضرارا بأصولهم ومن الأصول إضرارا بفروعهم[3]، إلا أن هذه المادة لا تمنع الفرع أو الأصل من المطالبة بالتعويضات المدنية عما لحقهم من أضرار، سواء كان ذلك عن طريق دعوى مدنية تبعية أمام قسم الجنح أثناء مثول المتهم أمام قاضي المثول الفوري، أو عن طريق دعوى مدنية مستقلة[4].

ويستفيد من تطبيق أحكام هذه المادة المتهم الأصل أو الفرع، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، أما باقي المتهمين فتحرك ضدهم الدعوى العمومية مباشرة بمجرد وقوع الجريمة، ولا يستفيدون من تطبيق هذه المادة، بمعنى أن هذه المادة محصورة فقط في الفرع أو الأصل الذي يرتكب السرقة دون غيره[5].

---

[1]- القرار رقم 61380، المؤرخ في 1988/04/20، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية1993، العدد04، ص 229.

[2]- العماري سمير، مرجع سابق، ص.84.

[3]- قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 19/15 المؤرخ في2015/12/30، كانت المادة 368 ق.ع تنص على حالة ثالثة من الإعفاء تتعلق بإعفاء الزوج من جرائم السرقة التي تقع منه إضرارا بالزوج الآخر.

[4]- محروق كريمة، مرجع سابق، ص.1014.

[5]- فريحة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاعتداء على الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، 2015، ص.239،240.

وتطبق نفس الأحكام الواردة في المادة 368 ق.ع، عندما ترتكب جنحة النصب المنصوص عليها في المادة 373 ق.ع، أو خيانة الأمانة المشار إليها في المادة 377 ق.ع، أو إخفاء أشياء مسروقة الواردة بالمادة 389 ق.ع، حيث نصت جميعها في فحواها، على تطبيق الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 368 ق.ع بنفس الشروط، أي إذا ارتكبت هذه الجنح من الأصول إضرارا بفروعهم والفروع إضرارا بأصولهم[1].

وأورد قانون العقوبات استثناءا، عندما أجاز للقاضي أن يعفي أقارب وأصهار المتهم إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة في المادة 91 ق.ع، والمتعلقة بعدم تبليغ الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة عن الجرائم الماسة بالدفاع الوطني[2]، إذ أعطى المشرع لقاضي المثول الفوري الحرية في إعفاء هذه الفئات من العقاب.

ويشمل الإعفاء من العقاب الأصول وهم الآباء والأمهات والأجداد وإن علو، كما يشمل الفروع وهم الأبناء والأحفاد مهما نزلوا، لكن يبقى التساؤل المطروح حول المكفول، فهل تطبق عليه أحكام المادة 368ق.ع؟.

تحرك الدعوى العمومية ضد المكفول أو الكافل مباشرة من طرف النيابة، ولا تحتاج إلى شكوى من أجل ذلك، لأن القانون وإن أعطى الحق للكافل بالتربية والعناية بالمكفول، إلا أن المركز القانوني لهذا الأخير يختلف تماما عن المركز القانوني للفرع أو الأصل.

ب- الأعذار المخففة: وضع قانون العقوبات حدا أدنى وحد أقصى للعقوبة، لا يمكن لقاضي المثول الفوري الخروج عنهما بالزيادة أو النقصان، تحت طائلة قابلية الحكم للطعن بالنقض، إلا أنه ومراعاة لظروف معينة، أجاز للقاضي أن ينزل إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة وهو ما يعرف الأعذار المخففة للعقوبة.

وتعرف الأعذار المخففة بأن يحكم القاضي من أجل جريمة، بعقوبة أخف من حيث نوعها المقرر قانونا، أو أدنى من حدها الأدنى الذي وضعه المشرع.

هذه الأعذار محصورة قانونا، طبقا لما نصت عليه المادة52 ق.ع، فلا يجوز للقاضي التوسع فيها أو بالقياس عليها، فلا عذر بغير نص قانوني صريح[3]، بشروط خاصة يجب

---

[1]- مرجع نفسه، ص.280.

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في شرح القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص.317.

[3]- بلعيات إبراهيم، مرجع سابق، ص.392.

توافرها حتى يستفيد مرتكب الجريمة من هذا العذر، رد النص عليها في قانون العقوبات من المادة 277 إلى المادة 283 منه، تتعلق معظمها بجرائم العنف العمدية وتتمثل في الأعذار المنصوص عليه في المادة 277 ق ع، التي أفادت مرتكب أعمال الضرب والجرح العمدي من العذر المخفف، إذا دفعه إلى ارتكاب جنح الضرب والجرح وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، ولم يفرق المشرع الجزائري في هذه المادة بين الضرب الذي يقع من الغير والضرب الذي يقع من أحد الأصول أو الوالدين الشرعيين، كأن يقوم الأب بضرب ابنه ضربا شديدا، الأمر الذي يدفع الابن لرد الاعتداء، فهل يستفيد الابن من هذا الظرف، خاصة وأن المشرع كما رأينا سابقا شدد في عقوبة الضرب والجرح الواقع على أحد الأصول؟.

كما نصت المادة 278 ق.ع على استفادة الجاني من عذر التخفيف، إذا دفعه إلى ارتكابها وقف تسلق أو ثقب سور أو تحطيم مدخل المنازل بشرط أن تكون خلال النهار، كما نصت المادة 279 ق.ع، على استفادة الزوج الذي يفاجئ الزوج الآخر متلبسا بالزنا، إذا ارتكب جرائم الاعتداء ضده أو ضد شريكه، فإنه يستفيد من ظروف التخفيف.

والظروف المخففة تعتبر أسباب شخصية، لا يستفيد منها، إلا من توفرت فيه الشروط الواردة في المواد 277 إلى 281 ق.ع، سواء كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا[1] أو كان من الأصول أو الفروع أو الأزواج، فإذا توفرت هذه الشروط، أوجب القانون على قاضي المثول الفوري، أن يحكم بالعقوبات المحددة في المادة 283 ق.ع، وهي بالنسبة للجنح الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر[2].

ثانيا: ظروف التخفيف: بالإضافة إلى الظروف المخففة التي تمت الإشارة إليها سابقا والمحددة حصرا في قانون العقوبات، فهناك ظروف التخفيف التي أخضعها المشرع للسلطة التقديرية لقاضي المثول الفوري، إذ أجاز لهذا الأخير إفادة المتهم بظروف التخفيف والنزول بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة المحكوم بها[3].

---

[1]– ورد النص على مسؤولية الشريك في الجريمة في المادة 42ق.ع بأنه كل من ساعد أو عاون بكل الطرق الفاعل الأصلي على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة.

[2]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.393.

[3] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 399.

ولم يحدد المشرع حالات ظروف التخفيف، فهي غير محددة، إذ نصت المادة 53م 4 ق ع، على خفض العقوبة المحكوم بها في مادة الجنح إلى شهرين حبس أو غرامة قدرها 20.000دج، سواء كانت نافذة أو موقوفة التنفيذ، في حال قرر قاضي المثول الفوري إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف.

وفي الجنح التي تخضع لإجراءات المثول الفوري، سواء ارتكبت من الأصول أو الفروع أو الأزواج، وسواء تعلق الأمر بالجنح المرتكبة ضد الأشخاص أو تلك المرتكبة ضد الأموال، وتطبق ظروف التخفيف سواء كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا، ذكرا كان أو أنثى، إلا أن تقدير هذه الظروف يرجع للسلطة التقديرية لقاضي المثول الفوري، دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا[1]، وللقاضي مطلق الحرية في الأخذ بها وتطبيقها، حتى ولو لم يطلبها المتهم أو دفاعه عند محاكمته، لكنه ملزم بتبيان أسباب الأخذ بظروف التخفيف، والنزول بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا[2].

وإن كان يجوز في جميع الجرائم المرتكبة ضد الأسرة تطبيق ظروف التخفيف، مادام نص المادة 53 مكرر4 ق.ع ، جاء عاما، إلا أن المشرع نص في بعض الجرائم على عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف، إذا ارتكبت في ظروف معينة، ويتعلق الأمر بجرائم العنف المرتكبة ضد أحد الزوجين المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 266 مكرر ق.ع والفقرة 5 من المادة 266 مكرر2 ق.ع[3]، في حال ارتكاب أعمال العنف المادية أو المعنوية ضد الزوجة، التي تكون حاملا، أو مصابة، بإعاقة، أو ارتكب هذا الفعل بوجود أطفال قصر، أو تم الاعتداء عن طريق التهديد بالسلاح[4]، ففي هذه الحالات نص المشرع صراحة على عدم استفادة الزوج الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 مكرر4 ق.ع.

---

[1]- بغدادي جيلالي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثالث، إتيسيت للنشر والتوزيع، 2013، ص.31.

[2]- حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.212.

[3]- جاء في نص المادتين 266 مكرر و266 مكرر1 ق.ع أنه" لاستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد بالسلاح"

[4]- تازير آمنة، مرجع سابق، ص.315.

وحتى يستفيد المتهم الماثل أمام قاضي المثول الفوري من ظروف التخفيف، وجب توفر شرط محدد في المادة 53م 4 ق.ع، بألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، حسبما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 53 ق.ع، والتي عرفت المسبوق قضائيا، بأنه كل شخص طبيعي محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود وهنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت العقوبة هي الحبس والغرامة معا: نصت عليها المادة 53 م4 فقرة1 ق.ع ، كما في جرائم الإهمال العائلي[1] وأعمال العنف ضد الأصول في الحالة الأولى من المادة 267 ق.ع، أو الفروع، أو الأزواج، فأغلبها جنح معاقب عليها بالحبس والغرامة معا، ففي هذه الحالة تكون لقاضي المثول الفوري الحرية في أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين، إما الحبس فقط، أو الغرامة فقط، سواء كانت العقوبة نافذة أو موقوفة التنفيذ، كما له الحرية في أن يحكم بهما معا، على أن تخفض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا، وهي شهرين والغرامة إلى عشرين ألف دينار جزائري[2] سواء كانت العقوبة نافذة أو موقوفة التنفيذ.

الحالة الثانية: إذا كانت العقوبة المقرر هي الحبس فقط، وهو ما أشارت إليه المادة53 مكرر4 ق.ع، كأعمال العنف ضد أحد الزوجين وكذا جنح الضرب والجرح ضد الأصول، في الحالتين الأولى والثانية من المادة 267 ق.ع، وترك شخص وتعريضه للخطر، حسب ما ورد في المادتين 314 و317 ق.ع، في هذه الحالات يجوز إسعاف المتهم الماثل أمام قاضي المثول الفوري بظروف التخفيف[3] بجعل العقوبة موقوفة التنفيذ.

كما يجوز إفادة المتهم المسبوق قضائيا بظروف التخفيف وهو ما نصت عليه المادة 53 مكرر4 فقرة3 ق.ع، والتي اشترطت في حالة إفادة المتهم المسبوق قضائيا في الجرائم

---

[1]– جرائم الإهمال العائلي منصوص عليها في قانون العقوبات من المادة 327 إلى المادة 332 منه وتشمل، جنحة عدم تسليم طفل المادة 327، وجنحة عدم تسليم محضون المادة 328 وجنحة إخفاء وإبعاد قاصر المادة 329 وجنحة ترك الأسرة المادة 330 وجنحة عدم تسديد النفقة المادة331.

[2]– حددت المادة 05 فقرة 02 ق.ع العقوبات الأصلية في مادة الجنح بالحبس لمدة تتجاوز شهرين كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى والغرامة التي تتجاوز 20 ألف دينار جزائري.

[3]– بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص.336.

العمدية بظروف التخفيف، على ألا تقل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا، للجنحة المرتكبة، ففي جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص عليها في المادة 331 ق ع، إذا تم إفادة المتهم المسبوق قضائيا بعقوبة موقوفة التنفيذ فقاضي المثول الفوري لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانون لهذه العقوبة، وهي الحبس لمدة لا تقل عن 06 أشهر.

المطلب الثاني:

تأثير انقضاء الدعوى العمومية في قضايا الأسرة على إجراءات المثول الفوري.

قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في بعض جرائم الأسرة، ولم يكتف بذلك، بل منح الضحية الحق حتى بعد تحريك الدعوى العمومية في إنهائها، عن طريق وسيلة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في سحب الشكوى كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والتي ورد النص عليها في المادة 06 ق إ ج في الفقرة 03 منه على أن" تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نجده نص على صورتين أساسيتين تضعان حد للمتابعة الجزائية هما الصفح والتنازل[1] عن الشكوى وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

الصفح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الأسرة.

نظرا للأهمية التي تحتلها الأسرة في المجتمع الجزائري، ومن أجل الحفاظ على الروابط الأسرية، أقر المشرع الجزائري الصفح في الجرائم التي ترتكب بين الأقارب، ويعتبر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بتنازل الضحية عن الحكم القاضي بالعقوبة.

لم يشر قانون الإجراءات الجزائية في بنوده إلى الصفح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، واكتفى بالنص في المادة 06 منه على سحب الشكوى[2] دون أن يشير إلى الصفح أو التنازل عن الشكوى كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

---

[1]–الفرق بين الصفح والتنازل يعتبر أثر الصفح أشمل من أثر التنازل، لأن الصفح يسري إلى ما بعد صدور الحكم وتنفيذه، في حين أن التنازل يتم قبل الفصل النهائي في موضوع الدعوى.

[2]– حددت المادة 06 ق.إ.ج حالات انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها، كما أضافت في الفقرة 03

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، نجده نص على صفح الضحية كسبب لوضع حدا للمتابعة الجزائية، في الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على ضرورة تقديم شكوى من أجل المتابعة الجزائية، وهذا ما ينسجم تماما مع ما نصت عليه المادة 06 ق إ ج، التي نصت على أن سحب الشكوى في الجرائم، التي يتطلب القانون ضرورة تقديم شكوى من المضرور، يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية، وتنحصر هذه الجنح في جنحة عدم تسليم محضون، المنصوص عليها في المادة 328 ق.ع، إذ نجد المادة 329 مكرر ق.ع نصت صراحة على ضرورة تقديم شكوى من الضحية في فقرتها الأولى، ثم في الفقرة الثانية منها تنص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية[1].

بالإضافة إلى المادة 329 مكرر ق.ع، نجد أن المادة 330 ق.ع، المتعلقة بترك الأسرة نصت في الفقرة 02 منها على وجوب تقديم شكوى، حتى يمكن متابعة المتهم جزائيا في الحالتين الأولى المتعلقة بترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات المادية والأدبية المقررة قانونا، والحالة الثانية التخلي عن الزوجة لمدة تزيد عن شهرين، فورد في الفقرة الأخيرة أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، كما أن المادة 339 ق.ع، المتعلقة بجنحة الزنا في الفقرة الأخيرة منها، أوجبت تقديم شكوى من الزوج المضرور وفي نفس الفقرة أكدت أن صفح الضحية يضع حدا لكل متابعة جزائية[2].

ولا يقتصر الأمر على هذه الجرائم فقط ، إذ نصت المادة 369 ق.ع، أن السرقة التي ترتكب إضرارا بالأزواج والأقارب والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة، لا تحرك الدعوى العمومية فيها، إلا بناءا على شكوى الطرف المضرور وأن تنازل هذا الأخير عن شكواه يضع حدا للمتابعة الجزائية، ونفس الأمر يطبق بالنسبة للمواد 373 ق.ع المتعلقة بجنحة النصب والمادة 377 ق.ع في خيانة الأمانة والمادة 389 ق.ع، فيما يتعلق بإخفاء أشياء مسروقة، والتي أحالت جميعها على نص المادة 369 ق.ع[3].

المعدلة بالأمر 02/15، تنفيذ اتفاق الوساطة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما.

[1]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.110.

[2]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.21.

[3]- دوايدي ناصر، مرجع سابق، ص.325.

إلا أنه في بعض الجرائم وضع المشرع حدا للمتابعة الجزائية عن طريق الصفح، بأن أعطى للضحية الحق في وقفها في أي مرحلة من الدعوى، دون أن يشترط تقديم شكوى من الطرف المضرور،ويظهر ذلك من خلال ما نصت عليه المادتين 266 مكرر و266مكرر1ق.ع في فقرتهما الأخيرتين حيث نصتا على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، في حين أن هاتين المادتين لا تشترطان تقديم شكوى من الضحية[1]، وهو نفس الأمر بالنسبة، وكذا ما ورد المادة 330 مكرر ق.ع، المتعلقة بالعنف المالي ضد الزوجة والتصرف في ممتلكاتها، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 331 ق.ع المتعلق بعدم تسديد نفقة المحكوم بها قانونا لمدة تتجاوز الشهرين.

وما يلاحظ على هذه المواد أنها جميعها لا تشترط تقديم شكوى من الطرف المضرور[2]، فيكفي إتيان الركن المادي لهذه الأفعال، من أجل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة مباشرة ، ولكن المشرع دائما حفاظا على كيان الأسرة واستقرارها، أعطى للضحية في هذه الجرائم الحق في وضع حد للمتابعة الجزائية عن طريق الصفح.

ولا يشترط أن يكون الصفح شخصيا من الضحية، فقد كرست المحكمة العليا مبدأ بموجب قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الصادر بمناسبة نقض في جنحة عدم تسديد نفقة، إذ جاء فيه" لا يشترط القانون في جريمة الامتناع العمدي عن أداء النفقة وصدور الصفح الواضع حدا للمتابعة الجزائية عن طريق الضحية شخصيا، يمكن لمحامي الضحية التصريح بالصفح نيابة عنه"[3].

ويترتب عن صفح الضحية وضع حد للمتابعة الجزائية، فيصدر قاضي المثول الفوري حكما بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية، وليس حكما بالبراءة وفي هذه الحالة لا يمكن للضحية أن تحصل على تعويض جراء الأضرار التي لحقتها، كما تفقد حقها كطرف في القضية، فلا يجوز لها ممارسة حق الطعن في الحكم الذي صدر فيه الصفح، والهدف

---

[1]- وزاني أمينة، مرجع سابق، ص 255.

[2]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص.46.

[3]- القرار رقم 574335، المؤرخ في2010/04/29، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية 2011، العدد01، ص295.

من ذلك حماية الأسرة والأشخاص وسمعتهم وشرفهم[1] والحفاظ على استقرار الأحكام القضائية.

ويقع الصلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فقد يكون أمام وكيل الجمهورية عند تقديم المتهم أمامه وفي هذه الحالة يتم حفظ الدعوى العمومية، أو أن يكون أمام قاضي المثول الفوري أثناء نظر الدعوى العمومية، أو أن يكون أمام جهة الاستئناف، كما يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، فيصدر في هذه الحالات حكما بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية.

ولا يشترط أن يكون الصفح كتابة، فيكفي أن يتقدم الضحية أمام قاضي المثول الفوري ويعبر عن إرادته في سحب شكواه عن طريق الصفح في الجرائم التي تقتضي ذلك، كما في الاعتداء المادي أو اللفظي أو النفسي الوارد في المادتين 266 مكرر و266 مكرر1 ق.ع، وكذا جنحة عدم تسليم محضون الواردة في المادة 328 ق.ع، وكذالك في جرائم الإهمال العائلي المشار إليها في المواد330 و330 مكرر و331 ق.ع، وكذا في جرائم الأموال بين الزواج والأصهار والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المواد 369 ق.ع، بالنسبة لجنح السرقة والمادة 373 ق.ع المتعلقة بالنصب، والمادة 377ق.ع الخاصة بخيانة الأمانة والمادة 389 ق.ع المتعلقة بجنحة إخفاء أشياء مسروقة والتي أحالت جميعها لتطبيق أحكام المادة 369 ق.ع[2].

ولا يعتد برأي المتهم في قبوله الصفح من عدمه، باعتباره تصرف إرادي من الضحية، يستعمل حقه في إنهاء الدعوى العمومية متى شاء، إلا أن المشرع الجزائري في نص المادة 331 ق.ع المتعلقة بجنحة عدم تسديد النفقة، اشترط في صفح الضحية كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، أن يقوم المتهم بتسديد المبالغ المدين بها، فإذا لم يسدد المتهم هذه المبالغ ويصفح الضحية، فهل قاضي المثول الفوري ملزم بالحكم بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية، على الرغم من أن المتهم الماثل أمامه لم يسدد المبالغ المحكوم بها، أم يحكم على المتهم بالعقوبة المقررة في المادة 331 ق ع وهي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات؟.

---

[1]- زرارة لخضر« **أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية**»، مجلة الأحياء، العدد13،ص478.

[2]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.21.

يستشف من الفقرة الأخيرة من المادة 331 ق.ع، أنها اشترطت صفح الضحية بعد تسديد المبالغ المالية المدين بها المتهم، وبالتالي فإذا لم يسدد هذا الأخير المبالغ المحكوم بها عليه فلا مجال لإعمال الصفح كسبب لوضع حد للمتابعة الجزائية وتتم إدانة المتهم بالعقوبة المقررة في المادة 331 ق.ع بالرغم من صفح الضحية.

الفرع الثاني

التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

لم يرد النص في قانون الإجراءات الجزائية على التنازل، عن الشكوى وورد مرة واحدة فقط في قانون العقوبات في المادة 369 ق.ع، بالنص على أن " التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"[1].

ويقصد بالتنازل إسقاط الحق من صاحبه مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، أي أن التنازل يؤدي إلى إعادة وضع القيد على استمرار الدعوى العمومية، بعد رفعه عن طريق تقديم الشكوى نظرا لصفة الضحية في الدعوى، التي لا تحقق مصلحته في حالة الاستمرار فيها، لأن المشرع رجح في جرائم الأسرة مصلحة الضحية على مصلحة المجتمع[2].

فالتنازل إجراء يعبر من خلاله المجني عن إرادته في إنهاء الدعوى العمومية وتخليه عن إجراءات المتابعة التي سبق له وأن قدمها عن طريق الشكوى، من أجل تحريك الدعوى العمومية

وصاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو نفسه صاحب الحق في تقديمها، وقد يكون عن طريق وكيله الخاص بموجب وكالة خاصة أو بواسطة محاميه، بعد تحريك الدعوى العمومية لمتابعة المتهم عن الجنحة المتابع بها والتي تخص جرائم الأموال المرتكبة ضد أحد الأزواج أو الأقارب أو الحواشي أو الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، فإذا تم التوكيل بوكالة خاصة من أجل تقديم شكوى، فإنها غير كافية ولا تقبل أمام قاضي المثول الفوري، من أجل التنازل عن الشكوى، لأن تقديم الشكوى والتنازل عنها إجراءان مختلفان عن بعضهما البعض

---

[1]– يقصد بالإجراءات أن تقدم الشكوى المنصوص عليها في المادة 369ق.ع ضد الأزواج والأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة.

[2]– قايد ليلى، **(الرضائية في المواد الجنائية)**، رسالة دكتورا في القانون الجنائي، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2014– 2015، ص.294.

أما إذا توفي المجني عليه، سقط الحق في التنازل عن الشكوى حتى في حالة وجود توكيل خاص، لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الغير بالوفاة، فإذا توفي الزوج الضحية في جنحة الزنا بعد تقديم شكواه أمام القضاء، لا يحق لفروعه، أو أصوله الحلول محله والتنازل عن الشكوى[1].

يثور التساؤل حول صفة المجني عليه عند تقديم التنازل، أم يكفي توفرها عند تقديم الشكوى، ففي جنحة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق.ع، وجنحة ترك الأسرة الواردة في المادة 330 ق.ع، اللتان تشترطان لاتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الشكوى، أن تتوفر في الضحية صفة الزوجية، فهل يكفي من أجل التنازل عن الشكوى، أن تتوفر فيهما صفة الزوجية عند تقديم التنازل أم لا؟.

لا يلزم للتنازل عن الشكوى، أن يحتفظ المجني عليه بصفته عند تقديم شكواه، فقد تفتقد هذه الصفة بعد تحريك الدعوى العمومية، كأن تفك الرابطة الزوجية بين الطرفين[2] عن طريق الطلاق.

في حالة إذا تعدد المجني عليهم، فإن التنازل لا يكون له أثر، إلا إذا صدر من كافة الضحايا، فإذا تنازل أحدهم عن شكواه، سرى التنازل في حقه فقط، ولا يمتد إلى باقي المجني عليهم، فتبقى الدعوى العمومية قائمة، ما لم يتنازل الكافة عنها، كما في جريمة إهمال الزوجة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 ق.ع، كأن يكون المتهم متزوج من زوجتين، فإذا تمت متابعته من طرف الزوجتين عن جنحة إهمال الزوجة، وتنازلت إحداهما عن شكواها، فلا تنقضي الدعوى العمومية، إلا بالنسبة لمن تنازلت، في حين تبقى الدعوى العمومية قائمة ما لم تتنازل الزوجة الثانية[3].

أما في الحالة العكسية في حالة تعدد المتهمين في هذه الحالة نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا تنازل المجني عليه عن شكواه لفائدة أحد المتهمين، بخصوص الشكوى المقدمة ضده، فإن آثار التنازل لا تسري على بقية المتهمين، بل يشمل المتهم الذي

---

[1]- المصرفاوي حسن صادق، **المصرفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط01، د.ت.ن ص.113.

[2]- قايد ليلى ، مرجع سابق، ص.300.

[3]- قايد ليلي، مرجع سابق ،ص.300.

خصه الضحية بالتنازل دون غيره من المتهمين، فإذا تعرض أحد الإخوة إلى السرقة من طرف إخوته، وقدم الضحية شكوى لرفع القيد عن النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية، فإذا تنازل الضحية عن أحد إخوته، فإن هذا التنازل لا يشمل بقية إخوته، لأن التنازل حق شخصي يسري في حق من تم التنازل لصالحه.

الحالة الثانية: وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 339 ق.ع التي جاء فيها أنه في حالة صفح الضحية يوضع حد لكل المتابعة الجزائية، فإذا تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجه الزاني، أدى ذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية في حق الزوج الزاني وشريكه، والغاية من ذلك حماية الزوج المتهم، لأن استمرار الدعوى العمومية في حق الشريك، لا يجعل الزوج المتهم في غنى عن الذكر أثناء التحقيق، بالإشارة إلى سمعته وشرفه، ومن غير المعقول التطرق إلى جرم الشريك دون التطرق إلى الفاعل الأصلي وهو الزوج الزاني، لذلك قرر المشرع انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للطرفين معا فيما يتعلق بجنحة الزنا[1].

أما في حالة تعدد الجرائم، كأن يقدم أحد الزوجين شكوى بالسرقة طبقا لأحكام المادة 369 ق ع، وكذا شكوى أخرى بالإهمال العائلي طبقا لأحكام المادة 330 فقرة 1 ق ع، نكون أمام دعويين، اشترط فيهما المشرع ضرورة تقديم شكوى من المضرور من اجل تحريك الدعوى العمومية، فإذا تنازل الزوج المضرور عن شكواه المتعلقة بالإهمال العائلي، ترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للإهمال العائلي، ولا يتعدى إلى الشكوى المتعلقة بالسرقة، فهي تحتاج إلى تنازل آخر من أجل الحكم بوضع حد للمتابعة الجزائية.

فإذا تنازل المجني عليه عن شكواه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، على الحالة التي هي عليها، فإذا تم التنازل عن الشكوى أمام وكيل الجمهورية أمر بحفظ القضية لانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل، أما إذا تم التنازل أمام قاضي المثول الفوري، أصدر هذا الأخير حكما بانقضاء الدعوى العمومية لتنازل الضحية[2].

---

[1]– منصوري مبروك، عقباوي محمد، مرجع سابق، ص. 470.

[2]– قايد ليلى، مرجع سابق، ص.470.

وينتج عن التنازل عن الشكوى أثره بقوة القانون منذ لحظة صدوره ويترب عن ذلك نفس الآثار المتعلقة بالصفح، فيسقط حق الضحية في إعادة تقديم شكوى من جديد على نفس الوقائع، وإذا كان التنازل أمام قاضي المثول الفوري سقط حق المجني عليه في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقته من الجنحة المتابع بها المتهم، كما يسقط حقه في الطعن عن طريق الاستئناف، أو الطعن بالنقض، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قراراها رقم[1] 47676، والذي جاء فيه "يفقد المدعي المدني صفته كطرف في القضية متى تنازل عن دعواه ويصبح استئنافه غير مقبول لانعدام صفته "، بل ويفقد صفته للمطالبة بالتعويضات أمام جهة الاستئناف حسب القرار رقم 68012 الذي جاء فيه[2]" من المبادئ القضائية أن تنازل الطرف المدني عن حقوقه يؤثر على صفته كضحية ويحرمه من الاستفادة من التعويضات المدنية أمام المحاكم الجزائية ، وأيضا يتسبب في انقضاء الدعوى المدنية، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لانعدام صفته كطرف مدني بناءا على تنازله الصريح يكونوا طيقوا القانون تطبيقا صحيحا".

[1]- القرار رقم 47676، المؤرخ في 1988/05/24، غرفة الجنح و المخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1990، العدد04، ص 257.

[2]- القرار رقم 68012، المؤرخ في 1990/03/20، غرفة الجنح و المخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1992، العدد 04، ص 197. .

خاتمـــــة.

نخلص في نهاية هذه المذكرة أن المشرع الجزائري وفق في الحماية الجزائي للعلاقة الأسرية سواء من الجانب الموضوعي، فلم يستثن أي جريمة من الجرائم التي تمس بالأسرة سواء تعلق الأمر بجرائم العنف أو جرائم المال أو جرائم الشرف مهما كانت درجة القرابة، أما الجانب الإجرائي فيتمثل في وضع الآليات لتحريك الدعوى العمومية أو طرق لإحالة الدعوى العمومية على القاضي الجزائي، ويؤخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومدى تأثيرها على الأسرة والمجتمع منها المثول الفوري، الذي جعل النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية بعد أن جرد وكيل الجمهورية من سلطة الوضع رهن الحبس ومنحها لقاضي المثول الفوري في الجرائم المرتكبة من ضد الأسرة.

كما تبين لنا أن المثول الفوري كغيره من طرق إحالة الدعوى العمومية على قاضي الجنح، يتأثر بالعلاقة الأسرية التي تربط المتهم بالضحية، من حيث المتابعة بتقييد النيابة العامة في بعض الجرائم بضرورة تقديم شكوى حتى يمكن للنيابة العامة متابعة المتهم وإحالته على قاضي المثول الفوري، كما يخضع عند التحقيق النهائي أمام المحكمة للقواعد العامة المطبقة في بقية جرائم القانون العام مع مراعاة الخصوصية التي تتميز بها جرائم الأسرة، كما يتأثر بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في أغلب جرائم الأسرة وهي إما الصلح أو التنازل.

كما أن النيابة في بعض جرائم الأسرة تلجأ إلى إجراءات المثول الفوري وإن كانت العقوبة لا يتعدى حدها الأقصى السنتين طالما كانت الجنحة في حالة تلبس، مخالفة بذلك ما جاء في التعليمة الوزارية المؤرخة في جانفي 2015 التي جاء فيها أنه لتفعيل إجراءات المثول الفوري يجب أن تكون الجنحة تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات، ويعود ذلك لجواز إجراءات المثول الفوري إذ يخضع لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في ظل عدم وجود نص قانوني يحدد الحد الأدنى للعقوبة من أجل تفعيل إجراءات المثول الفوري.

كما لاحظنا عند إنجاز هذه المذكرة أن المشرع استعمل مصطلحات مبهمة في بعض الجرائم فوسع من دائرة العقاب في بعض الجرائم لتشمل حتى أشخاص خارجين عن الإطار الأسري وحالات أخرى ضيق فيها دائرة التجريم، فجعلها تنحصر في الفروع أو الأصول الشرعيين أو أحد الزوجين، فلم يجرم أعمال العنف التي تقع من أحد الإخوة ضد أحد أخوته، أو اعتداء الأخ على زوجة أخيه وأخضعها للقاعد العامة المنصوص عليها في المادة 264 ق.ع، كما تغاضى عن تحديد بعض الحالات التي تأخذ صفة القرابة كحالة الولد من الرضاع أو الكفيل الذي ذكر محتشما في مادتين أو ثلاث فقط وكان الأجدر أن يتطرق إلى الجرائم التي تقع من أو ضد هاته الفئتان من الأشخاص.

كما أنه عندما يلجا وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية وفقا لإجراءات المثول الفوري، فإنه يبني أمره على ما ورد في محاضر الضبطية القضائية التي أصبحت لها حجية حاسمة في مآل القضية، في حين أنها تعتبر مجرد محاضر استدلالية وليست لها الحجية المطلقة، بل أصبحت تسمو على باقي أدلة الإثبات المنصوص عليها قانونا، ففي بعض الأحيان تتم الإحالة على قاضي المثول الفوري ولو تمسك المتهم بأدلة من شأنها أن تعزز براءته وهو ما يشكل انتهاك لقرينة البراءة ولا تنتهي الانتهاكات عند المثول أمام وكيل الجمهورية، بل يصطدم الدفاع ببعض الصعوبات بسبب السرعة التي يفرضها المثول الفوري، لأنه في بعض الحالات يتم تقديم المتهم للمحاكمة في نفس اليوم الذي يعرض فيه أمام وكيل الجمهورية.

كما يصطدم المتهم والدفاع بعقبة أخرى منحت بصفة مطلقة لقاضي المثول الفوري وهي الوضع رهن الحبس المؤقت، الأمر الذي يجعل المتهم في اغلب الأحيان يتخلى عن بعض الحقوق المقررة قانونا له والمحاكمة تجنبا للإيداع رهن الحبس المؤقت، حتى ولو وجدت أدلة على براءته مفضلا العقوبة الموقوفة التنفيذ أو عقوبة أقل من سنة حبسا نافذا،

فإذا تم تأجيل القضية ووضع المتهم رهن الحبس المؤقت وتمت محاكمته في الجلسة الموالية فإذا كانت العقوبة بسيطة فإنه يبقى محبوسا حتى يستنفذ مدة الحبس المحكوم بها.

والسرعة التي يقتضيها المثول الفوري تحول دون إطلاع الدفاع أو قاضي المثول الفوري على ملف الدعوى، وفي أغلب الأحيان تؤدي هذه السرعة إلى انتهاك حقوق المتهم خاصة ما تعلق بحريته إذ نصت المادة 339 مكرر6 ق.إ.ج، أنه يمكن لقاضي المثول الفوري أن يأمر بعد المحاكمة بتأجيل القضية للنظر فيها ويأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو بقائه حرا من تلقاء نفسه، دون الأخذ برأي النيابة أو الدفاع وهو ما يعتبر خرقا لحقوق الدفاع.

كما تبين من خلال الممارسة العملية أن حق الضحية مهدور عند طلب التأجيل لتحضير دفاعه خاصة إذا تمسك المتهم بحقه في المحاكمة الآنية وبناءا على هذه الانتقادات أو السلبيات لإجراءات المثول الفوري في قضايا الأسرة هناك من دعى إلى إلغائه والعودة إلى المحاكمة وفقا لإجراءات التلبس الملغاة.

ويمكننا الخروج ببعض التوصيات تتعلق أساسا بتعزيز حق الدفاع خاصة بالنسبة للمتهم بمنحه الحق في تحضير دفاعه عن طريق محام يمثله، فإذا مثل المتهم دون محام أو تعذر عليه ذلك، أمكن لقاضي المثول الفوري أن يعين له محاميا للدفاع عنه في لإطار المساعدة القضائية، مع إعطائه الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

ضرورة تحديد مدة العقوبة التي يجب متابعة المتهم فيها وإحالته وفقا لإجراءات المثول الفوري، بتقيد حرية النيابة في الإحالة وفقا لهذا الإجراء، ذلك أنه كما رأينا في هذه المذكرة أن وكيل الجمهورية له الحرية المطلقة في إحالة الدعوى العمومية وفقا لإجراءات المثول الفوري، حتى ولو لم تتجاوز المدة سنتين، بل ولو لم تتوفر حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 339مكررق.إ.ج، فبمجرد كون المتهم في جنحة من الجنح ضد الأسرة في حالة عود يحال على القاضي الجزائي وفقا لإجراءات المثول الفوري، خلافا لما كان معمول به في

المادة 59 ق.إ.ج الملغاة، التي حددت الحد الأدنى للعقوبة حتى يمكن اللجوء للإحالة وفقا لإجراءات التلبس وهي ثلاث سنوات.

نصت المادة 339 مكرر7 في الفقرة الأخيرة منه على عدم قابلية الأمر المتعلق بحرية المتهم للاستئناف، وهذا ما يخالف ما نصت عليه المعاهدات والمواثيق الدولية، التي نصت على حق استئناف هذا الإجراء الاستثنائي، لذلك وجب إلغاء هذه الفقرة وتعويضها بالحق في الاستئناف.

تم بحمد الله وعونه.

قائمـــــة المراجـــع

أولا المصادر:

01- القرآن الكريم.

ثانيا المراجع:

أ- القواميس:

1- ابن منظور، ***لسان العرب***، دار المعارف، د ت ن

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة 08، بيروت،2005.

ب: الكتب :

1- أحمد شوقي الشلقاني، ***مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري***، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

2- إسحاق إبراهيم منصور، ***شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

3- أوهايبية عبد الله، ***شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري***، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2017-2018.

4- المصرفاوي حسن صادق، **المصرفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط01، د.ت.ن

5- بغدادي جيلالي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثالث، إتيسيت للنشر والتوزيع، 2013

6- بلعليات إبراهيم، **أركان الجرائم وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع

2006

7- بوسقيعة أحسن، ***الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة***، دار هومة ، الجزائر، 2012.

8- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة 11، 2012

9- حزيط محمد، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات والاجتهاد القضائي**، دار هومة، الجزائر، 2018.

10- حسن توفيق فرج، ***المدخل للعلوم القانونية***، مؤسسة الثقافة الجامعية، د ت ن.

11- خلفي عبد الرحمان، ***الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن***، دار بلقيس، الجزائر، 2015

12- شملال علي، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة***، الكتاب الأول، دار هومة للنشر والتوزيع

13- شملال علي، ***المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة***، الكتاب الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع.

14- صقر نبيل، ***الوسيط في جرائم الأشخاص***، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009

15- عبيد رؤوف، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** ، مطبعة مصر الفجالة، الطبعة 01، 1954

16- عزمي بكري، ***موسو عة الفقه والقضاء والتشريع***، المجلد الأول، القاهرة، د ت ن.

17- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، مؤسسة الثقافة الجامعية، د ط ، 1989.

18- فريحة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاعتداء على الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، 2015.

19- كلزي حسن ياسر، «***حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي، دراسة مقارنة***»، الطبعة 01، الرياض، 2007

20- ماهر عبد شويش الدرة، ***قانون العقوبات الخاص***، المكتبة القانونية، بغداد،1988.

21- محمد الصغير بعلي، ***المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق***، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

22- معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة**، دار هومة ، الجزائر، 2004.

ج- المقالات والمجلات.

1- بوصيدة فيصل، «**المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم**»، مجلة الدراسات جامعة ثلجي الأغواط، الجزائر.

2- تازير آمنة،« ***حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات***»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، أفريل 2019

3- تشنتشان منال، « ***المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس به***»، بحوث جامعة الجزائر، العدد 09، الجزء الأول.

4- جطي خيرة، «***الحماية الجزائية من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات***»، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2016/06/05

5- دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، « ***إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائر***»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01 جوان 2019

6- دقايشية زهور، «**الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري**»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد06، جوان 2016.

7- زرارة لخضر« **أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية**»، مجلة الأحياء، العدد13

8- سليمان أسامة أبو سلامة، « ***أثر علاقة القرابة على قانون العقوبات الفلسطيني*** »، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، فلسطين، العدد 22 فيفري 2018

9- شرون حسينة، « **ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة**»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016.

10- عبد الله قايدة، « ***آليات حماية فئة المسنين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري***»، مجلة العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،2017/02/01

11- علواش فريدة، «**جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري**»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، ديسمبر 2016

12- عمر خوري، « ***سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها***»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد03، د ت ن.

13- مباركة عمارية، «**الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادر عن الوالدين في التشريع الجزائري** »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

14- محمد أمين زيان،« ***نظام المتابعة عن طريق إجراءات المثول الفوري، توجه حديث في السياسة الجنائية***»، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05 العدد 12، جوان 2018.

15- نجار لويزة ،« ***نظام المثول الفوري، كبديل المحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها***»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد26جوان 2019.

16- منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر، « **دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية**»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، العدد11، سبتمبر 2018.

17- وزاني أمينة، «**الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، ديسمبر 2016.

د- الرسائـل:

1- العماري سمير، ***تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات***، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2002-2004.

2- بن مشري عبد الحليم، **الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، رسالة دكتورا في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

3- بوالخوة ابتسام، ***المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب***، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015- 2016.

4- بويعلي وسيلة، **زواج الأقارب في المجتمع الحضري وانعكاساته على الأسرة**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2005.

5- رزاق لبزة آسيا، **التسول بين التجريم والإباحة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2014،2013.

6- داودي نجاة، ***إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية***، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019، العدد57، أوت 2017.

7- قايد ليلى، **الرضائية في المواد الجنائية**، رسالة دكتورا في القانون الجنائي، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2014- 2015.

ثالثا المواقع الاليكترونية:

1- www.hrlibrary.umn.edu/arab/corgCRIME/htm

2-**Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.** parcoure-pénal _ comparution immédiate/pdf

3-www.hrlibrary.umn.edu/arab/corgCRIME/htm.

رابعا القوانين:

أ- القوانين الرسمية:

01- القانون 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق لـ 06 مارس 2016، ***المتضمن التعديل الدستوري***، ج.ر، العدد14.

ب – التشريعات العادية:

02- الأمر155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم بالأمر 02/15، ج.ر، العدد 40.

03- الأمر156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموفق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر ، العدد49.

04- القانون58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم بالقانون05/07، ج.ر، العدد.31.

05- قانون 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 جوان 1984، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 ج.ر، 24.

5- القانون رقم 12/10، المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010، **المتعلق بحماية الأشخاص المسنين**، ج.ر، العدد79.

06- القانون19/15، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر2015، ***المعدل والمتمم لقانون العقوبات***، ج.ر، العدد 71.

07- القانون12/15، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ 15 جويلية 2015، ***المتضمن قانون حماية الطفل***، ج.ر، العدد39.

ج- النصوص التنظيمية:

08- المرسوم التنفيذي 186/16، المؤرخ في 22 يونيو 2016، ***المحدد لكيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية***، ج.ر، العدد 39.

09- المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في2002/02/05، **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**، ج.ر عدد 09.

10- اتفاقية الأمم المتحدة **لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها**، نيويورك، 2004.

11- المذكرة الوزارية إلى السادة رؤساء المجالس والنواب العامون المؤرخة في 2015/01/15.

خامسا المراجع باللغة الفرنسية.

-Clair Sourzat' **Droit pénal général et procédure pénal**' Paris' 2009.

- code procedure penal francais.

الفهــرس

مقدمة
الفصل الأول: قواعد إجراءات المثول الفوري 1
المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري 2
المطلب الأول: ماهية المثول الفوري 2
الفرع الأول: تعريف المثول الفوري..... 2
أولا- تعريف المثول الفوري لغة 2
ثانيا: تعريف المثول الفوري فقها..... 3
الفرع الثاني خصائص إجراءات المثول الفوري 5
أولا- إجراء المثول الفوري إجراء جوازي 5
ثانيا- السرعة في الإجراءات 6
ثالثا- جرائم المثول الفوري تنحصر في الجرائم المتلبس بها 6
رابعا- يفصل قاضي الحكم في الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت 7
المطلب الثاني: نطاق إجراءات المثول الفوري في قضايا الأسرة 8
الفرع الأول: النطاق الشخصي للمثول الفوري في قضايا الأسرة 8
أولا- قرابة النسب 8
ثانيا- قرابة المصاهرة 10
الفرع الثاني : النطاق الموضوعي لإجراءات المثول الفوري في قضايا الأسرة 11
أولا- الجرائم التي تدخل في نطاق المثول الفوري 11
01-الجرائم المرتكبة ضد الأصول 11
أ-جرائم العنف ضد الأصول 11
ب- جرائم الترك 11
ج- جنح الإهمال العائلي 13
02- الجرائم المرتكبة ضد الفروع 14
أ- جريمة الإجهاض 14

الفهــرس

ب- جرائم العنف ضد الفروع 15
ج- جنحة إعطاء مواد ضارة 15
جنح الترك 15
الجرائم المنافية للآداب 16
جرائم الإهمال العائلي 17
3-الجرائم المرتكبة من الأزواج 17
أعمال العنف ضد الزوجين 18
جرائم الإهمال العائلي 19
ج- الجرائم المنافية للآداب 20
ثانيا- الجرائم المستثناة من إجراءات المثول الفوري 20
المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري 24
المطلب الأول: شروط إجراءات المثول الفوري 24
الفرع الأول الشروط الشخصية لإجراءات لمثول الفوري في قضايا الأسرة 24
أولا : توقيف المشتبه فيه 25
ثانيا: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء 27
أ- عدم تقديم المتهم موطن مستقر 27
ب- أن تكون الجنحة من الخطورة ما تجعل الحبس المؤقت هو الحل وحيد 29
ج- أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا 30
د- أن يكون المتهم بالغا سن الرشد 30
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإجراءات المثول الفوري في قضايا الأسرة 31
أولا- أن تكون الجنحة متلبس بها 32
ثانيا- عدم خضوع الجنحة لإجراءات تحقيق خاصة 33
ثالثا- أن تكون الجنحة المتابع بها معاقب عليها بالحبس 34
المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام القضاء 35

الفهــرس

الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية 36
أولا- استجواب المتهم 36
ثانيا- الاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية 37
الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام قاضي الحكم 38
أولا- الفصل في القضية في أول جلسة 39
ثانيا- حالة تأجيل القضية 42
1- بقاء المتهم حرا 42
2 – إخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية 43
3 – وضع المتهم رهن الحبس المؤقت 44
الفصل الثاني أثر جرائم الأسرة في إجراء المثول الفوري 45
المبحث الأول: تأثير القرابة على إجراءات المتابعة الجزائية 46
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية 46
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم الماسة الأسرة .. 46
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور..... 51
أولا- جنحة الزنا 52
ثانيا- جنحة ترك الزوجة 53
ثالثا- جنحة عدم تسليم قاصر..... 53
رابعا- جنحة ترك الأسرة 54
خامسا- جرائم الأموال..... 54
المطلب الثاني:تأثير القرابة على إجراءات سير الدعوى العمومية 56
الفرع لأول:الإبقاء على حرية المتهم 56
أولا: بقاء المتهم حرا 56
ثانيا: إخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية 58
الفرع الثاني: الوضع في الحبس 60

الفهــرس

أولا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت 60
ثانيا: الأمر بإيداع المتهم بالجلسة 62
المبحث الثاني: تأثير القرابة على توقيع العقوبة في إجراءات المثول الفوري 64
المطلب الأول: تأثير القرابة في تقدير العقاب 64
الفرع الأول: تأثير القرابة في تشديد العقاب 64
أولا- تشديد العقوبة في جرائم العنف 65
ثانيا- تشديد العقوبة في جرائم الأخلاق 68
ثالثا- تشديد العقوبة في جرائم الترك..... 69
الفرع الثاني: ظروف التخفيف في قضايا الأسرة 69
أولا- الإعفاء من العقاب في قضايا الأسرة 70
أ- الأعذار المعفية 70
ب- الأعذار المخففة 71
ثانيا- ظروف التخفيف 73
المطلب الثاني: تأثير انقضاء الدعوى العمومية في قضايا الأسرة على إجراءات المثول الفوري 76
الفرع الأول: الصفح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الأسرة 76
الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى العمومية 80
خاتمة
قائمة المراجع.
الفهرس.